Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 43 of 100: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants)

كتاب حد الشرب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 43 – كتاب حد الشرب – Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) 9

Bab 1 – باب حد الشرب – Hadd for drinking 10

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Disputed Intoxicants 11

Sub-topic – Definition and Cause of Hadd for Drinking 14

Sub-topic – Ignorance and Insanity as Defenses 19

Sub-topic – Application to Non-Muslims 20

Sub-topic – Consumption via Unusual Means (Snuff, Enema, Food) 21

Sub-topic – Method of Administering the Flogging 23

Sub-topic – Prevention and Repelling the Drinker 25

Bab 2 – باب الأشربة المسكرة – Intoxicating drinks 26

Sub-topic – Rulings on Liquid Intoxicants 27

Sub-topic – Definition and Scope of Intoxicants 29

Sub-topic – Rulings on Intoxicants in Food and Drink Preparation . 31

Sub-topic – Rulings on Substances That Remove the Mind Without Pleasure 32

Sub-topic – Rulings on Solid Intoxicants 33

Sub-topic – Hadd Penalty for Consuming Intoxicants Indirectly . . 36

Sub-topic – Excuses and Exceptions (Compulsion, Necessity) 37

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Analogous Substances 38

Sub-topic – Hadd Penalty for Drinking Intoxicants 39

Bab 3 – باب إثبات حد الشرب – Establishing the hadd for drinking . . 40

Sub-topic – Evidence for Proving Intoxication 41

Sub-topic – Confession and Testimony 42

Sub-topic – Judicial Knowledge and Oaths 45

Sub-topic – Establishing the Hadd by Intoxication Alone 46

Bab 4 – باب قدر حد الشرب – Amount of the hadd for drinking . . . 47

Sub-topic – Evidence for the Prescribed Amount 48

Sub-topic – Number of Lashes for Free Persons 53

Sub-topic – Number of Lashes for Slaves 64

Sub-topic – Distinction Between Hadd and Ta'zir 66

Sub-topic – Liability for Death During Flogging 67

Sub-topic – Determination of Intoxication (Hadd al-Sukr) 68

Bab 5 – باب الشبهة في الشرب – Doubt in drinking 69

Sub-topic – Doubt in drinking 70

Bab 6 – باب التداوي بالخمر – Medicinal use of wine 73

Sub-topic – Permissibility of Medicinal Wine 74

Sub-topic – Necessity and Duress Exceptions 83

Sub-topic – Hadd Penalty for Medicinal Use 87

Sub-topic – Methods of Consumption (Enema, Snuff, etc.) 93

Sub-topic – Conditions for Permissible Use 95

Sub-topic – Alternatives and Impure Substances 97

Sub-topic – Effect on Worship (Prayer Qada) 98

Sub-topic – Non-Human Use (Animals, Fire) 99

Generated/General Bab – – General / Unclassified 102

Sub-topic – Definition of Intoxicants and Prohibited Substances . 103

Sub-topic – Evidence and Proof for Establishing the Hadd 124

Sub-topic – Prescribed Number of Lashes for Free Persons and Slaves 155

Sub-topic – Ta'zir and Discretionary Punishment 209

Sub-topic – Death During Punishment and Liability 221

Sub-topic – Instruments and Method of Flogging 237

Sub-topic – Rulings on Confession and Testimony 269

Sub-topic – Multiple Offenses and Repetition of the Hadd 279

Sub-topic – Rulings on Mixed or Disputed Substances 293

Sub-topic – Rulings for Non-Muslims and Recent Converts 305

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Punishment 317

Sub-topic – Ignorance as a Defense Against the Hadd 340

Register of Source Works 356

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 43

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد الشرب

Hadd for drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Disputed Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on punishing a Hanafi for drinking nabidh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3101)

نحدهم لأنهم لا يعتقدون تحريمه وقد التزمنا متاركتهم والأظهر أن الحنفي يحد على شرب النبيذ لأنه في قبضة الإمام والحاجة مآسة إلى زجره

Mas'alah: What is the ruling on the Hanafi wine drinker according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3275)

ولا ينافيه قول الشافعي – رضي الله عنه – في شاربه الحنفي: أحده وأقبل شهادته؛ لأن المعتمد في تعليله [حاشية الشرواني] المجرد لحواشي سم كتب سم قوله يتأمل بين سطرين تحت للإجابة وفوق ولا يجلس معهم لكن رجوعه إلى هذا الثاني بعيد من وضعه وإن قرب معنى بترجيحه بأن يقال كيف يقول ولا يجلس إلخ مع أن الكلام مفروض في العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم أيضا لكن يرد هذا التوجيه قوله إن أمكن فافهم فالحق أن يتأمل واقع على قوله للإجابة وكأنه أشار به إلى أن حق العبارة للإزالة اهـ ورجعه السيد عمر إلى الثاني عبارته قوله ولا يجلس معهم قال الفاضل المحشي يتأمل اهـ أقول يحتمل أن يكون مراده أن الكلام مفروض في العاجز

عن الخروج فكيف يتصور عدم جلوسه معهم ويجاب بتصوره باتساع المكان بحيث يكونون في بعضه فينفرد عنهم في البعض الآخر ويحتمل أن يكون مراده أنه حيث جمعه معهم مجلس واحد فهو حاضر في مجلس المنكر فلا فائدة في انفراده ويجاب بمنع ذلك فإن في جلوسه معهم تكثيرا لسوادهم وخشية محادثتهم ومباسطتهم المؤذنة بتقريرهم على ما هم عليه اهـ. (قوله فإن عجز خرج إلخ) عبارة المغني فإن لم ينتهوا وجب الخروج إلا إن خاف منه كأن كان في ليل وخاف فيقعد كارها بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه وإن اشتغل بالحديث أو الأكل جاز له ذلك اهـ. (قوله ومانعيهم) أي من شأن مانعيهم اهـ رشيدي. . (قوله في دعوة) إلى قول المتن على سقف في النهاية إلا قوله وكان سببه إلى المتن. (قوله اتخذت للرجال) أي بخلاف دعوة النساء خاصة فليس بمنكر لما مر في بابه أن الأصح جواز افتراشهن للحرير اهـ مغني. (قوله فسقط وجوب الحضور إلخ) جعل سقوط الوجوب منوطا باعتقاد المدعو والوجه أنه منوط باعتقاد المدعو أو الفاعل أو هما فتأمله اهـ سم. (قوله وإذا سقط الوجوب إلخ) لوجه أن المعتبر في سقوطه اعتقاد المدعو أو الفاعل وفي الإنكار اعتقاد الفاعل اهـ سم. (قوله ثم رأيت غير واحد قالوا إلخ) وقول الشارح يعني المحلي هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضا شرح م ر أي أما إذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل أنه إذا كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور إلا لإزالته أو يعتقد حله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب اهـ سم وقوله محمول على إلخ خلافا للمغني حيث حمله على إطلاقه ثم قال بعد كلام ومن ذلك يؤخذ ما أفتى به ابن الرفعة من أن الفرجة على الزينة حرام أي لما فيها من المنكرات اهـ قال السيد عمر عبارة الروضة تلائم ما في التحفة وعبارة شرح الروض تشعر بالتأويل المذكور في النهاية اهـ. (قوله صريح فيما ذكرته) وهو قوله وظاهر كلامهم هنا أن

العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو قال الكردي وهو قوله اعتبر اعتقاد الفاعل اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي قوله وسواء إلخ عبارة المغني فإن قيل هذا أي قول المصنف ومن المنكر إلخ يخالف قولهم في كتاب السير لا ينكر إلا المجمع على تحريمه أجيب بأن الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة والسنة قد صحت بالنهي عن الافتراش للحرير فلا عبرة بخلاف يصادم النص ولهذا حد الشافعي – رضي الله تعالى عنه – [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يجلس معهم لكن رجوعها إلى هذا الثاني بعيد من وضعه وإن قرب معنى بتوجيهه بأن يقال كيف يقول ولا يجلس معهم مع أن الكلام مفروض في العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم أيضا لكن يرد هذا التوجيه قوله إن أمكن فافهم فالحق أن يتأمل واقع على قوله للإجابة فقط كأنه أشار بقوله يتأمل إلى أن حق العبارة للإزالة فقط يرشدك إليه قوله قبل ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه فليتأمل. . (قوله فسقط وجوب الحضور لذلك) جعل سقوط الوجوب منوطا باعتقاد المدعو والوجه أنه منوط باعتقاد المدعو أو الفاعل أو هما فتأمله (قوله وإذا سقط الوجوب) الوجه أن المعتبر في سقوطه اعتقاد المدعو أو الفاعل وفي الإنكار اعتقاد الفاعل (قوله وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافا لمن فرق إلخ) وقول الشارح يعني المحلي هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضا شرح م ر أي أما إذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل أنه إن كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور إلا لإزالته

Sub–topic – Definition and Cause of Hadd for Drinking

Mas'alah: What are the cause and the required punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3165)

والنظر في الموجب والواجب

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1706)

(باب حد شارب الخمر) (قوله شربه من كبائر المحرمات) أي وإن مزجها بمثلها من الماء (قوله: قال تعالى {إنما الخمر} [المائدة: 90] الآية وقال {إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [الأعراف: 33] وجاء في التفسير أن الإثم هي الخمر وتظافرت الأحاديث على تحريمها وكذا الإجماع (قوله: وروى الشيخان إلخ) روى الترمذي عن أنس قال «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها» (قوله: والمشهور أنها كانت مباحة في صدر الإسلام) وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل، فإنه يحرم في كل ملة وحكاه ابن القشيري في تفسيره عن القفال يعني الشاشي ثم نازعه فيه وقال تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل وكذا قال

النووي في شرح مسلم وأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده إن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له اهـ وعلى هذا فهل كانت إباحتها لهم باستصحاب أو شرع مبتدأ وجهان أشبههما في الحاوي والبحر الأول قال شيخنا ورجح النووي الثاني. (قوله: دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها) قال البلقيني هذا يقتضي أن من استحل المسكر منها يكفر؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في تحريم المسكر منها وقد أفتيت بذلك وقوله هذا يقتضي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وذكرت في شرح البهجة زيادة على هذا) قال فيه بعدما في الشرح وقال ابن دقيق العيد ظاهر حديث «التارك لدينه المفارق للجماعة» أن مخالف الإجماع كافر وقال بعضهم وليس بالهين والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر قال الزركشي وهذا هو الصواب وعليه فلا ينبغي عد إنكار المجمع عليه في أنواع الردة (قوله: شرب ما يسكر جنسه) سيأتي ما يعلم منه أن قوله شرب ليس بقيد فيحد بدردي الخمر وجامده وجامد غيره من المسكرات قال شيخنا أي مما أصله مائع (قوله: ولو حنفيا شرب النبيذ وإن قل) ، فإن قيل

Mas'alah: What are the rulings on the punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=352)

باب حد الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for drinking alcohol?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=303)

قدم الأسبق فالأسبق كما لو قذف جماعة على الترتيب فيحد للأول فالأول وكما لو قتل جماعة مرتبا يقتل بالأول وللباقين الديات (ثم اقرعا) هو فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد أو ماض مبني للمفعول وألفه للإطلاق أي إن لم يكن السبق معينا بأن وقعت معا أوشك في المعية أو علم سبق ولم يعلم عين السابق أقرع وجوبا ويستوفى من خرجت له القرعة وتجب الدية للباقين – صلى الله عليه وسلم – (باب حد الخمر) – صلى الله عليه وسلم – الأصل في تحريم الشرب قوله تعالى {إنما الخمر والميسر} الآية وخبر الشيخين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكانت مباحة في صدر الإسلام ولو إلى حد يزيل العقل وكانت إباحتها باستصحاب لحلها في الجاهلية أحد وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد وهي بإجماع المتخذة من عصير العنب وأما وقوعها في سائر الأنبذة فمجاز بناء على أن اللغة لا تثبت بالقياس (يحد كامل) أي البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم الملتزم للأحكام بإسلام (لشرب مسكر) جنسه من خمر أو غيره وإن لم يسكر القدر المشروب منه (بأربعين جلدة) أي بأن يضربه الإمام أربعين جلدة بسوط أو غيره وهذا في الحر أما غيره فعلى النصف من ذلك وفي معنى شربه أكله بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما وأكل مرقة فخرج بذلك أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين فيه وأكل أو شرب ما اختلط به واستهلك هو فيه وكذا الاحتقان والاستعاط وخرج الصبي والمجنون والمكره على تناوله وخرج بالعالم بالتحريم الجاهل لقرب عهده بالإسلام أو بنشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا حد وبملتزم الأحكام أي أحكام الشرب وغيره الكافر فلا يحد به وبما يسكر جنسه غيره كالدواء المجنن فلا حد بتناوله ويحرم

شرب المسكر لدواء أو عطش إذا لم يجد غيره بخلاف شرب البول والدم لهما هذا إن لم ينته الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعين شربه ولا حد في شربه للتداوي والعطش ومن غص

بلقمة وجب عليه إساغتها بخمر إن لم يجد غيرها ولا حد ويعتبر في السوط اعتداله فيكون بين قضيب وعصا ورطب ويابس وفي معنى السوط الخشبة المعتدلة والنعل واليد وطرف الثوب ويفرق الضرب على الأعضاء ويتقي الوجه والمقاتل لا الرأس ولا تجرد ثيابه بل يترك له قميص أو قميصان دون جبة محشوة وفروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجره وتنكيله ولا يحد حال سكره بل يجب تأخيره إلى إفاقته (وعزر إلى ثمانين أجز) أي إذا رأى الإمام بلوغ ضرب الحر إلى ثمانين جاز والزيادة تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب وإلا لما جاز تركها (والعبد) ومن بعضه حر (بنصفه) وهو عشرون جلدة فلو رأى الإمام بلوغه أربعين جاز (وإنما يحد إن شهد العدلان) عليه بالشرب (أو أقرا) بألف الإطلاق ولا يحتاج إلى تفصيلهما بأن يقول وهو مختار عالم به أو أنه شرب من إناء شرب منه غيره فسكر (لا نكهة) فلا يحد بريح فمه (وإن تقايا خمرا) لاحتمال كونه غالطا أو مكرها – صلى الله عليه وسلم – (باب حد الصائل) – صلى الله عليه وسلم – وفي بعض النسخ الصيال وهو الاستطالة والوثوب والأصل فيه قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما ونصر الظالم منعه من ظلمه وخبر من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد (ومن على نفس) أو مال سواء أكان مسلما أو كافرا حرا أم قنا مكلفا أم غير مكلف ولو بهيمة من معصوم (يصول أو طرف أو بضع) أو غيرهما (دفع) أنت (بالأخف فالأخف) فإن أمكن بكلام أو استغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن الهرب وجب وحرم قتل فإن دفع بالأثقل من يندفع بما دونه فهلك ضمنه إلا إذا فقد آلة الأخف كأن كان يندفع بالعصا ولم يجد إلا سيفا فله الدفع به ولا ضمان وكذا إذا التحم القتال بينهما لخروج الأمر عن الضبط وشمل اعتبار رعاية التدريج ما لو وجده يزني بأهله ومحل التدريج في المعصوم أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله

لعدم حرمته ولو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن بقى روحه بماله ولكل منهما دفع المكره ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره ولو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها إذ لا قصد لها ولا اختيار (والدفع أوجب إن يكن عن بضع) محترم سواء أكان بضعه أم بضع أهله أم أجنبية ولو أمة ومحل ذلك إذا أمن على نفسه أو عضوه أو منفعته وإلا لم يجب ويجب الدفع أيضا عن النفس المحترمة إذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوما بخلاف ما لو كان السائل مسلما ولو مجنونا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لحرمة الآدمي ورضا بالشهادة وقيده الإمام وغيره بمحقون الدم ليخرج غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة قال الشيخان والقائلون بجواز الاستسلام منهم من يزيد عليه ويصفه بالاستح

Mas'alah: What is the chapter heading for the punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

باب حد الخمر

Sub-topic – Ignorance and Insanity as Defenses

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4739)

أو جهلت الحد .. حد. ويحد بدردي خمر، لا بخبز عجن دقيقة بها ومعجون هي فيه، وكذا حقنة وسعوط في الأصح، ومن غص بلقمة .. أساغها بخمر إن لم يجد غيرها، ـــــــ قال: (أو جهلت الحد .. حد) ؛ لأنه إذا علم تحريمها .. كان من حقه أن يجتنبها.

Mas'alah: How does insanity prevent obligation compared to intoxication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: ومنع الجنون) إن عم منعه قوي السؤال وإن خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله: وأوجب السكر) أي: بتعد، ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم، والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها أيضا

Sub-topic – Application to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a non-Muslim who drinks intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا؛ لأنه لم يلتزم تحريم ذلك أي مطلقا ليخرج الحنفي الشارب للنبيذ وبالمكلف غيره لرفع القلم عنه

Sub-topic – Consumption via Unusual Means (Snuff, Enema, Food)

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for consuming intoxicants via snuffing or enema?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(لا) أي يحد من ذكر بشرب المسكر لا (بإسعاط وحقنة) به؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر، فإن النفس لا تدعو إليهما

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for consuming broth cooked with intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(و) يحد (بمرق) أي بشرب مرق (ما طبخ به) أي بالمسكر (لا) بأكل (لحمه) لذهاب العين منه

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for eating food soaked or kneaded with intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(و) يحد (بأكل ما ثرد به) أو غمس فيه (لا) بأكل (ما عجن به) لاستهلاكه فيه (ولا بشربه) أي المسكر (فيما استهلكه) كأن شرب ما فيه قطرات خمر، والماء غالب

بصفاته لذلك

Sub-topic – Method of Administering the Flogging

Mas'alah: What are the details of administering the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

[حاشية البجيرمي] وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانون ولا يجوز للضارب أن يرفع يده فوق رأسه أي الضارب مثلا لما فيه من زيادة الإيلام ويحد الذكر قائما والأنثى جالسة ولا ينزع ثيابها إلا نحو جبة محشوة. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the method of flogging for the hadd of drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8749)

قال: ويضرب في حد الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، أي: دون السياط كما صرح به أبو الطيب وغيره، ووجهه ما روى الشافعي بسنده عن عبد الرحمن ابن أزهر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب [خمر] ، فقال: "اضربوه" ؛ فضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: "بكتوه" ، أي وبخوه، فبكتوه، فقالو: أما خشيت الله، أما اتقيت الله، أما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ثم أرسله. فلما كان أبو بكر سأل: من حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، أي: عدله، كما قاله القاضي الحسين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين مدة حياته، ثم عمر

... وساق الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for the hadd of drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8749)

قال القاضي الحسين في باب صفة السوط: وعلى هذا لو ضرب بالسياط وقع الموقع.

Sub–topic – Prevention and Repelling the Drinker

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who intends to drink alcohol?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=9308)

إلا أن قرب خطر الشرب؛ من حيث إن قصاراه لو استتمه جلدات، فإن أمر الدفع لو صح لا يؤخذ من هذا المأخذ؛ فإن الإنسان – كما سنذكر إن شاء الله تعالى– يذب عن ماله، والعبد يذب سيده عن نفسه، وإن كان قتل السيد إياه غير موجب ضمانا عليه في قود ولا قيمة. ولكن تمكين الناس من السيوف يجر خبلا عظيما.

BAB 2

باب الأشربة المسكرة

Intoxicating drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Liquid Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on those who considered wine permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6582)

وروي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب: أنهما قالا: (هي حلال؛ لقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} [المائدة: 93] الآية [المائدة: 93] فقال قدامة: فلنشرب ونتق، فأنكر عليهما الصحابة ذلك، فرجعا عن ذلك) . وأما الآية.. فلها تأويلان:

أحدهما: أنه أراد ذلك قبل تحريمها. والثاني: أنه أراد: فيما طعموا من المباحات الطيبات. فمن استحل شربها بعد ذلك.. فهو كافر، وعليه يتأول قوله – صلى الله عليه وسلم: «شارب الخمر كعابد وثن» يعني: إذا اعتقد إباحتها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants and the permissibility of drinking cooked wine?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=698)

1399 – قال: قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فأمرهم عمر أن

يشربوه [1] قال الرافعي: أي رخص فيه كأنه ظن أنه لا يسكر؛ لأنه رأى المطبوخ متغيرا عن الهيئة التي كانت في اللون والرقة. ر ل80 / ب (فقال [2] له عبادة: / أحللتها؟! والله) يريد: الخمرة. عرف عمر أنه ظن الأمر على خلاف ما يتوهمونه فقال: (اللهم إني لا [3] أحل لهم شيئا حرمته عليهم) من المسكرات. (1) في م: (يشربوهم) . (2) في ر: (فلما قال) ، وفي م: (قال) ، والمثبت من المسند (2/ 1613 – تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) . (3) ساقطة من م.

Sub-topic – Definition and Scope of Intoxicants

Mas'alah: What is the meaning of tarab in the context of intoxicants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9589)

قوله (فيه شدة مطربة (1) الطرب خفة تعترى الانسان من شدة فرح أو حزن قال في الطرب بمعنى الحزن. وقالوا قد بكيت فقلت كلا * وهل يبكى من الطرب الجليد. وقال في معنى الفرح. يا ديار الزهو والطرب * ومغاني اللهو واللعب.

Mas'alah: What is the scope of the term 'shar b' in the hadith on intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (المفهوم) فيه أنه منطوق به في قوله، أو شرب شرابا مسكرا فلا حاجة لكونه مفهوما من شرب إلا أن يكون مراده ما في الحديث وهو بعيد أو أنه إنما أخذه من شرب ليكون عاما في الخمر وغيره بخلاف شراب الذي في المتن فإنه في غير الخمر فلا يؤخذ منه حكم الخمر إذا كان غير مائع، وهو توجيه حسن.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'muskira' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (مسكرا) الأولى مسكر، لأنه خبر أن إلا أن يقال: هو معمول لمحذوف هو الخبر تقديره لم أعلم أن الذي شربته يكون مسكرا اهـ أج ولا حاجة لهذا التكلف، لأنه لغة كما في: إن حراسنا أسدا ويوجد في بعض النسخ لم أعلم كون إلخ لكنها مصلحة.

Sub-topic – Rulings on Intoxicants in Food and Drink Preparation

Mas'alah: What is the ruling on bread kneaded with wine regarding the hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4739)

قال: (لا بخبز) عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه)؛ للاستهلاك، وفيهما وجه. ولو ثرد فيها خبزا وأكله .. حد. وقال الإمام: من شرب كوب ماء فيه قطراتخمر والماء غالب بصفاته .. لم يحد؛ لاستهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the broth of meat cooked with wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه، أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه.

Sub–topic – Rulings on Substances That Remove the Mind Without Pleasure

Mas'alah: What is the ruling on substances that remove the mind without pleasure?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1708)

فيه) ؛ لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير

Sub-topic – Rulings on Solid Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on solid intoxicants?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=576)

وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت بل التعزير: ككثير البنج والحشيشة والأفيون.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating substances like hashish and solid wine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2485)

[حاشية الجمل] جواز ما فعله اهـ ح ل (قوله: كبنج وحشيش) أي وزعفران وجوزة اهـ شرح م ر، والمحرم من هذه الأنواع هو الكثير دون القليل فالكثرة قيد في تحريمها اهـ ع ش عليه. (قوله: ولا ترد الخمرة المعقودة. . . إلخ) أي فإنها ليست بشراب الآن ويحرم تناولها ويحد بها وهذا صريح في أن الخمرة المعقودة مسكرة وهل وإن استحجرت فصارت في اليبس كالحجر وحينئذ لا ينسلب عنها صفة الإسكار اهـ ح ل (قوله:، والحشيش المذاب. . . إلخ) محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتضطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة، والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى، والفرق بأن للحشيش حالة إسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل

سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقا في ذلك للطبلاوي وخلافا لمر ثم وافق اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر (قوله: فلا يحد به) قيل هو أولى بنفي الحد من المكره على الزنا لأنه لا يباح له الزنا بالإكراه بخلاف هذا فإنه اختلف في جوازه كذا في الزركشي وصريحه أن الزنا لم يجر لنا فيه خلاف بالإباحة عند الإكراه اهـ سم (قوله: وإن وجد غيره) لكنه يحرم عليه وإذا كان ذلك الغير بولا من مغلظ اهـ ح ل (قوله: ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا) الاستهلاك أن لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لأنه لا نظر لعدم إباحتها حينئذ ألا ترى أن الإكراه على الزنا شبهة لدفع حد الزنا وإن لم يبح به اهـ ح ل (قوله: كخبز عجن دقيقه به) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المانع في شرح الروض ما يفيد الثاني وعليه يجوز التداوي بالممزوجة إن استهلكت اهـ ح ل (قوله: وسعوط) أي إدخاله في الأنف أي تناوله من الأنف وقوله: بفتح السين الأولى بضمها لأن المراد هنا المصدر لا المفعول. وفي المصباح سعوط مثل رسول دواء يصب في الأنف، والسعوط مثل قعود مصدر وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين، والمسعط بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط وهو من الشواذ التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنها اسم آلة اهـ (قوله: وحد حر أربعون) وقال الأئمة الثلاثة ثلاثون اهـ ق ل على المحلي (قوله: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر» . . إلخ) فإن قلت إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن أن من شرب عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فيشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده، والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فإنه دقيق على أنهم صرحوا بأن المراد بعدالتهم أن من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كذا

قبل منه ومن ارتكب منهم شيئا يوجب الحد رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اهـ ع ش على م ر (قوله: وعن علي – رضي الله عنه – «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين») أي في غالب أحواله وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اهـ ح ل (قوله: وكل سنة) من بقية كلام علي – رضي الله عنه – اهـ رشيدي (قوله: وهذا أحب إلي) أي الأربعون كما صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. وعبارة الحلبي قوله: وهذا أحب إلي أي الأربعون بدليل سياق الحديث، وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تعينها انتهت (قوله: ويحد الرجل قائما، والمرأة جالسة) ويحدها الرجل وظاهر كلامهم أنه يفعل به ذلك وإن لم يرض المحدود ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور اهـ ح ل (قوله: وتلف امرأة) أي غير المحدودة وقوله: أو نحوها أي كالمحرم وقوله: عليها أي على المحدودة فالمراد أن المحدودة يلف عليها ثيابها امرأة أخرى أو محرمها، وقوله: وكالمرأة الخنثى أي في كونه يحد جالسا وقوله: يحتمل أن لا يختص. . . إلخ أي بل يلفه كل من

Sub-topic – Hadd Penalty for Consuming Intoxicants Indirectly

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for eating meat cooked with an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ولا بأكل لحم طبخ به

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for eating bread made with an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (ولا بخبز) أي ولا بأكل خبز إلخ

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for eating bread kneaded with wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

(لا بخبز عجن دقيقه بها) ؛ لأن عينها اضمحلت بالنار ولم يبق إلا أثرها وهو النجاسة

Sub–topic – Excuses and Exceptions (Compulsion, Necessity)

Mas'alah: What is the ruling on the one compelled to drink an intoxicant?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8742)

واحترز [الشيخ] بلفظ "الاختيار" عن المضطر إلى شربها، وذلك يفرض في صورتين:

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Analogous Substances

Mas'alah: What is the soundest position regarding hadd and fisq for nabidh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

أصحها: المحكي عن النص، ولم يورد العراقيون والماوردي سواه، وفرقوا بين الحد والفسق بفروق:

Mas'alah: What is the analogy between wine and nabidh regarding the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3772)

كل ما يحذر في الخمر، فهو موجود في النبيذ، والزنا من غير تعلق بصورة العقد هو السفاح، ولا يضاهيه نكاح بني على رضا وإشهاد، فليس يقتضي زاجر الزنا في الوطء في النكاح بلا ولي ما يقتضيه الزاجر عن شرب الخمر في شرب النبيذ. ثم كان شيخي يحكي عن الصيرفي (1) ثبوت (2) الحد على الحنفي في النكاح بلا ولي طردا لقياس النص (3) في شرب النبيذ. وحكى الشيخ أبو علي عن الصيرفي (1) مصيره إلى إيجاب الحد في حق من يعتقد تحريم النكاح بغير ولي، والقطع بأنه لا حد على من يعتقد تحليله. هذا منتهى مسائل الغصب في نقل المزني. ونحن نرسم فروعا بعدها.

Sub-topic – Hadd Penalty for Drinking Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on relatives scattering coins and sugar when a sinner gives wine to his child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

قالوا: ولو سقى فاسق ولده خمرا، فنثر أقرباؤه الدراهم والسكر، كفروا.

BAB 3

باب إثبات حد الشرب

Establishing the hadd for drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence for Proving Intoxication

Mas'alah: What evidence is accepted for proving intoxication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

وعلى) شم (نكهته) أي: ريح فمه (والقيء) لمسكر، ومشاهدة سكر (لن نعولا) أي: لا نعتمد لاحتمال الغلط، والإكراه، وإنما نعول على إقراره، أو شهادة رجلين، ولا يحتاج إلى تفصيلهما بأن يقول هو، أو هما مختارا عالما به؛ لأن إضافة الشرب إليه قد حصلت الأصل عدم الإكراه، وغلبة العلم بما يتناوله كما في البيع، ونحوه، ويخالف الزنا فإن مقدماته قد تسمى زنا كما في خبر «العينان تزنيان» فاحتيط فيه، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه طريقا ثالثا فيما يعول عليه، وهو أن يعلم شربه من إناء شرب منه غيره فسكر، وعليه نص الشافعي في الأم، والمختصر قال الرافعي، وليكن هذا مبنيا على القضاء بالعلم

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd for drinking?

Source Book: Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

]

Sub-topic – Confession and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for drinking through evidence?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

منه غيره فسكر فيحد حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on testimony for drinking wine based on vomiting it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3647)

وحكي: أن رجلين شهدا عند عثمان رضي الله عنه، على رجل، فشهد أحدهما أنه شرب خمرا، وشهد آخر أنه تقيأها، فقال عثمان: ما تقيأها إلا وقد شربها، (فقال لعلي) (7) رضي الله عنه أتم عليه الحد (8) . (1) (أنه شرب) : في ب، ج وفي أيشرب. (2) ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم، لأنه حد لا يتضمن إتلافا فأشبه حد القذف، وإذا رجع عن إقراره، قبل رجوعه، لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود، ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة./ المغني لابن قدامة 9: 162. (3) (وأما) : في أ، ج وفي ب فأما. (4) (أو تقيأ) : في أ، ب وفي ج وتقيأ. (5) لاحتمال أن يكون مكرها، أو لم يعلم أنها تسكر. (6) (بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد) : في ج وفي أبالسكران، إلا أن يدعي ما يسقطه، وفي ب بالسكران إلا أن يدعي ما يدرأ

الحد. (7) (فقال لعلي) : في ب وفي أوقال علي، وفي جـ وقال لعلي. (8) وروى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: (شهدت عثمان وأتى بالوليد بن =

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة، أو الإقرار.

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking intoxicants established through confession or testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2703)

ثم شرع في بيان ما يثبت به شرب المسكر. فقال (ويحد بإقراره) كقوله: شربت خمرا أو شربت مما شرب منه غيري فسكر منه (أو شهادة رجلين) يشهدان بمثل ذلك (لا) بشهادة رجل وامرأتين؛ لأن البينة ناقصة، والأصل براءة الذمة، ولا باليمين المردودة لما مر في قطع السرقة، ولا (بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها، والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى، نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه (و) لا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل، بل (يكفي) الإطلاق (في إقرار) من شخص بأنه شرب خمرا (و) في (شهادة) بشرب مسكر (شرب) فلان (خمرا) ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه

فنزل

وقيل يشترط وهو عالم به مختار. ولا يحد حال سكره، وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس، ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه، قيل: والرأس [مغني المحتاج] الإقرار والشهادة عليه

Sub-topic – Judicial Knowledge and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for drinking through judicial knowledge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=795)

وذكر الشيخ أبو حامد في «تعليقه» طريقا ثالثا، وهو: أن يعلم شربه من إناء شرب منه غيره فسكر، وعليه نص الشافعي رضي الله عنه في «الأم» و «المختصر» قال الرافعي: وليكن هذا مبنيا على القضاء بالعلم، قال الأذرعي: ليس الأمر كما تخيله الرافعي.

Mas'alah: Can the hadd punishment for drinking be established by a returned oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

ولا باليمين المردودة لما مر في قطع السرقة

Sub–topic – Establishing the Hadd by Intoxication Alone

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for drinking by intoxication alone?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=3647)

وحكي في الحاوي: عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: أحده (بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد) (6)

BAB 4

باب قدر حد الشرب

Amount of the hadd for drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence for the Prescribed Amount

Mas'alah: What is the evidence for the number of lashes for drinking khamr?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6588)

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: (الواجب عليه ثمانون جلدة، ولا يجوز النقصان عنه) . واختاره ابن المنذر. دليلنا: ما روى عبد الرحمن بن الأزهر قال: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشارب الخمر، فقال: "اضربوه" ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: "بكتوه" .. فبكتوه» . و (التبكيت) : أن يقال للرجل: أما خشيت الله، أما اتقيت الله؟ فلما كان زمن أبي بكر – رضي الله عنه –.. أتي بشارب، فسأل من حضر ذلك الضرب، فقومه، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدة، ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار عمر الصحابة – رضي الله عنهم –، فضربه ثمانين) . وروى أنس: (أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بشارب خمر، فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد ضربتين بالجريد والنعال» . روى أبو ساسان قال: (شهدت عثمان بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة وقد شهد عليه حمران وآخر معه بالخمر، فشهد أحدهما أنه شربها

وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها، فقال لعلي: دونك ابن عمك فاجلده، فقال علي للحسن: اجلده، فقال: ول حارها من تولى قارها– يعني: ول شديدها من تولى هينها ولينها – فقال علي: لا، ولكنك ضعفت وعجزت، قم يا عبد الله

بن جعفر فاجلده، فأخذ السوط وجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين.. قال: «حسبك، جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلاهما سنة، وهذا أحب إلي) .

Mas'alah: What is the evidence for the forty lashes penalty for drinking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3170)

أما القدر فأربعون جلدة وأصله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فقال اضربوه بالنعال فضربوه بالنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال بكتوه أو عيروه ونحوه ثم قال أرسلوه فلما كان في زمان أبي بكر رضي الله عنه أحضر الذين شاهدوا ذلك فعدلوه بأربعين جلدة فكان يجلد أربعين وكذلك عمر رضي الله عنه في صدر خلافته حتى تتايع الناس بشرب الخمر واستحقروا ذلك فشاور الصحابة فقال علي رضي الله عنه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترين فكان عمر رضي الله عنه يجلد ثمانين وعثمان رضي الله عنه يجلد ثمانين ثم عاد

علي رضي الله عنه إلى أربعين وروي عنه أنه عليه السلام أمر حتى جلد الشارب أربعين وروي أنه قال إن شرب فاجلده فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ولا خلاف أن القتل منسوخ في الشرب

Mas'alah: What is the hadith evidence for the amount of the punishment for drinking wine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1543)

ما رواه من الحديث في قدر حد الخمر [3]، قد رويناه في السنن الكبير [4] مفرقا في أحاديث، وبعضها دون بعض في القوة، وأوله [5] إلى قول علي [6] – رضي الله عنه –. (1) الوسيط 3/ ق 170/ أولفظه قبله "... ولو قال: مطلقا شربت مسكرا، أو قال الشاهد شرب مسكرا، أو شرب شرابا شربه غيره فسكر، ولا يقدر احتمال الإكراه مع ظاهر الإضافة" . (2) في (أ) (على الزنا) . (3) انظر: الوسيط 3/ ق 170 (أ) . (4) 8/ 552 – 557 في كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر. (5) في (أ) (وأدلة ...) والضمير في "أوله" راجع إلى الحديث الأول الذي ذكره الغزالي، وسيأتي لفظه في تخريجه بعد قليل. (6) وهو "من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري" . أخرجه الطحاوي 2/ 88، والدارقطني 3/ 157، والحاكم 4/ 417، والبيهقي 8/ 555 من طريق أسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة (وقال بعضهم: ابن وبرة) الكلبي نحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في (الإرواء 8/ 46 حيث قال معقبا عليهما: "كذا قالا وابن وبرة، أو وبرة لم أجد من وثقه، وقد أورده الحافظ في" اللسان "باسم وبرة مشيرا إلى هذه الرواية, وقال ابن حزم في" الإنصاف "مجهول، ورواه مالك في الموطأ 2/ 642 ومن طريقه الشافعي في الأم 6/ 252 – 253 والمسند ص 286، عن ثور بن زيد الديلي أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال: علي بن أبي طالب نرى أن ="

رواه الشافعي [1] – رحمه الله – من حديث عبد الرحمن بن = تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر ... إلخ "قال الحافظ ابن حجر في" التلخيص "4/ 75" وهو منقطع؛ لأن ثور لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم

يذكر ابن عباس وفي صحته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر "ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال: جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي" فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها (كذا في الأصل ولعل الصواب "لعمل بها" كما يقتضيه السياق) لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده "." (1) في الأم 6/ 252 والمسند ص 285، وكما رواه أبو داود 4/ 627 في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، والحاكم 4/ 416 – 417 كلهم من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: (أتي النبي – صلى الله عليه وسلم: بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بكتوه، فبكتوه ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر – رضي الله عنه – في الخمر أربعين حياته ثم عمر – رضي الله عنه – حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين "." قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن أبي حاتم كما في "التلخيص" 4/ 75 سألت أبي وأبا زرعة فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: 6/ 292، هذا منقطع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 849 برقم (3766 – 3768) . والله أعلم.

أزهر [1] – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Number of Lashes for Free Persons

Mas'alah: How many lashes are given for the hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

بالسوط) أي: يضربه بالسوط (أربعين) ضربة ففي مسلم عن علي – رضي الله عنه – «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» ، وفيه عن أنس – رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر بالجريد، والنعال أربعين» ، وهذا في الحر، أما غيره فعلى النصف من ذلك كنظائره

Mas'alah: What is the amount of the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6402)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا فقد اختلف الفقهاء في مقدار حده. فذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعون، لا يجوز أن ينقص منها وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير، يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها، ويجوز أن ينقص منها. وقال مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري: حد الخمر ثمانون كالقذف، ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها استدلالا برواية سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد

شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين. وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأخذ بها عمر. فصار اجتهاد الصحابة موافقا لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الأربعين بالجريدتين ثمانون. وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا، فدل على أن اجتهاد الصحابة كان في صفة الحد لا في عدده. وقد روى محمد بن علي بن الحسين عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد شارب الخمر ثمانين وهذا نص.

ومن الاعتبار أنه حد يجب على الحر، فلم يتقدر بالأربعين كالقذف ولأن حد القذف أخف، وحد الشرب أغلظ لما في النفوس من الداعي إليه، وغلبة الشهوة عليه، فكان إن لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص عنه، ولأن الزيادة على الأربعين لو كانت تعزيرا لم يجز أن تبلغ أربعين، لأن التعزير لا يجوز أن يكون مساويا للحد. ودليلنا مع ما قدمناه في صدر الباب من حديث عبد الرحمن بن أزهر ما رواه حصين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان، وقد أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر. شهد أحدهما أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه تقيأها فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي للحسن: أقم عليه فقال الحسن: ولي حارها من تولى قارها أي: ولي صعبها من تولى سهلها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد فجلده عبد الله بالسوط وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين: وكل سنة أحب إلي وهذا نص من وجهين: أحدهما: ما أخبر به عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اقتصاره على الأربعين. والثاني: إخباره بأن كلا العددين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها. ومن القياس أنه سبب يوجب الحد فوجب

أن يختص بعدد لا يشاركه غيره، كالزنا والقذف. فإن قيل: فوجب ألا يقدر بأربعين كالزنا والقذف، قيل: الحدود موضوعة على الاختلاف في المقدار، لاختلافها في الأسباب، فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض في التفاضل، ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل. ولأن الحدود تترتب بحسب اختلاف الأجرام، فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر. ولأن الزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده. والقذف لما اختص كان حده اكثر بالتعدي إلى واحد كان أخف من الزنا. والخمر لما اختص بواحد لم يتعد عنه، وجب أن يكون أخف من القذف، فأما الجواب عن حديثي أنس وأبي سعيد فمن وجهين:

أحدهما: اضطراب الحديثين، لأنه لو كان في حد الخمر نص ما اجتهد فيه الصحابة، ولعملوا فيه على الثقل. والثاني: تحمل الرواية بجريدتين، والنعلين على أن إحداهما بعد الأخرى؛ لأن الأولى تقطعت فأخذ الثانية. وأما الجواب عن حديث علي بن الحسين فهو مرسل، لا يلزم وفيه نص لم يعمل به لاجتهاد الصحابة فيه، فصار الإجماع مانعا من العمل به. وأما الجواب عن استدلالهم بأن حد القذف أضعف فهو أن حد القذف أغلظ من وجهين: أحدهما: أن القذف متعد والشرب غير متعد. والثاني: أن حد القذف من حقوق العباد، وحد الشرب من حقوق الله تعالى، وما تعلق بالعباد أغلظ. وأما الجواب عن قولهم: لو كانت الزيادة على الأربعين تعزيرا ما جاز أن يساوي حدا فمن وجهين: أحدهما: أنه لا يبلغ بالتعزير إذا كان سببه واحدا، فأما إذا كانت الأسباب مختلفة جاز؛ لأن لكل حكما وتعزيره في الخمر لأسباب؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى. والثاني: أن هذا تعزير، بعقد إجماع الصحابة عليه في الأربعين، فصار مخصوصا من غيره. ثم يقال لأبي حنيفة ألست تقول: إن أكثر التعزير تسعة وثلاثون، ولا يجوز إن يبلغ به الأربعين؛ لأنه لا يساوي أقل الحدود؟ فلذلك وجب أن تكون

الأربعون حدا.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9590)

واختلفوا في مقدار الحد الواجب، فقال الجمهور الحد في ذلك ثمانون: وقال الشافعي وأبو ثور وداود الحد في ذلك أربعون، وقالت الحنابلة من شرب مسكرا مائعا أو استعط به أو احتقن به، أو أكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا وأربعين إن كان رقيقا.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3170)

الطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وكيفيته

Mas'alah: What is the number of lashes for the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6366)

(باب) عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب قال: أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال: "اضربوه" فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم

قال: نكتوه فنكتوه ثم أرسله. اعلم أن حد الخمر أربعون جلدة فإن رأى الإمام أن يبلغ به ثمانين جلدة جاز وكان ما زاد على الأربعين تعزيزا، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: حد الخمر ثمانون جلدة واختار ابن المنذر، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بكل نعل سوطا، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون ففعل. ودليلنا [116/أ] الخبر الذي ذكرنا وفيه أنه لما آل الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين حياته، ثم عمر رضي الله عنه ضرب أربعين ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار الصحابة رضي الله عنهم قال عبد الرحمن بن عوف: ما ذكرنا فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين وهذا نص صريح على أن الزيادة على الأربعين باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم على وجه التعزيز لا على جهة الحد، وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أرسل إلى عمر رضي الله عنه وقال: وإن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر: هم هؤلاء عندك وكان هناك عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير فاستشارهم فقالوا ما ذكرناه، وكان عمر إذا أتي بالضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين، وإذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشرب حد ثمانين رواه أبو وبرة الكلبي وجلد عثمان رضي الله عنه ثمانين وأربعين، وروى حصين بن أبي ساسان قال: ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان فأخبروه بما صنع الوليد بن عقبة من شرب الخمر فقال عثمان لعلي: دونك [116/ب] ابن عمك فاجلده فقال علي للحسن: ثم فاجلده فقال الحسن: فما أنت وهذا ولهذا غيرك فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، يا عبد الله بن جعفر قم

فاجلده فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة، وروي أن الحسن قال لعلي: ولى حارها من تولى قارها قال الاصمعي: معناه ول شديدها من تولى هينها، وقيل: معناه ول العقوبة والضرب من توليه العمل والمنع، والقارة الباردة وكلاهما قريب، وقال علي: وجلد عمر صدرا من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وهذا أحب إلى يعني أربعين، وروى قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد منهما جلدتين بالجريد والنعال،

وروى عمر بن سعيد عن علي رضي الله عنهأنه قال: ما من صاحب حد أقيم عليه فيموت فأجد في نفسي منه شيئا الحق إلا شارب الخمر فإنه شئ رأيناه بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال: في بيت المال، وإما على عاقلة الإمام الشك من الشافعي، وروى أنه قال: إلا حد شارب الخمر فإن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسنه زائدا [117/أ] على أربعين أو لم يسنه بالسياط وأما الخبر الذي ذكروا نحمله على أنه ضرب بالنعلين عشرين مرة بدليل ما ذكرنا. فإن قيل: كيف يجوز أن يبلغ بالتعزيز أربعين سوطا وعندكم لا يبلغ به أدني الحدود؟ قيل: اجتمع هنا أسباب التعزيز من الهذيان وإزالة العقل وغير ذلك فلهذا بلغوا ثمانين. فإن قيل: لم أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتبكيت؟ وقد روى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم أتي بشارب فأمر أصحابه أن يضربوه فمنهم من ضربه بنعله ومنهم بيده ومنهم بثوبه ثم قال: (ارجعوا) ثم قال (بكتوه) فبكتوه فقالوا: ألا تستحي من رسول الله صلي الله عليه وسلم تصنع هذا، وروى أنه قال: (وحثوا عليه التراب) فحثي في وجهه التراب وروى وحثي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم التراب، وروى: فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه

ويسبونه ويقول القائل: اللهم اخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا تقولوا هذا ولكن قولوا: اللهم ارحمه، وروى أن رجلا كان يلقب بحمار جلده رسول الله صلي الله عليه وسلم في الشراب فلما كان في زمن عمر أتي به فجلده فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به فقال: لا تلعنه أما علمت أنه يحب الله ورسوله. وقيل: التبكيت وحثو التراب زيادة في التعزيز وليس بشرط [117/ب] في الحدود وهو إلى الاجتهاد.

Mas'alah: What is the number of lashes for drinking intoxicants in most cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

قوله: (أربعين) أي في غالب أحواله، وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the number of lashes for a free person who drinks alcohol?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8743)

قال: فإن كان حرا جلد أربعين؛ لما روى مسلم عن حصين بن المنذر أبي ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد، فشهد عليه حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: لم يتقيأ حتى شربها، فقال: [يا علي، قم فاجلده، فقال] علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها! فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الرحمن بن جعفر، قم فاجلده، [فجلده] وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال:

أمسك، ثم قال: جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر، فجلده بجريدتين أربعين.

وعنه – أيضا – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين. كذا رواهما مسلم أيضا. وقد اختار بن المنذر – وهو من أصحابنا – مذهب أبي حنيفة ومالك في قدر الحد، وهو ثمانون.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for a free person and a slave for drinking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2702)

وحد الحر أربعون ورقيق عشرون

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a free person who drinks wine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3432)

وحد الحر أربعون) لخبر مسلم "أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد، فأمر الحسن فامتنع، فأمر عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين" وعمر ثمانين بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا أحب إلي، ولا يشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلده ثمانين إذ السوط كان برأسين، ولا قوله وكل سنة بما صح عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] وجوبه، بخلاف ما لو شربه تعديا،

وغص منه ومات فإنه يكون عاصيا لتعديه بشربه (قوله: إن عرف) أي بالطب، ولو كان فاسقا (قوله: بأن لا يغني عنها طاهر) أي فلا يجوز استعمالها مع وجود الطاهر، وإن كانت أسرع للشفاء منه، ويوافقه ما مر للشارح في امتناع الوصل بعظم نجس هو أسرع انجبارا من الطاهر، لكن في الروض وشرحه: ويجوز التداوي بنجس غير مسكر كلحم حية وبول ومعجون خمر كما مر في الأطعمة، ولو كان التداوي به لتعجيل شفاء كما يكون لرجائه، وأنه يجوز بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة المتداوي به إن عرف، ويشترط عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات اهـ. ولا ينافي ما ذكره الشارح هنا قول الروض ولو لتعجيل شفاء، فإن ما في الروض محمول على ما إذا حصل الشفاء بالخمر المعجون في أسبوع مثلا، وإذا لم يتداو أصلا لم يحصل الشفاء إلا في عشرة، وهو مفروض فيما إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه (قوله: ولو احتيج لقطع نحو سلعة) وهل من ذلك ما يقطع لمن أخذ بكرا، وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر، ولا يبعد أنه مثله لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه، ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة (قوله: لا بمسكر مائع) انظر لو لم يجد إلا المسكر المائع اهـ سم على حج. أقول: ويحتمل جوازه في هذه الحالة للاضطرار لتناوله كما لو غص بلقمة، ويحتمل عدم الجواز، وهو الظاهر قياسا على ما لو تعينت الخمرة الصرفة للتداوي بها (قوله: وعطش) . [تنبيه] جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم، وللزركشي احتمال أنها كالآدمي مع امتناع إسقائها إياها للعطش، قال: لأنها مثيرة فتهلكها فهو من قبيل إتلاف المال اهـ. والأولى تعليله بأن فيه إضرارا لها، وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف، قال: والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش؛ لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع اهـ حج (قوله: فأمر) أي علي (قوله حتى بلغ أربعين) عبارة حج كالدميري بعد قوله أربعين فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي – صلى

الله عليه وسلم – أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين إلخ (قوله وهذا أحب إلي) أي [حاشية الرشيدي] (قوله: صرفا) أي أما غير الصرف ففيه تفصيل ستأتي الإشارة إليه (قوله فهو قبل تحريمها) قد يقال هذا قد ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالإثم الذي هو ثمرة التحريم (قوله: وكل سنة إلخ) بقية كلام علي – رضي الله عنه – وقول الشارح أي بإشارة ابن عوف إلخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي – رضي الله عنه – (قوله: ولا يشكل ذكر الأربعين)

لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال: لو مات وديته، وكان يحد في إمارته أربعين؛ لأن النفي محمول على أنه لم يبلغه أولا، والإثبات على أنه بلغه ثانيا، ولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية، وهي لا عموم لها على أنه ورد في جامع عبد الرزاق أنه – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر ثمانين (

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4100)

الطرف الثاني في الحد الواجب في الشرب وهو أربعون جلدة على الحر، وعشرون على الرقيق، واختار ابن المنذر أنه ثمانون، وهل يجوز أن يضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والسوط، أم يتعين ما عدا السوط، أم يتعين السوط؟ فيه

ثلاثة أوجه، الصحيح الأول، وهو جواز الجميع، ولو رأى الإمام أن يبلغ به ثمانين أو ما بينها وبين الأربعين، جاز على الأصح، فعلى هذا هل الزيادة تعزير أم حد؟ وجهان،

أصحهما عند الجمهور: تعزير؛ لأنها لو كانت حدا لم يجز تركها، وتركها جائز، فعلى هذا هو تعزيرات على أنواع من هذيان يصدر منه ونحوه، والثاني: أن الزيادة حد؛ لأن التعزير لا يكون إلا على جناية مخففة، ثم كان ينبغي أن لا ينحصر في ثمانين وتجوز الزيادة عليها وهي غير جائزة بالاتفاق، وعلى هذا حد الشرب مخصوص بأن يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام.

Sub-topic – Number of Lashes for Slaves

Mas'alah: What is the punishment for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9590)

واختلفوا في حد العبد، فقال الجمهور هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر حد الحر والعبد سواء وهو أربعون، وعند الشافعي عشرون، وعند من قال ثمانون أربعون.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4743)

والرقيق عشرون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب، وقيل: يتعين سوط ـــــــ وأوساخها من تولى هنيها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها، وهذه الرواية وقع فيها: أن عليا عد على الوليد بن عقبة أربعين. وفي (صحيح البخاري) [3696] من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار: أن عليا جلده ثمانين، والقصة واحدة، وجمع بينهما بأنه ضربه بسوط له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فجملتها ثمانون، ولا يخفى ما فيه، وكذلك قال الأئمة الثلاثة وابن المنذر: الحد ثمانون، ونقله ابن عبد البر قولا للشافعي. قال: (والرقيق عشرون) ؛ لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف

من الحر كالزنا وحد القذف، وفي (البيقهي) [8/ 321] عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر: أنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. وهل يكون المبعض كالحر أو كالقن؟ فيه نظر، والظاهر: أنه كالرقيق كما صرحوا به في حد القذف. قال: (بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب) ؛ لما روى الشيخان [خ 6781] عن أبي هريرة قال: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران، فأمر بضربه، فمنا من ضربه بيده، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه) . ورويا [خ 6773 – م 1706/ 36] عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال) . وليس المراد ب (طرف الثوب) الضرب به على هيئته، إنما المراد: أنه يفتل حتى يشتد، ثم يضرب به، صرح به المحاملي في (التجريد) ، والبغوي في (تعليقته) ، وغيرهما. قال: (وقيل: يتعين سوط) ؛ لإجماع الصحابة على الضرب به. وفي وجه ثالث: يتعين ما عدا السوط. ومثار الخلاف: أن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالثياب ونحوها كان لعذر في

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

حد الرقيق] الثالثة: حد الرقيق؛ أي: والمبعض: عشرون جلدة على النصف من حد الحر كنظائره، فلو رأى الإمام بلوغه أربعين .. جاز؛ لما مر في الحر.

Sub–topic – Distinction Between Hadd and Ta'zir

Mas'alah: What is the ruling on the increase beyond the prescribed hadd for drinking being considered ta'zir?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=2703)

تنبيه: يجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين (والزيادة) عليها في الحر، وعلى العشرين في غيره (تعزيرات) لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها (وقيل حد) لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة. واعترض الأول بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه؟ . وأجيب بأنه لجناية تولدت من الشارب، ولهذا استحسن تعبير المصنف بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير. قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافيا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر، والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها. قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد، وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام. اهـ والمعتمد أنها تعزيرات، وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد.

Sub–topic – Liability for Death During Flogging

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wine drinker is flogged and dies?

Source Book: Sharh Mushkil al–Wasit (book_id=2633, page=1551)

قال – رحمه الله: "شارب الخمر إذا ضرب [2] بالنعال، وأطراف الثياب [3] قريبا من أربعين فمات فلا ضمان" ثم قال: "وإن ضرب أربعين فمات فقولان" [4].

Sub–topic – Determination of Intoxication (Hadd al–Sukr)

Mas'alah: How is the limit of intoxication (hadd al–sukr) determined?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1343)

فرع: الأقرب في الرافعي الرجوع في حد السكر إلى العرف.

BAB 5

باب الشبهة في الشرب

Doubt in drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Doubt in drinking

Mas'alah: What are the rulings of unconsciousness applied to one who becomes intoxicated out of ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

وذا) أي: من جهل حرمته، أو ظنه غير مسكر (بالسكر) أي: بسبب سكره بما جهل حرمته، أو ظنه غير مسكر (أحكام إغماء عليه تجري) حتى لا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة زمن سكره، وتعبيره بجريان أحكام الإغماء عليه أحسن من قول الحاوي فمغمى عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for one who believes nabidh is permissible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

[حاشية الشربيني] المذكور أول الباب (قوله: وإن اعتقد إباحته) أي: في القدر الذي لا يسكر، أما القدر المسكر فيحرم إجماعا كما صرح به حجر وق ل على الجلال، وأورد عدم حد الجاهل بالحرمة بجامع أن هذا معذور باعتقاده الحل تقليدا لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله، وضعف أدلة هذا لا يقتصر عن انتفاء أدلة ذلك، وفرق بأن الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده، وهو القول بالتحريم، وأدلته فهو أبعد عن المخالفة، وصورة المعاندة سم على حجر، وقولنا فيما مر عن حج فيحرم إجماعا أي:

لكن لا يكفر مستحله للخلاف فيه من حيث الجنس لحل قليله على قول، وظاهر كلام م ر كفر مستحله راجعه (قوله: وعمر ثمانين) أي باجتهاده لعدم بلوغه النص، وقيل إن النص لم يثبت، وإن كان في مسلم راجع ق ل على الجلال (قوله: وهذا أحب إلي)

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to drink an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

Mas'alah: What is the ruling on the one coerced into drinking an intoxicant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8742)

إحداهما: المكره على تعاطي الشرب بنفسه؛ فإنه لا حد عليه على المشهور؛ كمن أوجر في فيه، وعن كتاب بن كج حكاية وجهين فيه. قلت: ويمكن بناؤهما على أن الإكراه هل يبيح شربه؟ وفيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في كتاب الجنايات، وقال: إن الصحيح إباحته، وهو الذي جزم به غيره. وادعى الغزالي نفي خلافه هاهنا، وحكى في كتاب الجنايات وجهين في الوجوب، ومحل عدم الوجوب: إذا لم يخف على روحه وما حل محل الروح.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between a Hanafi and a dhimmi regarding the hadd punishment for drinking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1540)

وقوله: "فكأنه يجعل ذلك شبهة" [1] أي جعل قصد التداوي شبهة في إسقاط الحد لا أنه [2] جعله مبيحا. وقوله: "ولم يصرح أحد جواز التداوي بها" [3] ليس كما قال: فقد قاله بعض الأصحاب، نقله غير واحد من المصنفين [4]، وهو منهم فقد نقله في أول وسيطه [5] هذا. والله أعلم. قوله: "قال الشافعي: - رحمه الله - لو سكر مثل هذا الرجل لم يلزمه قضاء الصلوات؛ لأنه كالمغمى عليه" [6]. هذا التعليل هو من كلامه لم ينقله عن الشافعي - رحمه الله -. والله أعلم. كلامه في الفرق بين الحنفي والذمي كلام موهم، فقوله "إن (الذمي لم يلتزم حكمنا" [7] معناه: لم يلتزم بعقد الذمة حكمنا فيما نحرمه نحن وهو يستبحه حيث) [8] لا تعلق له بمسلم. (1) الوسيط 3/ ق 169/ ب، ولفظه قبله "وقد قال القاضي يحد الشارب إن لم يقصد التداوي بها فكأنه جعل ... إلخ" . (2) في (ب) (لأنه) ! (3) الوسيط 3/ ق 169/ ب. (4) انظر: المهذب 1/ 334، التنبيه ص 128، المجموع 9/ 255، الروضة 7/ 376 - 377، مغني المحتاج 4/ 188. (5) انظر: 1/ 318 من القسم المطبوع حيث قال: "... فمن أصحابنا من جوز التداوي بها قياسا على إساغة اللقمة" . (6) الوسيط 3/ ق 169/ ب. (7) في (ب) "... الحنفي والذمي الملتزم حكمنا معناه ... إلخ" . (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

BAB 6

باب التداوي بالخمر

Medicinal use of wine

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissibility of Medicinal Wine

Mas'alah: Is it permissible to drink intoxicants for medical treatment or thirst?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

لا الحقن) بضم الحاء، وفتح القاف جمع حقنة من زيادته أي: يضربه الإمام بشربه المسكر لا باحتقانه به و (لا) بشربه (للتداوي، والظما) أي: العطش إذا لم يجد غيره (و) إن (حرما) أي: شربه لهما بخلاف شرب البول، والدم لهما لعموم النهي عن شرب المسكر الذي من شأنه إزالة العقل، ولأن بعضه يدعو إلى بعض، ولأنه يثير العطش بعد، وإن سكنه في الحال، وعلى ذلك يحمل خبر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه ابن حبان، وصححه هذا إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك، وإلا، فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة نقله الإمام عن إجماع الأصحاب، وإذا احتيج في قطع اليد المتآكلة، أو السلعة إلى ما يزيل العقل كالبنج هل

Mas'alah: Is it permissible to use wine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=531)

القول في حرمة التدواي بالخمر ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا إذا تداوى بصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه

Mas'alah: Is it permissible to use wine for medicinal treatment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3167)

ولكن يجوز التداوي بالأعيان النجسة كلحم السرطان والحية والمعجون الذي فيه الخمر لأن تحريم الخمر المسكر مغلظ وتركه مقصود لا يقاومه ظن الشفاء وأما الزجر عن تناول النجاسات مع أن مصير الأطعمة إلى النجاسة فهو من قبيل المروءات المستحسنة فيجوز أن تزول بعذر المرض وقد قال القاضي لا يحد الشارب إن قصد

التداوي بها فكأنه جعل ذلك شبهة في الإسقاط ولم يصرح أحد بجواز التداوي بها

Mas'alah: What is the ruling on medicinal use of wine after its prohibition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4741)

فائدة: كان الشيخ يقول: (كل ما يقوله الأطباء في الخمر من المنافع .. فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل التحريم، وأما بعد نزول آية (المائدة) .. فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، قال: ويهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) اهـ والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك، وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لما حرم الخمر .. سلبها المنافع) . وكان قيس بم عاصم شرابا لها في الجاهلية، ثم حرمها على نفسه وقال] من الوافر [: رأيت الخمر صالحة وفيها .... خصال تفسد الرجل الحليما فلا والله أشربها صحيحا .... ولا أشفي بها أبدا سقيما

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(وله تناوله) ليزيل عقله (لقطع) عضو (متآكل، والند) بالفتح (المعجون بخمر لا يجوز بيعه) لنجاسته قال في الأصل وكان ينبغي أن يجوز كالثوب النجس لإمكان تطهيره بنقعه في الماء (ودخانه كدخان النجاسة ففي تنجيسه المتبخر به وجهان) قضية تشبيهه

بدخان النجاسة التنجيس ومع ذلك لا يستلزم المنع من التبخر به وقد قدم في باب الأطعمة أنه جائز وتقدم بيانه

Mas'alah: Is it permissible to drink wine for medicine or thirst in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2110)

والأصح: تحريمها لدواء وعطش.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (بخلاف الدواء) فإنه سيأتي أنه لا يباح تناولها صرفة للتداوي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدواء موهوم فقد لا يحصل بها الشفاء والأولى أن يقول: للقطع بعدم نفعها.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1638)

وهي) أي زيادة قدر الحد عليه [حاشية البجيرمي] على المنهج ع ش على م ر (قوله: لشبهة قصد التداوي) الإضافة بيانية (قوله: مستهلكا) الاستهلاك أن لا يبقى له طعم ولا

لون ولا ريح؛ لأنه لا نظر لعدم إباحتها حينئذ ح ل؛ لأنه لا يلزم من الحرمة الحد كزنا المكره فإنه وإن حرم لا يحد به (قوله: كخبز إلخ) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المائع في شرح الروض؟ ما يفيد الثاني (قوله: لاستهلاكه) فيه أن هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه (قوله: بحقن) أي في الدبر وإن حرم وسعوط أي في الأنف أي وإن سكر منهما إذ لا تدعو النفس له ويفارق إفطار الصائم؛ لأن المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر. (قوله: بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فإن المراد به مصدر (قوله: أربعون) خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنها ثمانون ز ي (قوله: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب إلخ) فإن قلت إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه يوجب الفسق. قلت يمكن أن من شربه عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فإنه دقيق ع ش على م ر (قوله: أربعين) أي غالب أحواله وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق ح ل (قوله: سنة) أي طريقة (قوله: وهذا أحب إلي) هو من كلام علي الراوي – رضي الله عنه – أي الأربعون كما في ع ش وح ل وقال الشوبري أي الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب إلي أي الأربعون بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعا فما وجه المخالفة. وأجيب بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اهـ. وفي ز ي ما نصه قال الزركشي: الأحب الأول؛ لأنه السنة وقتله – صلى الله عليه وسلم – شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ اهـ. (قوله: بها) أي الضربات (قوله: ما يزول به) أي زمن يزول فيه فالباء بمعنى في (قوله: وإلا فلا) وبحث الأذرعي حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأمور وهو محتمل ويحتمل خلافه؛ لأنه إذا جاز له الزيادة على الأربعين فهي تعزير وهذا أولى اهـ. حج وز

ي (قوله: ويحد الرجل قائما) أي ندبا ع ش (قوله: وتلف) أي وجوبا وهو بضم اللام من باب رد ح ل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وأن ذا الهيئة يضرب في الخلاء اهـ. شرح م ر (قوله: امرأة) أي امرأة أخرى غير المحدودة وقوله: أو نحوها كالمحرم وقوله: عليها أي على المرأة المحدودة إذا انكشفت (قوله: وكالمرأة الخنثى) أي في كونه يحد جالسا (قوله: ويحتمل تعيين المحرم) ؛ لأنه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة حج ز ي وهو المعتمد. وقوله: ونحوها كالممسوح (قوله: بنحو سوط إلخ) أي في حق السليم القوي أما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو خالف وجلده بالسوط فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به أو جلد على المقاتل اهـ. سم (قوله: إن رآه) أي القدر المزاد (قوله: ورآه علي) هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله وهذا أحب إلي راجع للثمانين ح ل لكنه رجع عنه فكان يجلد في خلافته أربعين شرح م ر (قوله: هذى) أي تكلم بما لا ينبغي (قوله: افترى) أي قذف س ل (قوله: وحد الافتراء ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشرب؛ لأنها حد للقذف فلا ينتج الدليل المدعى. وأجيب بأن القذف غير محقق

Mas'alah: What is the ruling on consuming a paste containing wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8746)

قال الرافعي: وفي معنى هذه الصورة: المعجون الذي فيه الخمر، والظاهر: أنه لا حد فيه؛ لاستهلاكه.

Mas'alah: What are the rulings on using intoxicants for medical treatment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2702)

بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب، وقيل يتعين سوط. [مغني المحتاج] كدخان النجاسة، ففي تنجس المتبخر به وجهان، وقضية تشبيهه كما قال شيخنا بدخان النجاسة التنجيس، ومع ذلك لا يمنع من التبخر به، ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو. أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها جوازه، ويقدم النبيذ على الخمر لأنه مختلف في حرمته، ومحله في شربها للعطش إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك، فإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب، وعلى القول بجواز التداوي بها وشربها لا حد، وكذا على التحريم كما نقله الشيخان في التداوي عن القاضي والغزالي واختاره المصنف في تصحيحه، وصححه الأذرعي وغيره، لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش، وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير وجزم صاحب الاستقصاء في كتاب البيع بجواز إسقائها للبهائم وإطفاء الحريق بها. (وحد الحر أربعون) جلدة لما في مسلم عن أنس – رضي الله تعالى عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين» . (و) حد (رقيق) ولو مبعضا كما قاله الأذرعي: (عشرون) لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal treatment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9264)

ثم تعرضوا للتداوي بالخمر وأجروا ترتيب المذهب على أن التداوي بالأعيان النجسة سائغ كالترياق، وفيه لحوم الحيات وما في معناها من المعاجين التي تشوبها الأعيان النجسة، ورأوا الخمر مستثناة من الأعيان لتخصيص الشرع إياها، ثم [من آثار التغليظ فيها] (2) الحد، واستروحوا في ذلك إلى ما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر، فنهى عنه. وقال:" إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicants as medicine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1537)

يخرج في الكتب الخمسة المعتمدة [1]، وهي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، ولا في سنن ابن ماجة، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم –، هذا إشارة إلى تحريم التداوي بالمسكر [2]، فيكون معناه، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به، أو نحو هذا من القول، فلا يدخل إذا تحته التداوي بسائر النجاسات فإنها غير محرمة في حالة التداوي، بل في غير حالة التداوي [3]، = وخالفه الألباني حيث ذكره في "ضعيف الجامع الصغير" ص 237 برقم (1637) وأحال على السلسلة الصحيحة 4/ 175 برقم (1633) حيث أورده شاهدا لحديث آخر ثم قال: هذا إسناد رجاله كلهم ثقاة معروفون غير حسان بن مخارق فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان. أهـ. قلت: وله شاهد من حديث ابن مسعود موقوفا عليه عند ابن أبي شيبة في المصنف 7/ 23 من طريق جرير، والطبراني في الكبير: 23/ 237، من طريق

الثوري كلاهما عن منصور عن أبي وائل أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم). قال الهيثمي في المجمع 5/ 86: "رجاله رجال الصحيح" وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 10/ 82: "وسنده صحيح على شرط الشيخين" . وذكره البخاري 10/ 81 مع الفتح في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، عنه تعليقا بصيغة الجزم، وقال الحافظ في التلخيص 4/ 75 "وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة" . والله أعلم.

(1) في (ب) (المعتبرة) . (2) في (ب) (بالمنكر) . (3) التداوي بالنجاسات غير الخمر جائز مطلقا على الصحيح المعروف من المذهب. وفي وجه أنه لا يجوز، وفي وجه ثالث: أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة انظر: المجموع 9/ 54، الروضة 2/ 552.

Sub-topic – Necessity and Duress Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicants for medicinal purposes or under duress?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

[حاشية العبادي] (باب الشرب، والتعزير) (قوله: أو أكله الخبز) قضيته أنه لا يؤثر استهلاكه في الخبز بالمضغ (قوله: لذهاب العين) قد يؤخذ منه أنه لو ظهرت العين على اللحم حد بأكله معه (قوله: إذا لم يجد غيره) ثم قوله: الآتي في القصة بقيد زاده بقوله حيث سواه عدما المعتمد أنه لا حد في الثلاثة أعني شربه للتداوي، والظمأ، والغصة وإن، وجد غيره للشبهة، ولهذا قال في شرح المنهج لا يتناوله التداوي، وعطش، فلا يحد به، وإن، وجد غيره إلخ. اهـ. ولا ينافي ذلك قول المتن حيث سواه عدما لإمكان جعله راجعا لمجموع عدم الحد، والحرمة

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for medical treatment or to stave off hunger or thirst?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(فلو شربها) أي الخمر (لتداو أو) لدفع (جوع أو عطش أثم) وإن لم يجد غيرها كما مر مع زيادة في كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to save one's life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

وبغير ضرورة ما لو غص أي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها إنقاذا للنفس من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية الدواء وهذه رخصة واجبة. فلو وجد غيرها ولو بولا حرم إساغتها بالخمر، ووجب حده

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant out of necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8742)

الثانية: من اضطر إلى الشرب، والكلام في أنه يباح أو يحرم مستوفى في باب الأطعمة، فإن قلنا بإباحته [فلا حد إذن في الإباحة] ، وإن منعناه، فقد قال الغزالي في "الوجيز" : إنه لا حد عليه. وهو ما أورده في "الحاوي" ؛ حيث قال: فإن اضطر [إلى شرب] مسكر؛ لشدة عطش، أو تداوي مرض لا يوجد في الطب من شربه بدل؛ فلا حد عليه، وإن كان شربه في هاتين الحالتين مختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes and in cases of necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2701)

ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تحريمها لدواء وعطش. [مغني

المحتاج] عينها (وكذا حقنة) بها بأن أدخلها دبره (وسعوط) بفتح السين بأن أدخلها أنفه، فلا يحد بذلك (في الأصح) لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا فإن النفس لا تدعو إليه. والثاني يحد فيهما كما يحصل الإفطار بهما للصائم. والثالث وجرى عليه البلقيني أنه يحد في السعوط دون الحقنة لأنه قد يطرب به بخلاف الحقنة. (ومن غص) بغين معجمة مفتوحة بخطه، وحكي ضمها والفتح أجود. قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه: أي: شرق (بلقمة) مثلا (أساغها) أي أزالها (بخمر) وجوبا كما قاله الإمام (إن لم يجد غيرها) ولا حد عليه إنقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي، وهذه رخصة واجبة (والأصح تحريمها) أي تناولها على مكلف (لدواء وعطش) أما تحريم الدواء بها فلأنه – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن التداوي بها. قال «إنه ليس بدواء ولكنه داء» ، والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها، ويدل لهذا، قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وهو محمول على الخمر، روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع» وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به، وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله، بل تزيده؛ لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد. وقال القاضي أبو الطيب: سألت أهل المعرفة بها. فقال تروي في الحال ثم تثير عطشا شديدا. فإن قيل: هذه رواية فاسق لا تقبل. أجيب بأنه أخبر بعد توبته. والثاني يجوز التداوي بها: أي: بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات، ويجوز شربها لإساغة اللقمة بها، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها للعطش، وقيل عكسه، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش. تنبيه: محل الخلاف في التداوي بها بصرفها. أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به

التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به، والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته. قال الرافعي: وكان ينبغي أن يجوز كالثوب المتنجس لإمكان تطهيره بنقعه في الماء، ودخانه

Sub-topic – Hadd Penalty for Medicinal Use

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking wine for medical treatment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

واز التداوي بالخمر، وصحح النووي الجواز، وهو المنصوص، والتصريح بتحريم الشرب للتداوي، والظمأ من زيادة النظم مع أنه ذكره كأصله في باب الأطعمة، وما ذكره كأصله من عدم الحد في الشرب للتداوي اختاره النووي في تصحيحه، ومثله الشرب للظمأ، ولم يصحح من حيث المذهب كالرافعي فيهما شيئا، وإنما قالا قال القاضي والغزالي لا حد بالتداوي به، وإن قلنا بالحرمة لشبهة الخلاف في حل شربه، وقال الإمام أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم أنه حرام وجب للحد، ثم قالا في الشرب للظمأ، وإذا حرمناه ففي الحد خلاف كالتداوي، وهذا يقتضي أن الأكثر على وجوب الحد فيهما، فيكون هو الأصح مذهبا، وعليه اختصر شيخنا الحجازي كلام الروضة، والجوع كالظمأ فيما ذكر (و) لا بشربه لأجل (غصة) بلقمة بقيد زاده بقوله: (حيث سواه) مما يحصل به الإساغة (عدما) ، ويجب الإساغة به حينئذ)

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for drinking an intoxicant for medical treatment or thirst?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(ولا حد) عليه بشربها لذلك وهذا ما اختاره النووي في تصحيحه في التداوي ومثله ما بعده ولم يصحح كالرافعي فيهما شيئا وإنما قالا قال القاضي والغزالي لا حد بالتداوي، وإن حكمنا بالحرمة لشبهة الخلاف في حل الشرب وقال الإمام أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم: إنه حرام موجب للحد ثم قال في الشرب للعطش وإذا حرمناه ففي الحد الخلاف كالتداوي وهذا يقتضي أن الأكثر على وجوب الحد فيهما فيكون هو الأصح مذهبا وعليه اختصر شيخنا الحجازي كلام الروضة لكن الأول أوجه لشبهة قصد التداوي كما جعل الإكراه على الزنا شبهة دارئة للحد وإن كان لا يباح بالإكراه

Mas'alah: What is the ruling on medicinal use of wine and its punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2110)

وحد الحر أربعون، والرقيق عشرون === "التهذيب" ، وضبطه في "المنهاج" بخطه بالفتح [1]. (والأصح: تحريمها لدواء) لأنها داء وليست بدواء؛ كما أخرجه مسلم [2]، (وعطش) لأنها لا تزيل العطش بل تزيده؛ لأن طبعها حار يابس؛ كما قاله الأطباء، ومقابل الأصح: أوجه: أحدها: يجوز للتداوي والعطش، والثاني: يجوز للتداوي دون العطش، والثالث: عكسه. وشربها لدفع الجوع كهو لدفع العطش، وقيل: لا يجوز للجوع وإن جوزناه للعطش؛ لأنها تحرق كبد الجائع. وحيث جوزنا للتداوي. . فله شروط: خبر طبيب مسلم أو خبرته في نفسه، وألا يجد ما يقوم مقامها، وأن يكون قليلا لا يسكر. وإنما يحرم التداوي بصرفها، فأما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه. . فإنه جائز. وإذا قلنا بالتحريم في الصورتين. . هل يجب الحد فيه؟ وجهان، رجح في "الشرح الصغير" : عدم وجوبه؛ لشبهة الخلاف في حله، وقال في "تصحيح التنبيه"

: إنه المختار [3]، وقال الأذرعي: إنه الأصح الأقوى. (وحد الحر أربعون) للاتباع [4]، (والرقيق عشرون) لأنه حد يتبعض، فينصف على العبد؛ كحد الزنا، والمبعض كالقن؛ كما جزم به الأذرعي والزركشي وغيرهما [5]. (1) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 451) . (2) صحيح مسلم (1984) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. (3) تصحيح التنبيه (2/ 248) . (4) أخرجه مسلم (1707) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (5) وقال في "العجالة" [4/ 1658] : وهل المبعض كالرقيق أو كالحر؟ فيه نظر، وقال في "العمدة" : قال العامري في "شرح التنبيه" : وظني أنه كالعبد؛ كما قاله الأصحاب في (حد القذف) . اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for drinking intoxicants for medical treatment or thirst?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1637)

لا ب) تناوله ل (تداو أو عطش) فلا يحد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه [حاشية البجيرمي] قوله: أسفل إناء إلخ) ما لم يستحجر فإن استحجر ولم يسكر لم يحرم أي من حيث الإسكار وإن حرم من جهة النجاسة. (قوله: ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع أنه أخصر وأظهر لإدخال السكران فإنه غير مكلف عنده (قوله: وبتحريمه) قد يقال يغني عنه ملتزم تحريمه إلا أن يقال التزام تحريمه يكون في ضمن التزام جميع المحرمات إذ بإسلامه التزم تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا (قوله: وحد به) معطوف على حرم تناوله (قوله: أي بتناول ذلك) أي وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذا من قوله بعد لا بتناوله إلخ (قوله: في التعريف) أي الضابط (قوله: السكران) أي

إذا شرب حال سكره بعد حده أو لا فإنه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتي أنه لا يحد حال سكره ع ش (قوله: فلا حد) لم يقل ولا حرمة؛ لأنه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل (قوله: ومكره) لكن عليه أن يتقايأه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره ويلزم كل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول؛ لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك (قوله: وموجر) عطف خاص على عام؛ لأنه عام؛ لأنه من أفراد المكره وفي ع ش الموجر من غص بلقمة فأنزلها جوفه بخمر اهـ. وظاهر أن حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح بعد ومن شرق بلقمة إذ يكون حينئذ تكرارا. (قوله: إن قرب إسلامه) أي ولم يكن مخالطا للمسلمين اهـ. ح ل (قوله: ومن شرق) مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش على م ر وإذا مات بشربه له في هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص به ومات فإنه يكون عاصيا لتعديه بشربه اهـ. وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة أي وخشي هلاكه منها إن لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها اهـ. قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشي هلاكه أن خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك (قوله: ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد في نفي الحد فلا فرق للشبهة كما في التداوي الآتي في قوله فلا يحد به وإن وجد غيره ز ي وس ل. وخرج بنفي الحد نفي الحرمة الذي لم يتعرض له هنا فإنه قيد فيه وكأنه إنما قيد به؛ لأنه في بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق إلا إذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل وفيه أنه إذا كان ليس قيدا في نفي الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة وكان الأنسب حينئذ أن يقول ولا حاجة وقد يقال هو قيد في نفي الحرمة فقط ويقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لابتداء تأمل (قوله: وإنما حد الحنفي) أي

إذا رفع لقاض شافعي؛ لأن العبرة بعقيدة القاضي كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه (قوله: وإن اعتقد حله) أي في القدر الذي لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم إجماعا كما صرح به حج وق ل على الجلال (قوله: لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على أن لتحريمه أدلة أخرى غير القياس (قوله: ولأن الطبع إلخ) بهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي ومع حده بذلك تقبل شهادته؛ لأنه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده المعذور فيه. إذ العبرة في الحد بعقيدة الإمام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة باعتقاد أنه يزني بها ثم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته س ل (قوله: مسكر) أي كل منهما (قوله: لا يحد به) لكن يعزر س ل (قوله: ولا ترد الخمرة المعقودة) أي على مفهوم قوله كل شراب وقوله: ولا الحشيش المذاب أي على منطوقه ومحله في الحشيش المذاب إذا لم تصر فيه شدة مطربة وإلا صار كالخمر في النجاسة وفي الحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن للحشيش حالة إسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقا في ذلك لطب وخلافا لمر ثم وافق اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1638)

وصححه الأذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (

Mas'alah: Does the hadd punishment apply to one who drinks wine for medical treatment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1640)

فرع: المختار أنه لا حد على المتداوي؛ وإنما حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف، وأما شربها للعطش فإن جوزناه؟ فلا حد؛ وإلا فكالتداوي.

Sub-topic – Methods of Consumption (Enema, Snuff, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on using wine as an enema or snuff?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4739)

قال: (وكذا حقنة وسعوط في الأصح) ؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة إلى الزجر عنهما. والثاني: يحد، كما يحصل الإفطار بهما للصائم. والثالث: يحد في السعوط؛ لأنه ربما أطرب، بخلاف الحقنة.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as a nasal spray or enema?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8746)

ولو استعط بالخمر أو احتقن لم يحد، قاله ابن الصباغ؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as an enema or snuff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

(وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (في الأصح) وإن حصل منهما إسكار؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا إذ لا تدعو إليه النفس وبه فارق إفطار الصائم بهما؛

لأن المدار ثم على وصول عين للجوف

Sub-topic – Conditions for Permissible Use

Mas'alah: What are the conditions for permissible medical treatment with impure substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(ويجوز التداوي بنجس) غير مسكر (كلحم حية وبول ومعجون خمر) كما مر في الأطعمة (ولو) كان التداوي (لتعجيل شفاء) كما يكون لرجائه، فإنه يجوز (بشرط إخبار طبيب مسلم) عدل بذلك (أو معرفة المتداوي) به إن عرف (و) بشرط (عدم ما يقوم به مقامه) مما يحصل به التداوي من الطاهرات (، والمعذور) في شرب المسكر بشيء (من جهل التحريم) له (لقرب عهد) منه بالإسلام (ونحوه) كنشئه بعيدا عن العلماء (أو) من (جهل كونه خمرا لا يحد) لعذره، والتصريح بنحوه من زيادته

Mas'alah: What are the conditions for medicinal use of wine in necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4099)

آحاد من المتأخرين القول بجوازه من غير تدوين في كتاب. والخامس: يجوز للعطش دون الجوع؛ لأنها تحرق كبد الجائع، ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر، ويشترط خبر طبيب مسلم، أو معرفة المتداوي إن عرف، ويشترط أن لا يجد ما يقوم مقامها، ويعتبر هذان الشرطان في تناول سائر الأعيان النجسة، ولو قال الطبيب: يتعجل بها الشفاء، فالأصح أنه كرجاء الشفاء، ثم قال القاضي حسين والغزالي: لا حد

على المتداوي وإن حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف، وقال الإمام: أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في طرقهم أن التداوي حرام موجب للحد، وإذا جوزنا الشرب للعطش، لزمه الشرب، كتناول الميتة للمضطر ولا حد، وإذا لم نجوزه، ففي الحد الخلاف كالتداوي.

Sub–topic – Alternatives and Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes when no alternative exists?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1659)

[حاشية البجيرمي] يقال في الدواء: إنه إن لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد، وإن وجد غيرها حرمت ولا حد، والكلام في شربها صرفة، وإلا فيجوز التداوي بما هي فيه كصرف غيرها من النجاسات ق ل. وانظر هل قوله: إن لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد مناف لما سيأتي من إطلاق حرمة تناولها للتداوي اهـ م د.

Sub-topic – Effect on Worship (Prayer Qada)

Mas'alah: Must one who drinks wine for medicinal purposes make up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة إلخ) عبارة الشوبري، وإذا سكر بما شربه لتداو، أو عطش، أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به في الإرشاد، لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قاله في الروض اهـ.

Sub-topic – Non-Human Use (Animals, Fire)

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals or using it to extinguish fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4008)

(ورقيق) أي من فيه رق وإن قل (عشرون) ؛ لأنه على النصف من الحر [حاشية الشرواني] لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اهـ أي: أو الجوع. . (قوله جزم صاحب الاستقصاء إلخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما إذا لم يلزمها فيه ضرر فإن علم أو ظن إضرارها به لم يبعد التحريم اهـ سيد عمر (قوله بحل إسقائها للبهائم) وإطفاء الحريق بها اهـ مغني (قوله قال) أي: الزركشي (قوله حل إطعامها) أي: البهائم (قوله؛ لأن المخدر إلخ) لعله في بعض المخدرات، وأما في بعضها فالذي تقتضي به القواعد الطبية أنه يزيد في الجوع فليحرر اهـ سيد عمر. . (قوله لخبر مسلم) إلى قول المتن والزيادة في النهاية إلا قوله وبه يرد إلى واستشكل وقوله ونقل غير واحد إلى، وأما النضو وقوله لما مر عن علي إلى الأكثر من أحواله (قوله فأمر) أي: علي اهـ ع ش (قوله ثم قال «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» إلخ) فإن قلت إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت: يمكن أن من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه إنه دقيق، على أنهم صرحوا بأن المراد بعدالتهم أن من شهد

منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته، أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئا يوجب رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع هـ ع ش وقوله أي: بإشارة إلخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي – رضي الله تعالى عنه – اهـ رشيدي. (قوله وكل سنة إلخ) بقية كلام علي – رضي الله تعالى عنه – (قوله سنة) أي: طريقة (قوله وهذا أحب إلي) أي: الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الإرشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي أي الأربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشوبري أي: الثمانون وهو الظاهر اهـ أقول وهذا أي: الثمانون صريح صنيع المغني في الاستدلال على الثمانين الآتي حيث جعل ما هنا وما يأتي حديثا واحدا فقال عقب هذا أحب إلي؛ لأنه إذا شرب مسكرا إلخ (قوله وبه يرد) أي بقوله ثم قال جلد النبي إلخ (قوله زعم بعضهم إجماع الصحابة إلخ) قال الحلبي وأجيب عنه أي: بعد تسليم دعوى الإجماع بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اهـ. (قوله واستشكل ذكر الأربعين) أي: في الرواية المذكورة. (قوله أنه جلد) أي: – صلى الله عليه وسلم – (قوله له رأسان) أي: كان له رأسان (قوله وقوله إلخ) أي واستشكل قول علي – رضي الله تعالى عنه – وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في إمارته (قوله ويجاب بحمل النفي إلخ) أي: لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي – رضي الله تعالى عنه – عن الثمانين إلى الأربعين في خلافته (قوله والإثبات) أي: وكل سنة (قوله على أنه) أي: جلده – صلى الله عليه وسلم – الثمانين وقوله لم يبلغه أي: عليا – رضي الله تعالى عنه – (قوله أو لم يسنه إلخ) عطف على قوله لم يبلغه إلخ (قوله ما يؤيد به) أي: أنه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله إلخ (قوله ما في جامع عبد الرزاق إلخ)

هذا قد يؤيد الأول أيضا فتأمله اهـ سم أي: أنه بلغه ثانيا ويظهر أن ما في جامع عبد الرزاق محمول أيضا على سوط له رأسان والقصبة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) . (تنبيه) لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع ويروى أن أبا محجن الثقفي القائل إذا مت فادفني إلى أصل كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني في الفلاة فأنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا وجب، نقله الإمام عن إجماع الأصحاب. (قوله وهذا أحب إلي) أي الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رأيت ما يؤيد هذا) قد يؤيد الأول أيضا فتأمله.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Intoxicants and Prohibited Substances

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect due to intoxication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=450)

]

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect due to intoxication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=450)

فرع زوال العقل بسكر] [:

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally consumes an intoxicant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2193)

– 2673

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and other intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2790)

3529 – من شرب الخمر المتخذ من عصير العنب، أو الرطب وهو نيء مشتد قد غلى، وقذف بالزبد، لزمه الحد إجماعا، فإن استحلها مع علمه بتحريمها، كفر، وكذلك من صدق المجمعين فيما نسبوه إلى الشرع، ثم كذب به. وكل ما أسكر كثيره، فقليله نجس محرم موجب للحد، والسكر عبارة عن الطرب، وتخبل العقل. ومن جهل تحريم الخمر؛ لقرب عهده بالإسلام، أو شربها وهو يظنها خلا، فبانت خمرا، فلا حد عليه، وإن علم التحريم [1]، وجهل وجوب الحد، لم يسقط الحد، وإن شرب شرابا يظنه غير مسكر، فسكر؛ فإن جهل جنسه، لم يقض الصلوات الفائتة في السكر، وإن علم أنه مسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر، لزمه القضاء. * * *

Mas'alah: What is the definition of an intoxicated person according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

وفي حد السكران عبارات متقاربة فقال الشافعي هو من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل: من يظهر ما يحتشمه وقيل: من يتمايل ماشيا ويهذي متكلما وقيل: غير ذلك قال في الروضة كأصلها: والأقرب ما نقل عن ابن سريج: أنه يرجع فيه إلى العرف.)

Mas'alah: What is the chapter heading for the punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=569)

باب حد الشرب

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=529)

فصل في حد شارب السكر من خمر وغيره في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من كبائر المحرمات والأصل في تحريمه قوله تعالى {إنما الخمر والميسر} الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازا أما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف

Mas'alah: What is the chapter heading for the punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=153)

– صلى الله عليه وسلم – باب حد شرب المسكر

Mas'alah: What is the definition and ruling on an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=362)

باب أحكام /4 السكران وحد السكران ترك الحشمة5 عن ما كان يحتشم منه قبل ذلك6. 1 مختصر قواعد العلائي 2/570، 571، الأشباه والنظائر للسيوطي 526. 2 هذا قول: أنه لا يستقر له ملك بل يزول بنفس الردة، والأظهر: أنه موقوف، فإن مات عليها تبين زواله من حين الردة. مغني المحتاج 4/142. 3 أصحهما: لا يجب الضمان، ورجح بعضهم وجوب الضمان. وانظر: الحاوي 13/182، المهذب 2/224، الحلية 7/629، 630، مغني المحتاج 4/143. 4 نهاية لـ (62) من (أ) . 5 الحشمة: الحياء. 6 الروضة 8/62. لكن نقل عن الشافعي في حد السكران، أنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. ونقل ابن المنذر، أنه قال: "أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب" . وقال النووي عنه: "الذي تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله" ، وقيل غير ذلك. وانظر: الأحكام السلطانية 229، الإشراف 2/90، الروضة 8/62، فتح الوهاب 2/72، مغني المحتاج 3/279.

وكل ما يفعله من قتل، وقطع طريق، وجراح، وبيع، وطلاق، وعتاق، وهبة، ووصية، وإسلام، وردة، وعقد فإنها كلها نافذة فيما له وعليه1. وفيه قول آخر2: أنه لا ينفذ شيء من ذلك. ولا يصلي في حال السكر حتى يفيق، فإذا أفاق قضاها3. ومتى حكمنا بردته لم يستتب حتى يفيق4، وكذلك لا يقام عليه حد في حال السكر حتى يفيق5.

Mas'alah: What is the ruling on taking mind-altering medicine and making up prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1144)

(فرع) قال أصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة كما أشار إليه المصنف بقوله شرب دواء من غير حاجة وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة لأنه زال بسبب غير محرم ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله تعالى بفروعها في باب حد الخمر أما إذا أراد تناول دواء فيه سم قال الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب البيان قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاة إن غلب على ظنه أنه يسلم منه جاز تناوله وإن غلب على ظنه أنه لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الأطعمة أن في تناوله

Mas'alah: What is the seventh category of criminal offense?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3165)

الجناية السابعة شرب الخمر

Mas'alah: What is the first section concerning the subject of the punishment for drinking wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

[الطرف الأول في متعلق حد شارب الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants other than drinks, like hashish?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(فرع مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج) ، والحشيشة حرام لإزالته العقل (لا حد

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the hadd punishment for drinking them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1561)

بسم الله الرحمن الرحيم باب الحدود قال الله تعالى: {إنما الخمر} الآية، وصح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام" [1]. عصير العنب الذي اشتد وأسكر وقذف حرام بالإجماع، ويفسق شاربه المكلف المسلم المختار العارف بحاله، ويلزمه الحد، ويكفر مستحله، وألحق به البغوي عصير الرطب النيئ، واختار الروياني أنه كسائر الأشربة المسكر كثيرها، وهي كلها عندنا محرمة، يجب بها الحد، لكن لا يكفر مستحل ما فيه الخلاف. (1) حديث صحيح: رواه أبو داود (3681) وهو مخرج في تحقيقي لكتاب الأشربة الصغير للإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for intoxication achieved through non-oral means?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1562)

قال شيخنا: والأرجح عندي أنه يحد إذا كان يحصل منه سكر بوجه ما، كما في الشرب، وكذلك لو جعل يسكر بوصوله إلى جائفة ومأمومة، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the prophetic ruling on intoxicants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: [كل مسكر [خمر ، وكل

مسكر] حرام "والخمر المتخذة من العنب والرطب – حرام باتفاق الأمة، يحد شاربه،"

Mas'alah: What is the historical basis for the punishment for drinking khamr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3521)

روي عن عبد الرحمن بن أزهر قال: "أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشارب، فقال:" اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: بكثوه، فبكثوه، ثم أرسله "، فلما كان أبو بكر – رضي الله عنه – سأل من حضر ذلك الضرب، فقوموا أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر، حتى تتابع الناس في الخمر، فاستشار، فضرب ثمانين."

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the Prophet did not set a fixed punishment for wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6376)

فإن قيل: ما معني ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا؟ وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى

رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما حاذا دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فضحك وقال: ((أفعلها "ولم يأمر فيه بشيء والفج الطريق وقوله: لم يفت أي لم يوقت. قيل: في هذا دليل على أن الخمر أخف الحدود وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم قدروا ما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم [127/أ] بأربعين فلا يجوز النقصان عنه بحال ويحتمل أنه لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه صلي الله عليه وسلم وتركه على ذلك والله أعلم."

Mas'alah: What items trigger the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2109)

ويحد بدردي خمر، لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه، وكذا حقنة وسعوط في الأصح،

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and what constitutes wine?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

وثالثها حد الشرب ويجلد أي الإمام أو نائبه مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر شرب لغير تداو خمرا وحقيتها عند أكثر

000000000000000000000000000000000 ـــــــ أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي: أي بفرض عدم ورود ما يأتي وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه ضروري.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the punishment of forty lashes for drinking wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

عنه «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين» لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their small quantities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

تنبيه: كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله. وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ، وإنما حرم القليل

وحد شاربه إن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد. كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم. ولحديث رواه الحاكم: «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ وخرج بالشرب الحقنة به بأن أدخله دبره

Mas'alah: What is the meaning of 'hasman' in the context of intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

قوله: (حسما) أي سدا. قوله: (والخلوة بها) ولا نظر

Mas'alah: What are the stages of intoxication and their legal effects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (المنتشي) بنون فوقية فمعجمة من النشاة أي الطرب، وهذه أول حالاته الثلاثة، والثالثة أن يسقط كالمغشي عليه، والثانية بينهما وسيأتي ذلك في كلام الشارح.

Mas'alah: What is the chapter on drinking wine (shurb al-khamr)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=341)

باب شرب الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6709)

وأما سائر تصرفاته، ففيها طرق للأصحاب: منهم من قال: أفعاله: كالقتل، والقطع، وغيرهما، يسلك [به] فيها [مسلك] الصاحي. وفي أقواله: كالعتاق، والإسلام والردة، والبيع، والشراء، وغيرها- قولان. ومنهم من خص من جملة أقواله البيع ولاشراء، وقال: لا يصح بلا خلاف؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه، والعلم شرط في المعاملات. ومنهم من خص القولين فيما له: كالنكاح، أما ما عليه: كالضمان، والإقرار، فهو نافذ لا محالة؛ تغليظا عليه. وعلى هذا فلو كان التصرف له من وجه وعليه من وجه: كالبيع، والإجارة، فيحكم بنفوذه؛ تغليبا لطرف التغليظ. وفي التهذيب: أنه تصح إجارته، ولا يصح بيعه؛ لأنه يجمع ما له وعليه؛ فغلب ما له؛ وكذلك لا يصح نكاحه، ولا إنكاحه. ومن الأصحاب من طرد القولين في جميع أقواله وأفعاله كلها فيما له وعليه، قال الإمام: وأشهرها طرد القولين في الجميع، وعلى هذه الطريقة ينطبق ما يقال: إن القول اختلف في أن السكران كالصاحي أو المجنون.

Mas'alah: What are the definitions of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6709)

وفي حد السكران عبارات: فعن الشافعي: أنه الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. وعن

المزني: أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته. وقيل: هو الذي

يفضح ما كان يحتشم منه. وقيل: هو الذي يتمايل في مشيه، ويهذي في كلامه. وقيل: هو الذي لا يعلم ما يقول. وعن ابن سريج– وهو الأقرب، على ما حكاه الرافعي–: أن الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى إلى حالة من التغيير، يقع عليه اسم: السكران؛ فهو موضع الكلام.

Mas'alah: What is the hadith about wine drinkers being deprived of it in the afterlife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8735)

[قال [القاضي] أبو الطيب]: [وقد] ورد في "الصحيح" عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم ام يتب منها، حرمها في الآخرة" ، وذلك مقارب للفظ مسلم، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj about faith being removed when drinking wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8736)

قال القاضي: وفيما رويت عن ابن سريج: ينزع منه عند شربها الإيمان.

Mas'alah: What substances incur the prescribed punishment for drinking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2700)

ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها، ومعجون هي فيه، [مغني المحتاج] المذاب

نظرا لأصلهما، وبالمسكر غيره، ولكن يكره من غير المسكر المنصف، وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب؛ لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا، ويشترط كون شاربه مكلفا ملتزما للأحكام مختارا عالما بأن ما شربه مسكر من غير ضرورة، ومحترز هذه القيود يؤخذ من قوله (إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما (وحربيا) لعدم التزامه (وذميا) لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد إلا الأحكام المتعلقة بالعباد (وموجرا) أي: مصبوبا في حلقه قهرا (وكذا مكره على شربه) أي المسكر (على المذهب) لحديث «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ويقابل المذهب طريقة حاكية لوجهين. تنبيه: ظاهر قوله: إلا صبيا وما بعده أنه مستثنى من التحريم ووجوب الحد، لكن الأصحاب إنما ذكروه في الحد وعدمه، نعم تعرضوا للحل بالنسبة إلى الإكراه والصحيح الحل، وبه جزم الرافعي في الجراح: ونص الشافعي في البويطي على أن عليه أن يتقيأه، وقيل يجب، وقيل يسن. والأول أوجه. (ومن جهل كونها) أي الخمر (خمرا) فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر (لم يحد) للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه، ولو قال السكران بعد الإصحاء كنت مكرها، أو لم أعلم أن الذي شربته مسكرا صدق بيمينه. قاله في البحر: في كتاب الطلاق (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لأنه قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرأ بالشبهات. قال الأذرعي: وهذا ظاهر في غير من نشأ في بلاد الإسلام. أما من نشأ فيها فلا يخفى عليه تحريم الخمر عند المسلمين فلا يقبل قوله اهـ. وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر (أو) قال: علمت تحريمها ولكن (جهلت الحد) بشربها (حد) لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع. (ويحد بدردي خمر) وهو بمهملات وتشديد آخره: ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه. تنبيه: كلامه قد يوهم أن دردي غيره من المسكرات ليس كذلك وليس مرادا، بل الظاهر كما قال الأذرعي: أنه لا فرق بين

الجميع، ويحد بالثخين منها إذا أكله، و (لا) يحد بشربها فيما استهلكت فيه كما في الروضة وأصلها عن الإمام وجزم به في الرضاع ولا (بخبز عجن دقيقه بها) على الصحيح لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي الخبز نجسا (و) لا (معجون هي فيه) لاستهلاكها ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد بها فإنه يحد لبقاء

Mas'alah: What is the definition of intoxication (sukr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7311)

ومن قال: السكران من يهذي ويتمايل، فالذي جاء به لا بيان فيه، والتمايل لا معنى له. ومن قال: السكران من لا يعلم ما يقول، فعليه مراجعة، لما ذكرنا من أن أصل العلم لا يمكن سلبه من البهائم، فضلا عن السكارى والمجانين، ومن أراد الإحاطة بهذا على التحقيق، فليجدد عهده بمجموعاتنا (1) في حقيقة العقل، ثم ليبن عليه أن السكران من لا يتصف بالعقل، وإن نجزنا طرفا منه: فمن لا عقل له، [لا يتصور] (2) منه النظر العقلي، وإن ذكر من مباديه شيئا، فهو عبارات الفقهاء، ولا يخفى عروه عن حقيقتها. 9115 - فإذا دبت الخمرة (3) ، انتشى الشارب وعرته طربة وهزة، وهذا قد يحد (4) العقل، فليس من السكر (5) . وبعد ذلك ما (6) وصفناه من السكر، مع بقاء أفعال وأقوال. ومنتهى (7) السكر الاتصاف بصفة المغشي عليه. (1) بمجموعاتنا في حقيقة العقل: المراد مؤلفاتنا، ومباحثنا في حقيقة العقل، وللإمام كتاب بعنوان (مدارك العقول) لما نصل إليه بعد. وقد أشبع قضية العقل والعلم بحثا في كتابه الفذ (البرهان في أصول الفقه) في الفقرات من 36 إلى 69. وكان من نعم الله علينا أن هيأ لنا إخراج

هذا الكتاب لأول مرة، بعد أن ظل مخطوطا قرونا طويلة يسمع به ولا يرى، فلله الحمد والمنة. (2) في الأصل: "ولا يتصور" (بزيادة الواو) . (3) أول صور السكر عند الإمام. (4) يحد العقل: من باب قتل. وهي هنا من معنى حد السيف: إذا شحذه. كذا فسر الرافعي كلام الإمام (الشرح الكبير: 8/ 566) . والمعنى أن الخمر في أول أمرها قد تشحذ العقل، قبل أن تغيبه وتذهب به، وهذه أول مرحلة من مراحل السكر الثلاث – عند الإمام. (5) فليس من السكر: أي هذه الحالة الأولى من حالات السكر ومراحله، وهي لا تحسب في أحكام السكران. (6) هذه الحالة الثانية أو المرحلة الثانية من مراحل السكر. (7) وهذه هي الحالة الثالثة، أو المرحلة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10180)

فصل قال: "ومن شرب عصير العنب ... إلى آخره" (1) . 12135 – شرب الخمر المحرمة إجماعا من الكبائر، ثم كل مسكر حرام عند الشافعي، وخلاف أبي حنيفة في المثلث، ونقيع الزبيب، وغيرهما لا يخفى، فمن تعاطى من أصحابنا (2) شيئا منها ردت شهادته. وقال الشافعي: "لو شرب الحنفي النبيذ، حددته، وقبلت شهادته" وقد ذكرنا (1) ر. المختصر: 5/ 257. (2) عودة التسلسل الصحيح للترتيب بعد سد الخلل الذي كان.

Mas'alah: What are the different rulings on drinking wine based on intention and necessity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=351)

والحاصل أن شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة والحد وذلك إذا شربه عبثا مع العمد والعلم والاختيار وتارة يقتضي الحرمة دون الحد إذا شربه لعطش أو تداو ولم ينته به الأمر للهلاك وكذا لو شربها الكافر فإنه يحرم عليه ولا يحد لأنه مكلف بفروع الشريعة لكن الذمي لا يلتزم بالذمة إلا ما يتعلق بالذميين وتارة لا يقتضي حرمة ولا حدا إذا غص بلقمة أو انتهى به العطش للهلاك ولم يجد غيره فيهما وإن كان ذلك الغير بولا من مغلظ وإذا سكر بما شربه لتداو أو عطش أو إساغة قضى ما فاته من الصلوات لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل

المعذور وهو من جهل بالتحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كون المشروب خمرا فإنه لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر

Mas'alah: What is the definition of intoxication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3172)

فرع اختلفت العبارات في حد السكران، فعن الشافعي رحمه الله: أنه الذي اختل كلامه المنظوم. وانكشف سره المكتوم. وعن المزني: أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته. وقيل: الذي يفصح بما كان يحتشم منه.

وقيل: الذي يتمايل في مشيته ويهذي في كلامه. وقيل: الذي لا يعلم ما يقول. وعن ابن سريج وهو الأقرب: أن الرجوع فيه إلى العادة. فإذا انتهى تغيره إلى حاله يقع عليه اسم السكر، فهو المراد بالسكران. ولم يرض الإمام هذه العبارات. قال: ولكن شارب

الخمر تعتريه ثلاثة أحوال. إحداها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمرة فيه ولم تستول بعد عليه، ولا يزول العقل في هذه الحالة، وربما احتد. والثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحا، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك. والثالثة: حالة متوسطة بينهما. وهي أن تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم كلام، فهذه الثالثة سكر. وفي نفوذ الطلاق فيها الخلاف المذكور. وأما الحالة الأولى، فينفذ طلاقه فيها بلا خلاف، لبقاء العقل وانتظام القصد والكلام. وأما الحالة الثانية، فالأصح عند الإمام والغزالي، أنه لا ينفذ طلاقه إذ لا قصد له، ولفظه كلفظ النائم، ومن الأصحاب من جعله على الخلاف، لتعديه بالتسبب إلى هذه الحالة، وهذا أوفق لإطلاق الأكثرين.

Mas'alah: What acts constitute drinking intoxicants for the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4098)

الثاني: قولنا: شرب ما يسكر جنسه يخرج بلفظ الشرب ما لو احتقن، أو استعط بالخمر، فلا حد؛ لأن الحد للزجر، ولا حاجة فيه إلى الزجر، وقيل: يحد، وقيل: يحد في السعوط دون الحقنة، والأول أصح، ويتعلق بكون المشروب مسكرا في جنسه صور: منها: أنه يدخل فيه النبيذ ودردي الخمر والثخين منها إذا أكله بخبز، أو ثرد فيها وأكل الثريد، أو طبخ بها، وأكل المرق، فيحد بكل ذلك، ولا يحد بأكل اللحم المطبوخ بها، ولا بأكل خبز أو معجون عجن بها على الصحيح فيهما، وعلى هذا قال الإمام: من شرب كوز ماء فيه قطرات خمر والماء غالب، لم يحد لاستهلاك الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and its effect on testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4549)

فرع الخمر العينية لم يشبها ماء ولا طبخت بنار محرمة بالإجماع، ومن شربها عامدا عالما بحالها، حد وردت شهادته، سواء شرب قدرا يسكره أم لا، قال أصحابنا العراقيون: وكذا حكم بائعها ومشتريها في رد شهادتهما، ولا ترد الشهادة بإمساكها؛ لأنه قد يجوز أن يقصد به التخلل أو التخليل، وأما المطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه، وسائر الأنبذة، فإن شرب منها القدر المسكر، حد وردت شهادته، وإن شرب قليلا وهو يعتقد إباحته كالحنفي، ففيه أوجه، الأصح المنصوص: يحد، ولا ترد شهادته، والثاني: ترد ويحد، والثالث: لا ترد ولا يحد، واحتج الأصحاب للأصح بأن الحد إلى الإمام، فاعتبر اعتقاده، والشهادة تعتمد اعتقاد الشاهد، ولهذا لو غصب جارية ووطئها معتقدا أنه يزني بها، فبان أنها ملكه، فسق وردت شهادته، ولو وطئ جارية غيره يعتقدها جاريته، لم ترد شهادته، ولأن الحد للزجر، والنبيذ يحتاج إلى زجر، ورد الشهادة لسقوط الثقة بقوله. ولا يوجد ذلك إذا لم يعتقد التحريم، وأما إذا شربه من يعتقد تحريمه، فالمذهب أنه يحد، وترد شهادته، وعن القفال أن من نكح بلا ولي ووطئ، لا ترد شهادته إن اعتقد الحل، وترد إن اعتقد التحريم، وعلى هذا قياس سائر المجتهدات، ولكن عن نص الشافعي – رحمه الله – أنه

لا ترد شهادة مستحل نكاح المتعة والمفتي به والعامل به ونقل القاضي أبو الفياض مثله. قلت: قال ابن الصباغ: قال في «الأم» إذا أخذ من النثار في الفرح لا ترد شهادته؛ لأن من الناس من يحل ذلك، وأنا أكرهه. قال في «الأم» : ومن ثبت أنه يحضر الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة، ولا يستحل صاحب الطعام، وتكرر ذلك منه، ردت شهادته؛ لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة رجل من الرعية، وإن كانت دعوة سلطان، أو من يتشبه بالسلطان فهذا طعام عام، فلا تأثير به. قال ابن الصباغ: وإنما اشترط تكرر ذلك؛ لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام، فإذا تكرر، صار دناءة، وقلة مروءة.

والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'ghassa' in the chapter on the punishment for drinking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1536)

(ومن باب حد الخمر قوله:) [1] "[2] غص بلقمة" [3]، هو بفتح الغين لا بضمها [4]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1552)

فإذا يحتمل أنه أراد بقوله هذه الزيادة على أربعين، ويحتمل أنه أراد جلدهم الأربعين بالسياط، مع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما جلد أربعين بالنعال، والثياب [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1552)

قوله: "إذا ضرب [6] في الشرب ثمانين فمات ضمن الشطر؛ لأنه زاد على المشروع مثله" [7]. يعني زاد على المشروع حدا [8] مثله تعزيرا. (1) البخاري 12/ 67 مع الفتح في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم 12/ 220 مع النووي

في كتاب الحدود، باب حد الخمر، وأبو داود 4/ 626 في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، وابن ماجة 2/ 858 في كتاب الحدود، باب حد السكران، وأحمد 1/ 125 و130، والطحاوي 3/ 153، والبيهقي في الكبرى 8/ 558 من طريق أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به. (2) في النسخ (أن) والتصحيح من مصادر التخريج السابقة. (3) تكرر في (ب) . (4) 11/ 216 في كتاب الحدود، باب حد الخمر. (5) انظر: السنن الكبرى 8/ 558، وفتح الباري 12/ 73. (6) في (أ) زيادة (كا) . (7) الوسيط 3/ ق 171/ ب. (8) في (د) : (جلدا) وهو خطأ.

Mas'alah: What are the rulings on an intoxicated person (sakran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=58)

باب أحكام السكران تنفذ تصرفاته له أو عليه ولا يحد في السكر ومرجعه العرف، ولا يصلى فيه ويقضي بعد زواله وإذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق

Mas'alah: What substances and methods trigger the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1639)

ويحد بدردي خمر، أي وهو ما تبقى في آخر الإناء الذي فيه الخمر، لا بخبز عجن دقيقه بها، ومعجون هي فيه، لاستهلاكها، وكذا حقنة؛ وسعوط في الأصح، لأن الحد للزجر فلا حاجة إلى الزجر فيه، والثاني: يحد كما يحصل (272) رواه النسائي في السنن: كتاب الأشربة وتحريم كل شراب أسكر كثيره: ج 8 ص 301 عن عامر بن

سعد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (273) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل، وهو التبع: الحديث (5585) عن عائشة رضي الله عنها. ومسلم في الصحيح: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر: الحديث (67/ 2001) . (274) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 211. والحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8114/ 92) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري ومسلم. (275) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الحدود: باب في الناسي والمكره: ج 6 ص 250؛ قال ابن حجر الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره! وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الإفطار، والثالث: يحد في الثاني دون الأول،

Sub-topic – Evidence and Proof for Establishing the Hadd

Mas'alah: What are the hadith proofs for the prohibition of wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6581)

وأما السنة: فما روى الشافعي، – رحمه الله – بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب الخمر في الدنيا.. حرمها في الآخرة» . وروى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله الخمرة، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه» . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخمر أم الخبائث» .

وروي «عن أنس: أنه قال: (كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا أيوب الأنصاري، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم إلى الجرار فاكسرها، فقمت إليها، فضربت أسفلها بمهراس فكسرتها» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «شارب الخمر كعابد وثن» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه، وحرم الخمر وحرم ثمنها» .

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6593)

ولا يجب حد الخمر حتى يقر أنه شرب خمرا، أو أنه شرب مسكرا، أو شرب شرابا يسكر منه غيره، أو تقوم عليه بينة بذلك. ولا يفتقر في الشهادة عليه إلى أن يقول الشاهد: إنه شرب شرابا مسكرا وهو غير مكره، ولا مع علمه أنه يسكر؛ لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم. والفرق بينه وبين الشهادة على الزنى حيث قلنا: لا يحكم عليه حتى يفسر الشاهد الزنى.. أن الزنى يعبر به عن الصريح وعن دواعيه، وشرب الخمر لا يعبر به عن غيره. فإن وجد الرجل سكران، أو شم منه رائحة الخمر، أو تقيأ خمرا أو مسكرا.. لم يقم عليه الحد. وبه قال أكثر أهل العلم. وروي عن عثمان: (أنه لما شهد عنده رجلان على الوليد بن عقبة، فشهد أحدهما عليه أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه تقيأها، فقال: ما تقيأها إلا وقد شربها، فحده) . وروي: (أن ابن مسعود، قدم حمص، فسألوه أن يقرأ لهم شيئا من القرآن، فقرأ سورة يوسف، فقال له رجل: ما هكذا أنزلت! فقال ابن مسعود: قرأت عليكم كما قرأت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل الرجل ينازعه، فشم منه ابن مسعود، رائحة الخمر، فقال: أتشرب النجس وتكذب بالقرآن؟! والله لا أبرح حتى أحدك، فحده) .

دليلنا: أنه يحتمل أنه أكره على شربها، ويحتمل أنه ظن أنه لا يسكر، فلا يلزمه الحد بالشك. وما روي عن عثمان وابن مسعود. فقد روي عن عمر: (أنه شم من ابنه عبيد الله رائحة الشراب فسأله، فقال: شربت الطلاء، فقال عمر: إني سائل عنه، فإن كان مسكرا.. حددتك، فسأل عنه، فقيل: إنه مسكر، فحده، ولم يحده بشم الرائحة) . وكذلك روي عن ابن الزبير.

Mas'alah: How is the prescribed punishment for drinking established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2791)

3531 – فصل فيما يثبت به الحد من وجد سكران، أو وجد منه ريح الخمر، لم يحد؛ لاحتمال أنه أوجرها، أو أكره على شربها, ولا يسأل عن ذلك، ولا يلح في البحث، وإن أقر بشربها، أو شهد اثنان على إقراره بشربها، أو على أنه شربها، أو شرب (1) يعني غلبة الظن أو الظن المؤكد. (2) يعني في بداية الإصابة بحمى الدق.

من شراب في قدح شرب منه غيره، فسكر، وجب الحد، وخرجه الإمام على الخلاف في تفصيل الإقرار بالزنا، وهذا أولى بوجوب التفصيل؛ فإن شرب الخمر ينقسم إلى محرم ومحلل، والزنا محرم بكل حال. * * *

Mas'alah: What evidence is accepted for proving intoxication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the hadith evidence for flogging an intoxicated person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

[حاشية العبادي] قوله: لخبر البخاري السابق) قلت خبر البخاري السابق يدل على عدم وجوب التأخير إلى الإفاقة اللهم إلا أن يحمل على أن الشارب ضرب حين شربه قبل غيبة عقله، أو كان قد شرب قدرا لا يسكر لكن على هذا يشكل الاستدلال به على الاعتداد؛ لأن الكلام فيما قبل الإفاقة من السكر، ولا سكر على هذا التقدير [حاشية الشربيني] أي: الأربعون؛ لأن عليا جلد ثمانين لكن رجع عنه في خلافته، وجلد أربعين (قوله: ويخالف الزنا) تقدم للقليوبي، وغيره في باب الزنا أنه لا بد من التفصيل، ولو من عالم بذكر المزني بها، وكيفية الإدخال، وزمانه، ومكانه، وكونه على وجه الزنا منه بها. اهـ.، والظاهر من كونه على وجه الزنا أن يذكر مع العلم الاختيار إذ الإكراه دافع للحد، وإن سمي زنى معه، ويكفي في بيان ذلك الظاهر ما ذكروه هنا، فلا يقال: ليس من معنى التفصيل في الزنا ذكر العلم، والاختيار (قوله: لا حد فيها، ولا كفارة) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير، ولا معصية كتأديب طفل، ومن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها، وقد ينتفي مع انتفاء الحد، والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة، ولا يقال: إن ما، أوجب الحد، وهو الردة غير ما، أوجب التعزير، وهو تكرارها؛ لأن الإصرار على الردة ردة نعم قالوا: إنه يعزر بعد إسلامه، وفيه إنه لا حد حينئذ حتى يجتمعا تدبر. (قوله:، والتزوير) أي: مشابهة خط الغير بأن يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: من، ولي) عبارة الشافعي ممن لا يعرف بالشر، وهي أولى بقوله: – صلى الله عليه وسلم – «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» ، وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم، وهو متجه. اهـ. حجر. اهـ. بج (قوله: وقد يجتمع التعزير إلخ.) ، وقد يجتمع مع الثلاثة كمن زنى بأمة في رمضان، وهو صائم معتكف محرم في جوف الكعبة فيلزمه العتق، والفدية، ويحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك الكعبة. اهـ. ق ل عن ابن عبد السلام، وقوله: ويعزر إلخ. يفيد أن التعزير لغير ما، وجبت له

الكفارة، وليس الكلام فيه (قوله: كما في قتل من لا يقاد به) قال في شرح الروض: قال الإسنوي يجاب عنه بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية، بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل بالخطأ فلما بقي التعمد خاليا عن الزاجر، أوجبنا فيه التعزير. اهـ. قال م ر، وهذا يقتضي إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافا كالحلق، والصيد دون الاستمتاع كاللبس، والطيب. اهـ. (قوله: وكما في الظهار) فيه أن سبب التعزير هو الكذب، والكفارة، وجبت بالعود نقله م ر في حواشي شرح الروض عن بعض الأصحاب، وقد يقال:

Mas'alah: How is drinking an intoxicant proven for the hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6398)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يحد إلا بأن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ثبت وجوب الحد في شرب كل مسكر من خمر أو نبيذ، فثبوت شربه للمسكر يكون بأربعة أوجه، ذكرها الشافعي ها هنا: أحدها: أن يعترف بشرب المسكر فيلزمه حكم اعترافه. والثاني: يشهد عليه شاهدان أنه شرب المسكر. فيحكم عليه بالشهادة، ولا يلزم سؤال الشاهدين عن وصفهما للشهادة في شرب المسكر، وإن لزم شهود الزنا سؤالهم عن صفة الزنا، للفرق بينهما بأن الزنا ينطلق على ما يوجب الحد وما لا يوجبه والشرب المسكر لا ينطلق على ما لا يوجب الحد. والثالث: أن يشرب شرابا يسكر منه، فيعلم أنه شرب مسكرا.

والرابع: أن يشرب هو وجماعة من شراب يسكر منه بعضهم، فيعلم بسكر بعضهم أن جميعهم شرب مسكرا،

Mas'alah: Is the hadd punishment established by the smell of intoxicant or by vomiting it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6399)

(فصل) ولا يحد برائحة المسكر من فمه ولا إذا تقيأ مسكرا. وقال مالك: أحده برائحة المسكر وبقيء المسكر، استدلالا بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في ماعز: استنكهوه، فجعل للرائحة حكما، ولأن عمر بن الخطاب حد ابنه عبيد الله بالرائحة. ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه حد الوليد بن عقبة بن أبي معيط في الخمر بشاهدين، شهد أحدهما أنه شربها، وشهد الآخر أنه تقيأها فقال عثمان، ما تقيأها حتى شربها. ولأنه لما جاز أن يستدرك برائحة الخمر عند مشاهدتها فيعلم بالرائحة أنها خمر جاز أن تستدرك بالرائحة بعد شربها. ودليلنا قول الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 34] وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به. ولأنه يجوز أن يكون قد تمضمض بالخمر ثم مجها، ولم يشربها فلم تدرك رائحتها من فمه على شربها، ولأنه ربما أكره على شربها، ولأن رائحة الخمر مشتركة، يجوز أن يوجد مثلها في أكل النبق، وبعض الفواكه. فلم يقطع به عليها. ولأن رائحة الخمر قد توجد في كثير من الأشربة المباحة كشراب التفاح والسفرجل وربوب الفواكه. فلم يجز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت. لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه، وفي هذا دليل وانفصال. فأما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باستنكاه ماعز، فلأنه رآه ثائر الشعر، متغير اللون، مقرا بالزنا. فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله، فأراد

اختبار حاله باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكما، وأما عمر رضي الله عنه: فإنه سأل ابنه حين شم منه الرائحة، فاعترف بشرب الطلا، فحده باعترافه. وأما عثمان: فلأنه لما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب جاز أن يعمل عليها، وإن كان ضعيفا.

Mas'alah: What establishes the hadd punishment for drinking khamr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=532)

بم يجب حد الخمر (ويجب عليه) أي الشارب المقيد بما تقدم (الحد بأحد أمرين) إما (بالبينة) وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه (أو الإقرار) بما ذكر لأن كلا من البينة والإقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما مر في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها والحد يدرأ بالشبهات ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

ولا يحد بالإستنكاه ولا بالسكر حتى يقر أنه شرب مسكرا أو يشهد عليه شاهدا عدل أنه شرب من شار بشرب

Mas'alah: What is the hadith evidence for the punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3959)

قوله: روي الشافعي – رضي الله عنه – بإسناده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى له بشارب فقال: اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال بكتوه فبكتوه ثم أرسله [1]. فلما كان أبو بكر – رضي الله عنه – سأل من حضر ذلك المضرب فقومه أربعين. ويروي فقدره فضرب أبو بكر – رضي الله عنه – أربعين ثم عمر – رضي الله عنه –، ثم تبايع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين. انتهى. وأما بكتوه فهو بباء موحدة وكاف مشددة بعدها تاء مثناة بنقطتين من فوق. قال ابن الأثير في هذا الحديث: التبكيت هو التقريع والتوبيخ بأن يقال له [يا] فاسق أما اتقيت الله تعالى أما استحييت منه. قال الهروي: ويكون أيضا باليد والعصا ونحوهما. وقد جزم الماوردي في "الإقناع" بحث التراب والتبكيت كما ورد في الحديث، واقتضى كلامه وجوبه. وأما تبايع المذكور في آخر الحديث فهو بباء بنقطتين من تحت قبل العين، وهو عبارة عن أن يفعل من أفعال القبيح مثل ما فعل غيره من غير فكرة ولا (1) أخرجه أبو داود (4488) ، والدارقطني (3/ 157) ، والطبراني في "الكبير" (1003) و "الأوسط" (1916) ، وابن أبي شيبه (5/ 503) ، والبيهقي في "الكبرى" (17320) ، والنسائي في "الكبري" (5283) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (4544) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (638) من حديث عبد الرحمن بن

أزهر قال الألباني: صحيح.

روية.

Mas'alah: What is the ruling on flogging based on the smell of a drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3770)

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس , فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما .@

Mas'alah: What did Umar do when he smelled drink on someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3771)

أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم ,

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of drinking wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4085)

(قال) : وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرا اليوم وشاهد آخر أنه شرب @

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking established in court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3169)

ثم الموجب بقيوده يجب أن يظهر للقاضي بشهادة رجلين أو إقرار صحيح ولا يعول على النكهة والرائحة فلعله غلط أو أكره ولو قال مطلقا شربت المسكر أو قال الشاهد شرب مسكرا أو شرب شرابا شربه غيره فسكر كفى ذلك ولو تقدر احتمال الإكراه مع ظاهر الإضافة

Mas'alah: How is the punishment for drinking wine established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4745)

ويحد بإقراره أو بشهادة رجلين، لا بريح خمر وسكر وقيء، ويكفي في إقرار وشهادة: شرب خمرا، ـــــــ تذنيب: في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحثى عليه التراب وأن يبكت، فلما ولى .. شرع القوم يسبونه ويدعون عليه، ويقول القائل منهم: اللهم العنه، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا هذا، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)) . وظاهر عبارة الماوردي في (الإقناع) أن الترتيب والتبكيت واجب. وروى البيهقي [8/ 321] : أن عمر رضي الله عنه اتي بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام، وقال: (أفي شهر رمضان وصبياننا صيام) ، قال: وأتي علي بشيخ يسكر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من

الغد وضربه عشرين، ثم قال: (إنما ضربتك هذه العشرين لجراءتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان) . قال: (ويحد بإقراره أو بشهادة رجلين) ؛ لأن ذلك حجة شرعية. قال: (لا بريح خمر وسكر وقيء) ؛ لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها. وعن أبي حنيفة: يقام الحد بمجرد الرائحة؛ لأن ابن مسعود جلد بها. روى أبو داوود [4431] عن بريدة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا) . وقال ابن أبي هريرة: أحده بالرائحة، إلا أن يدعي ما يسقط الحد. وقول المصنف: (بإقرار أو بشهادة) يفهم: أنه لا يثبت باليمين المردودة، وأن القاضي لا يقضي فيه بعلمه، وهو كذلك فيهما، لكن تقدم: أن الصحيح: أن سيد العبد يقضي فيه بعلمه في حدود الله تعالى، وكأن الفرق: تعلق حق الآدمي به، والحاجة إلى صلاح ملكه. قال: (ويكفي في إقرار وشهادة: شرب خمرا) أي: ولا يحتاج أن يقول: وهو

Mas'alah: What is the ruling on flogging based on the smell of an intoxicating drink?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=698)

1397 – أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما. قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه.

Mas'alah: What did Umar say about investigating the smell of intoxicating drink?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=698)

1398 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم.

Mas'alah: Who was the man flogged for drinking in the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=699)

(فأتي برجل قد شرب) إلى آخره. قال الرافعي: هو نعيمان. [1]

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=710)

1401 – أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد، فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا، وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب، فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: بكتوه، فبكتوه، ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل: من حضر ذلك المضروب؟ فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في شرب الخمر، فاستشار فضربه ثمانين

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (حتى أتاه جريحا) كذا نسختي وهو ظاهر. وأورده الرافعي بلفظ: (حتى أتاه جذعا) وقال: كأنه يريد أنه أتاه وهو أول من أتاه، أو قويا [1] قبل أن يتعب من كثرة السير، [2] والأصل فيه: سن الدواب، ويقال: الدهر جذع أبدا أي: شاب لا يهرم، ويقال أيضا: فلان في هذا الأمر جذع: إذا أخذ فيه حديثا. [3] (بكتوه) قال الرافعي: يحمل [4] على التوبيخ باللسان بأن يقال له: يا فاسق! أما استحييت، أما أتقيت. [5] (تتايع الناس في الخمر) أي: تهافتوا فيها، وهو بالمثناة التحتية قبل العين المهملة. قال ابن الأثير: التتايع: التساقط في الشيء والوقوع فيه، ولا يكون إلا في الشر. [6] وقال أهل اللغة: التتايع بالمثناة في الشر، والتتابع بالموحدة في الخير. [7] (1) في م: (أو قوما) ، وهو تحريف. (2) في ر: (كثير من المسير) . (3) الجذع: الصغير السن، وأصل الجذع: من أسنان الدواب وهو: ماكان منها شابا فتيا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 143) ، والنهاية (1/ 250) ، ولسان العرب (8/ 43) مادة جذع. (4) في م: (يحتمل) . (5) في م: (أبقيت) ، وبكته: ضربه باليد والعصا وبالسيف ونحوه، والتبكيت: التقريع والتوبيخ والتعنيف، يقال له: يافاسق! أما ستحييت؟! أما أتقيت الله؟! وقيل: بكته تبكيتا: إذا قرعه بالعذل تقريعا، واستقبله بما يكره. انظر: النهاية (1/ 148) ، ولسان العرب (2/ 11) مادة بكت. (6) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 329) . (7) انظر: مشارق الأنوار (1/ 119) ، والنهاية (1/ 202) ، ولسان العرب (8/ 38) مادة تيع.

Mas'alah: What is the hadith about Umar consulting on the punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=711)

1402 – أخبرنا مالك، عن ثوب بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إستشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر.

Mas'alah: What is the hadith about Ali's ruling on intoxicants?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=711)

1403 – أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد.

Mas'alah: What is the hadith about Ali flogging al-Walid?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=711)

1404 – حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان.

Mas'alah: What evidence is required to establish the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(وإنما يحد) السكران (بشهادة رجلين أو إقراره أنه شرب خمرا أو مسكرا) لا بنسوة ولا برجل وامرأة ولا برجل ويمين

Mas'alah: Can the hadd punishment be established by observing drunkenness or smelling alcohol?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(ولا تعويل على) مشاهدة (السكر و) لا على ظهور (النكهة) أي رائحة الفم ولا على تقيؤ الخمر لاحتمال الغلط أو الإكراه، والحد يدرأ بالشبهة

Mas'alah: How should a witness testify regarding the drinking of wine?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1563)

وأما الشاهد فيقول: أشهد أن هذا، أو: أن فلان ابق فلان –وينسبه بما يعرف به– شرب الخمر المحرمة عليه من غير أن يسيغ بها ما غص به.

Mas'alah: How should a witness testify to drinking nabidh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1563)

ويقول في شرب الشارب النبيذ: أشهد أنه شرب النبيذ الذي يسكر كثيره.

Mas'alah: Is it required for a witness to state that the drinker was aware and willing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1563)

ولا يشترط أن يقول: "وهو عالم أنه مختار" على المنصوص، وفي وجه يشترط.

Mas'alah: Can the hadd penalty be established by finding someone drunk or smelling alcohol?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6365)

فرع إذا وجده سكران أو شم منه رائحة المسكر أو تقيأ مسكرا لا يجب الحد، وقال ابن أبي هريرة: أحده بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جلد بالرائحة، وروي أن رجلين شهدا عند عثمان رضي الله عنه على الوليد بن عقبة فقال أحدهما: إنه شرب خمرا، وقال الآخر: إنه تقيأها فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها، وقال لعلي: أقم عليه الحد، وقال ابن مسعود لرجل شم منه رائحة الخمر: لا أبرح حتى أقيم عليك الحد، والدليل على صحة قولنا؟ إنه يحتمل أنه شرب مكرها أو أكل تفاحا أو شرب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لا يحد وقد روي عن عمر أنه شم من ابنه عبد الله رائحة الشراب فسأله فقال: شربت الطلا فقال: إني سائل عنه فإن كان مسكرا حددتك ولم يحده بالرائحة، وقال عطاء: إن الريح [115/ب] تكون من الشراب الذي ليس به بأس، ثم احتج الشافعي رضي الله عنه في التسوية بين الخمر والنبيذ بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد.

Mas'alah: How is drinking alcohol proven for the hadd punishment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

وإنما يجلد الإمام شارب الخمر إن ثبت بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وهيئة سكر وقئ وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له.

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd for drinking?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

حد الشارب بشهادة عدلين أو إقراره] الرابعة: إنما يحد شارب المسكر إن شهد عدلان بالشرب أو أقر به، ولا يحتاج إلى تفصيلهما؛ بأن يقولا، أو يقول هو مختارا عالما به؛ لأن إضافة الشرب إليه قد حصلت، والأصل عدم الإكراه وغلبة العلم بما يتناوله؛ كما في البيع ونحوه، ويخالف الزنا؛ فإن

Mas'alah: What are the three ways to establish the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=795)

ومراد الشيخ أبي حامد: ما ذكره أصحابه وأتباعه؛ كالمحاملي وسليم الرازي والدارمي: أنه إنما يجب الحد على الشارب بثلاثة أشياء؛ يعني بأحدها: أن يعترف بشرب المسكر، أو تقوم عليه بينة بذلك، أو بأنه شرب شرابا شربه غيره فسكر، فلا يحد بنكهة، أي:

ريح فمه، وسكر، وقيء لمسكر، لاحتمال أن يكون غالطا، أو مكرها.

Mas'alah: What are the two means by which the hadd for drinking is established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

)

Mas'alah: What are the requirements for evidence and confession in the hadd punishment for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

ويجب عليه) أي الشارب المقيد بما تقدم (الحد بأحد أمرين) إما (بالبينة) وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرا، أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه. (أو الإقرار) بما ذكر لأن كلا من البينة والإقرار حجة شرعية

Mas'alah: Can the hadd punishment for drinking be established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين، لأن البينة ناقصة، والأصل براءة الذمة،

Mas'alah: Can the hadd punishment for drinking be established by the smell of wine or intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا، أو مكرها. والحد يدرأ بالشبهة

Mas'alah: What evidence is required for the hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1421)

ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال كونه غالطا أو مكرها (ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار) لاحتمال أن يكون جاهلا به أو مكرها عليه ودفع بأن الأصل عدم الجهل والإكراه (

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd for drinking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3647)

وإنما يجب عليه الحد، إذا أقر (أنه شرب) (1) المسكر، أو شرب الخمر، أو يشهد عليه عدلان بذلك (2) .

Mas'alah: Can the hadd for drinking be established by finding someone intoxicated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3647)

(وأما) (3) إذا وجد سكرانا، أو شم منه رائحة الخمر، (أو تقيأ) (4) مسكرا، لم يجب عليه الحد (5) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd punishment by smelling the odor of wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3648)

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه شم من رجل رائحة الخمر فقال: لا أبرح حتى أقيم عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for drinking based on the smell of wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8752)

قال الماوردي: وقد روي أن عمر لما أمر بجلد ابنه في الشراب، قال له ابنه:

يا أبت، قتلتني! فقال: الحق قتلك، وهذا المحدود هو عبيد الله، حده لما [أن] شم منه رائحة الخمر، ثم اعترف بأنه شرب الطلا.

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd punishment for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8753)

فائدة: حد الشرب إنما يجب إذا أقر الشارب أنه شرب مسكرا، وقامت عليه بينة بذلك، ولا يفتقر في الشهادة أن يقول [الشاهد] : شرب وهو غير مكره، أو مع علمه بأن ما شربه مسكر؛ بل يكفي أن يشهد أنه رآه يشرب شرابا [شرب منه غيره] وسكر منه؛ لأن الظاهر علمه بالحال. نعم، إن [ادعى

Mas'alah: What is the ruling on finding a person drunk or smelling alcohol on them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8754)

أما إذا وجد شخصا سكران، أو شم منه رائحة الخمر، أو تقيأ مسكرا – لم يجب عليه الحد؛ لاحتمال حصول ذلك من غير الخمر، وإن كان منه فيحتمل أنه لم يعرف [أن ذلك] خمر، أو عرف وهو مكره.

Mas'alah: Is the hadd punishment for drinking established by vomiting or smelling?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

ولا يحد بالقيء والاستنكاه. فصل

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking intoxicants established?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2703)

ويحد بإقراره أو شهادة رجلين، لا بريح خمر وسكر وقيء، ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا، [مغني المحتاج] لأنه يسوط اللحم بالدم: أي يخلطه. أما نضو الخلق فلا يجوز جلده بسوط جزما كما قاله الزركشي.

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking wine established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9267)

11205 – مقصود الفصل بيان ما يثبت به حد الشرب. فنقول: إن أقر بأنه شرب الخمر، ثبت الحد عليه. وفيه غائلة سنشير إليها. ولو شهد الشهود على إقراره، فالجواب كذلك. ولو شهدوا أنه يشرب الخمر، فالحكم ما ذكرناه، ولو قالوا: شرب من شراب في قدح شرب الغير منه، فسكر، فهذا بمثابة ما لو شهدوا على أنه شرب المسكر، ولو وجدناه سكرانا، لم نحده؛ لجواز أن يكون قد أوجر الخمر، أو أجبر على تعاطيها، وكذلك إذا وجدنا رائحة الخمر تفوح من نكهته، لم نحده، لما ذكرناه، ولا نسائل، ولا نلح في المباحثة. (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 5/ 174.

Mas'alah: What are the hadiths and reports on the punishment for drinking wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9269)

11206 – حقنا أن نصدر هذا الباب بأحاديث وآثار، ثم ننزل المذهب عليها. روي أنه صلى الله عليه وسلم أتي بسكران، فقال: "اضربوه، فضربوه بالأيدي، والنعال،

وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال؛ بكتوه، أي عيروه ووبخوه- ثم قال: أرسلوه" (1) . فلما كان في زمن أبي بكر أتي بسكران، فأحضر الذين شاهدوا ذلك، فقوموه بأربعين جلدة، أي عدلوه بها، وكان يجلد في أيام خلافته أربعين (2) ، وكذلك عمر في صدر خلافته. ثم تتايع (3) الناس في شرب الخمر، فجمع الناس، واستشارهم، فقال: "إن الناس تتايعوا في شرب الخمر، واستقلوا هذا القدر من الحد، فماذا ترون؟ وكان علي رضي الله عنه فيهم، فقال:" أرى أن يجلد ثمانين؛ فإن من شرب، سكر، ومن سكر، هذى، ومن هذى، افترى؛ فأرى أن يبلغ حد المفترين "(4)، وكان يجلد عمر"

(1) حديث "أتي صلى الله عليه وسلم بسكران فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال .." رواه الشافعي، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن أزهر. (ر. ترتيب مسند الشافعي: 2/ 90 ح 292، أبو داود: الحدود، باب الحد في الخمر ح 4477، 4478، وباب إذا تتايع في شرب الخمر، ح 4487، 4489. النسائي في الكبرى، ح 5281 – 5287، الحاكم: 4/ 373 – 375، الدارقطني: 3/ 158، البيهقي: 8/ 320، التلخيص: 42/ 14، 143 ح 2115، 2117). (2) حديث تقدير الحد في زمن أبي بكر بأربعين جلدة، روي من حديث عبد الرحمن بن أزهر المتقدم، كما روي من حديث أنس، وهو في الصحيحين (ر. البخاري: الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ح 6773، مسلم: الحدود، باب حد الخمر، ح 1706) . (3) تتايع: التتايع: التهافت والإسراع في الشر واللجاجة. (القاموس المحيط) . (4) خبر عمر أنه استشار فقال علي "أرى أن يجلد ثمانين، فإن من شرب سكر ..." رواه مالك في الموطأ (2/ 842) ، والشافعي في الأم (6/ 180) بسند فيه انقطاع، قال الحافظ: ولكن=

في بقية زمانه ثمانين، وجلد عثمان في خلافته ثمانين. فلما آل الأمر إلى علي، عاد إلى

أربعين، وقال: "ليس أحد أقيم عليه حدا، فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا [من أن] (1) الحق قتله، إلا شارب الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن مات [منه] (2) ، فالدية على عاقلة الأمام، أو قال: في بيت المال" فالشك من الشافعي (3) ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر حتى جلد الشارب أربعين، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد، فاقتلوه" (4) والقتل منسوخ بالإجماع في ذلك. وإنما نقل القول البعيد عن الشافعي في القتل في الكرة الخامسة في السرقة. 11207 – فإذا ثبتت هذه الأخبار، وقد استقصينا طرقها في الخلاف، فنقول: أجمع الأصحاب على أن الشارب يجلد بالسياط، ثم قال الأئمة: لو رأى الإمام ضرب الشارب بالنعال، وأطراف الثياب، كما نقل عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاز ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولم يثبت فيه نسخ، ولم =وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر، ورواه عبد الرزاق (المصنف 7/ 378 ح 13542) . (ر. التلخيص: 4/ 142 ح 2116) . (1) زيادة اقتضاها السياق، وهي في كتاب (الغياثي) للإمام، حيث أورد الحديث هناك. (2) في الأصل: منهم. والمثبت من لفظ الحديث. (3) رواه الشافعي في الأم: 6/ 87، 176، 179، وهو في الصحيحين (ر. البخاري: الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ح 6778، مسلم: الحدود باب حد الخمر ح 1707) . (4) حديث قتل شارب الخمر إذا عاد مرارا، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معاوية بن أبي سفيان، والترمذي من حديث معاوية وأبي هريرة والنسائي من حديث ابن عمر وأبي هريرة (ر. أبو داود: الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح 4482، الترمذي: الحدود، باب ما جاء من شرب فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ح 1444، النسائي: الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ح 5664، 5665، ابن ماجه: الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، ح 2573) .

يعدل الصديق عنه إلا على تعديل (1) وتقريب صدر عن اجتهاد، والسبب الذي سوغ ذلك للصديق أنه لم ير لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ضبطا يسير إلى التحديد، وعلم أن ما كان كذلك، فللاجتهاد فيه مساغ. فإذا جاز العدول إلى السياط، [فلئن يجوزوا الضرب] (2) بالنعال وأطراف الثياب أولى. ثم الضرب معدلا بمقدار أمكن من تقدير ضربات ملتبسة بأربعين. فإذا ساغ للصديق ما فعل، فلا منع من الرجوع إلى الأصل، هذا هو المذهب. وذكر العراقيون هذا ووجها آخر أنه لا يجوز لنا الضرب بالنعال وأطراف الثياب؛ فإنا كفينا مؤنة التعديل، وقد بعد العهد وتناسخت العصور، ونحن لو ضربنا بالنعال بين أن نحط عن القدر المستحق، وبين أن نزيد. وهذا وإن أمكن توجيهه، فالمذهب غيره، وقد نقله العراقيون، وزيفوه. ولو رأى الإمام أن يجلد الشارب ثمانين تأسيا بما استقر عليه رأي أمير المؤمنين عمر، فالذي ذكره شيخي ومعظم الأئمة أن ذلك سائغ، على ما سنوضحه بالتفريع، إن شاء الله تعالى. وقال القاضي: الصحيح من مذهبنا أنه لا مزيد على ما رآه الصديق في زمنه؛ من أنه عدله الشهادة (3) الذين شاهدوا ما جرى في مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان مستند حكمه ما ذكرناه. والذي رآه عمر رأي له، ونحن لا نلتزم أن نتبع آحاد الصحابة رضي الله عنهم، إلا ما نراه معتقدا بأوجه المسالك، ثم قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يجوز تبليغ الحد ثمانين، فانتظم وجهان إذا في هذا الطرف. ولا خلاف أنه لا يجوز أن يتلقى من تردد الصحابة رضي الله عنهم في ذلك جواز المزيد على الثمانين. (1) تعديل: أي معادلة وتقدير ما حصل من الضرب للشارب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم- بأربعين جلدة، فكانت هذه المقايسة اجتهادا. (2) في الأصل: "فلئن يجوز ويضرب" . (3) كذا. الشهادة: بمعنى الشهود.

Mas'alah: How is the punishment for drinking established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3434)

)

Mas'alah: What evidence is insufficient to establish the hadd for drinking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3434)

(لا بريح خمر و) هيئة (سكر وقيء) لاحتمال أنه احتقن أو أسعط بها أو شربها لعذر من غلط أو إكراه، وأما حد عثمان بالقيء فاجتهاد له

Mas'alah: How is drinking wine proven for the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4099)

فرع إنما يجب الحد إذا ثبت الشرب بإقراره أو شهادة رجلين، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يجب أيضا إذا علمنا شربه المسكر، بأن رأيناه شرب من شراب إناء شرب منه غيره فسكر، وليكن هذا مبنيا على أن القاضي يقضي بعلمه، ولا تعويل على النكهة وظهور الرائحة منها، ولا على مشاهدة سكره وتقيئه الخمر؛ لاحتمال غلط أو إكراه، ثم صيغة المقر والشاهد إن كانت مفصلة بأن قال: شربت الخمر، أو شربت ما شرب منه غيري، فسكر منه، وأنا به عالم مختار، وفصل الشاهد

كذلك، فذاك، وإن قال: شربت الخمر، أو ما شربه غيري فشرب منه فسكر منه،

واقتصر عليه، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار، فوجهان، أحدهما: لا حد، لاحتمال الجهل والإكراه، كما لا بد من التفصيل في الزنى، وبهذا قال القاضي أبو حامد واختاره الإمام، وأصحهما وأشهرهما وظاهر النص وبه قطع بعضهم: يجب الحد؛ لأن إضافة الشرب إليه حاصلة، والأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الآكل والشارب العلم بما يشربه، وصار كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليها لا يشترط فيها تعرض للاختيار والعلم بخلاف الزنى فإنه يطلق على مقدماته، وفي الحديث: «العينان تزنيان» .

Mas'alah: What evidence is sufficient to establish the hadd penalty for drinking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1886)

(ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال كونه غالطا أو مكرها (ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار) لاحتمال أن يكون جاهلا به أو مكرها عليه ودفع بأن الأصل عدم الجهل والإكراه

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established through confession or testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2023)

5175 - قوله: (ويحد بإقراره أو شهادة رجلين) [3] في "تعليق الشيخ أبي حامد" طريق ثالث، وهي: أن نعلم شربه من إناء شرب منه غيره فسكر. قال الرافعي: (وليكن هذا بناء على القضاء بالعلم) [4]، قال شيخنا الإمام البلقيني: والمحكي عن أبي حامد

هو النص في "الأم" و "المختصر" [5].

Mas'alah: How is the hadd for drinking established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4009)

(ويحد بإقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة (لا بريح خمر [حاشية الشرواني] جلده عمر – رضي الله تعالى عنه – مرارا والظاهر أنه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اهـ مغني (قوله ويجلد ما ذكر القوي إلخ) فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوى ويلف سمي بذلك؛ لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه اهـ مغني (قوله للاتباع) إلى المتن في المغني (قوله ولا بد في طرف الثوب إلخ) أي: وجوبا ع ش (قول المتن وقيل يتعين السوط) أي للسليم القوي كحد الزنا والقذف اهـ مغني (قوله ونظر فيه) أي: ما في شرح مسلم (قوله أما النضو) إلى المتن في المغني (قوله ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به اهـ ع ش. (قول المتن ولو رأى الإمام إلخ) قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه فبان أن عليه حدا انتهى، وقد يتوقف في قوله وكذا إلخ؛ لأن ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه، بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغي الإجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اهـ ع ش (قول

المتن جاز في الأصح) ويجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين اهـ مغني عبارة سم عن الأسنى أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها اهـ. (قوله لما مر إلخ) عبارة المغني لما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر إلخ. (قوله عن عمر) أي: فعله (قوله وفيه نظر) أي: في تعليل الزركشي لما مر أي: عن علي – رضي الله تعالى عنه – (قوله وجاء أن عليا أشار على عمر إلخ) هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله السابق وهذا أحب إلخ راجع للثمانين اهـ حلبي (قوله أشار على عمر) الأولى إسقاط على كما فعله النهاية (قوله بذلك) أي: الثمانين ع ش ورشيدي (قوله وعلله) أي: علي – رضي الله تعالى عنه – الثمانين (قوله وإذا سكر هذى إلخ) كأن المراد أن السكر مظنة ذلك اهـ سم (قوله وحد الافتراء إلخ) لعل المراد بالافتراء القذف اهـ سيد عمر (قوله على الأربعين) أي: في الحر وعلى العشرين في غيره اهـ مغني (قوله جازت زيادتها) عبارة المغني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اهـ. (قوله فالوجه أن فيها إلخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اهـ مغني، عبارة النهاية وجوابه أن الإجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص اهـ وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش (قول المتن وقيل حد) ؛ لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة نهاية ومغني. (قوله ومع ذلك) أي: كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اهـ قال ع ش قوله ومع ذلك أي: ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن إلخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه إلا أن يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على أنه تعزير إلا أنه يبعده قوله ومع ذلك فإنه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي

بضمان عاقلة الإمام فيما إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اهـ ع ش. . (قول المتن ويحد بإقراره) أي: الحقيقي اهـ زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه أنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن ينسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اهـ ع ش (قوله أو علم السيد) إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن (قوله دون غيره) أي: غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز فلا يزاد عليها اهـ. (قوله وإذا سكر هذى إلخ) المراد أن السكر مظنة ذلك.

و) هيئة (سكر وقيء) لاحتمال أنه احتقن أو استعط بها أو أنه شربها مع عذر لغلط أو إكراه وحد عثمان – رضي الله عنه – بالقيء اجتهاد له

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1642)

فصل: ويحد بإقراره أو شهادة رجلين، أي ولا يحد بغيرهما، كما لو علمنا شربه المسكر، بأن رأيناه شرب من شراب في إناء شرب منه غيره فسكر، لا بريح خمر؛ وسكر؛ وقيء، لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها، ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا، أي ولا يحتاج أن يقول هو مختار عالم به؛ لأن الأصل عدم الإكراه، وقيل: يشترط وهو عالم به مختار، لاحتمال الجهل والإكراه، ولا يحد حال سكره، لأن

المقصود منه الردع والزجر، وهو لا يرتدع ولا ينزجر، فلو فعل؛ ففي الاعتداد به وجهان حكاهما القاضي حسين، ونقل أبو حيان التوحيدي من أصحابنا عن القاضي أبي حامد المروزي: أنه لا خلاف أن يقع الموقع.

Sub-topic – Prescribed Number of Lashes for Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6583)

إذا ثبت هذا: فمن شرب منها وهو مسلم، عاقل، بالغ، مختار.. وجب عليه الحد، سواء شرب منها قليلا أو كثيرا، سكر أو لم يسكر؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب الخمر.. فاجلدوه، فإن عاد.. فاجلدوه، فإن عاد.. فاجلدوه، ثم إن عاد.. فاقتلوه» والقتل في الرابعة منسوخ؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل شرب الخمر فجلده، فأتي به ثانيا وقد شرب فجلده، فأتي به ثالثا وقد شرب فجلده، فأتي به رابعا وقد شرب فجلده، ولم يقتله» . وأجمعت الأمة: على ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free man or slave who drinks khamr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6587)

[مسألة: حد الحر أو العبد في شرب الخمر] فإن كان المحدود في الخمر حرا.. جلد أربعين جلدة. وروي ذلك عن أبي بكر

– رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who drinks khamr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6589)

وإن كان المحدود عبدا.. فالواجب عليه عشرون جلدة؛ لأنه حد يتبعض، فكان العبد على النصف من الحر، كالجلد في الزنى.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2793)

3532 – باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب [1]، فلما استخلف أبو بكر أحضر من شهد ذلك، فعدلوه بأربعين جلدة، فجلد بها أيام حياته، وجلد بها عمر صدرا من خلافته، ثم جلد ثمانين، وجلد عثمان ثمانين، وعلي أربعين، وروي عنه عليه السلام: أنه جلد أربعين [2]. واتفق الأصحاب على أنه يجلد بالسوط أربعين، ولا تجوز الزيادة على ثمانين اتفاقا، وفي الثمانين إن رآها الإمام وجهان، وإن رأى الجلد بالنعال، وأطراف الثياب كما فعله عليه السلام، جاز، وأبعد من منع ذلك؛ تعليلا بعسر الضبط. * * * (1) أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: 285) ، وأبو داود (4487، 4488) ، والنسائي في "الكبرى" (5261، 5276) ، من حديث عبد الرحمن بن

أزهر، والسائب بن يزيد. وروى البخاري (6776) ، ومسلم (1706/ 36) عن أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بالجريد والنعال. وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (8/ 713) . (2) أخرجه مسلم (1706) ، من حديث أنس – رضي الله عنه –، وفيه "فجلدته بجريدتين نحو أربعين" .

Mas'alah: How many lashes are given for the hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: Is it permissible to strike a free person eighty lashes for drinking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(وجاز) أي: ضرب الحر ثمانين كما فعله عمر – رضي الله عنه – [حاشية العبادي] قوله: وحمله على الأولوية) قد ينافي هذا الحمل عمل الصحابة المذكور، فليتأمل. إلا أن يقال: قد يترجح غير الأولى لعروض مصلحة مقتضية (قوله: ما لم يتحقق) أي: النسخ (قوله:، وأفتى ابن البرزي إلخ.) ، وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا، بل إن توقف الفعل عليه، ولم يخش أن يترتب عليه تشويش للعشرة يعسر مداركه حجر (قوله: نعم المملوك إذا ضربه إلخ.) في الروض: وشرحه في باب الرهن ما نصه (فرع) لو قال المرتهن للراهن: اضربه أي: المرهون فضربه، فمات لم

يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء، فوطئ، وأحبل بخلاف قوله: له أدبه، فإنه إذا ضربه، فمات يضمنه؛ لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته، أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات. اهـ. (قوله: وللشراب) [حاشية الشربيني] باختلاف السبب أيضا في اليمين الغموس إذ الكفارة تجب بالحنث في مطلق اليمين، والتعزير إنما، وجب في الغموس للفجور، والكذب نعم يبقى إفساد الصائم يوما من رمضان، واردا فتأمل. (قوله: فإن الجناية إلخ.) أجاب م ر بأن الإجماع قام على منع الزيادة على الثمانين فهي تعزيرات على وجه مخصوص قال ع ش، وهو عدم الزيادة على الثمانين، وجوازه مع عدم تحقق الجناية. اهـ. ولو قيل: إنه تعزير واحد مخصوص فلذا بلغ الحد لم يبعد، وأشار له ق ل على الجلال (قوله: وعليه فحد الشرب إلخ.) ضعيف، والمعتمد أن الزيادة

Mas'alah: What is the reasoning behind setting the punishment for drinking at eighty lashes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1920)

ورآه علي – رضي الله عنه – قال:؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6376)

أحدها: مأثم التحريم. والثاني: الفسق بالخروج من العدالة. والثالث: وجوب الحد على ما سنذكره. وسواء سكر من شربها أو لم يسكر، وزعم قوم أن الحد فيها تعزير ويجوز أن يقام عليه، ويجوز أن يعفى عنه، وليس كما زعموا، بل هو حد، روى شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "جلد في الخمر أربعين) ." فإن تكرر منه الشرب قبل الحد أقيم عليه حد واحد فإن تكرر منه الشرب بعد الحد كرر عليه الحد ولم يقتل. وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه) قالوا: فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة." ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد: كونا وافدي العراق بهذا الحديث وغيره. قال الشافعي: فالقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وإنما قال: وغيره؛ لأن هذا الحديث مرسل، والمراسيل عنده ليست بحجة واختلف فيما أراده بغيره على وجهين: أحدهما: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس) ." وقد أشار إليه الشافعي في كتاب الأم. والثاني: أراد ما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل." وقد روى ذكريا الساجي هذا الحديث. وسمى الرجل بنعمان.

وهذا الحديث مسند، ولم يروه الشافعي وإن أشار إليه فثبت أن القتل منسوخ، فهذا

حكم الخمر.

Mas'alah: What is the number of lashes for the hadd of drinking wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6401)

(باب عدد حد الخمر) (ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان) قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بشارب فقال" اضربوه) فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال "نكبوه) فنكبوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار فقال علي نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذي افترى أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام" الشك من الشافعي)) . قال الماوردي: قد ذكرنا وجوب الحد في شرب الخمر وشرب كل مسكر. سكر الشارب منه أو لم يسكر. فأما صفة الحد فأصله: ما رواه الشافعي بإسناده: عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه، وقد خرج فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بشارب فقال: "اضربوه) فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب. ثم قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" نكبوه فنكبوه ثم أرسله قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين. فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر رضي الله عنه ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين، وروي أن عمر لما استشار الصحابة في حد الخمر

فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. وقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأخذ بها عمر، وجلد في بقية أيامه ثمانين. وجلد عثمان في أيامه أربعين وثمانين. وجلد عثمان ثمانين، فروى سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: ما كنت لأقيم حدا على إنسان فيموت صاحبه فأجد في نفسي منه شيئا، إلا الخمر، فإني كانت أديه فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه فكان عمر أول من حد في الخمر ثمانين. وأول من حده عمر في الخمر ثمانين قدامة بن مظعون الجمحي ثم حد عمر بعده عمرو بن أمية الضمري في الخمر ثمانين. وحد عثمان بن عفان الوليد بن عقبة في الخمر، وقد صلى بالناس بالكوفة، فقال: أزيدكم فاختلف في مقدار حده، فروى عنه قوم أنه حده أربعين. وروى آخرون: أنه حده ثمانين. وحد علي بن أبي طالب النجاشي الحادي بالكوفة، وقد شرب الخمر في رمضان فحده ثمانين ثم عشرين فقال النجاشي: أما الثمانون قد عرفتها فما هذه العلاوة؟ فقال: على تجرئك على الله في شهر رمضان.

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking wine or other intoxicants?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=530)

(ومن شرب) أي من المكلفين الملتزم للأحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم (خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب كما مر (أو) شرب (شرابا مسكرا) غير الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك (يحد) الحر (أربعين) جلدة لما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا تنبيه لو تعدد الشرب كفي ما ذكر وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine or intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=153)

ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد أربعين بالثياب والأيدي وحثي على رأسه التراب وبكت

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9583)

فصل) ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد، فإن كان حرا جلد أربعين جلدة لما روى أبو ساسان قال (لما شهد على الوليد بن عقبة قال عثمان لعلى عليه السلام دونك ابن عمك فاجلده، قال قم يا حسن فاجلده قال فيما أنت وذاك ول هذا غيرى، قال ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت،

فقال قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده فجلده، وعلي عليه السلام بعد ذلك فعد أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة. وإن كان عبدا جلد عشرين لانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا، فإن رأى الامام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبحد العبد أربعين جاز لما روى أبو وبرة الكلبى قال (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم، فقلت ان خالد بن الوليد رضى الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، قال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال على عليه السلام تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون. فقال عمر بلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين. قال وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى المتهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة جلده أربعين، فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لان الحق قتله، وان جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، لان نصفه حد ونصفه تعزير، وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير. وإن جلد احدى وأربعين فمات ففيه قولان. (أحدهما) أنه يضمن نصف ديته لانه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته، كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات. (والثانى) أنه يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية لان الاسواط متماثلة فقسطت الدية على عددها، ومخالف الجراحات فإنها لا تتماثل، وقد يموت من جراحة ولا يموت من جراحات، ولا يجوز أن يموت من سوط ويعيش من أسواط. وان أمر الامام الجلاد أن يضرب في الخمر ثمانين فجلده احدى وثمانين ومات المضروب، فإن قلنا ان الدية تقسط على عدد الضرب سقط منها أربعون جزءا لاجل الحد ووجب على الامام أربعون جزءا لاجل التعزير ووجب على الجلاد.

Mas'alah: Is there a consensus on the punishment for drinking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9590)

وادعى القاضى عياض الاجماع على مشروعية حد الشرب، وقال في البحر (مسألة) ولا ينقص حد الشرب عن الاربعين اجماعا، وذكر أن الخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين، وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for drinking wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3957)

قال -رحمه الله-: الجناية السابعة: شرب الخمر

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3687)

حد الخمر قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن@

Mas'alah: Is the death penalty for drinking wine abrogated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3689)

قال الشافعي : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3689)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : لا أوتى بأحد شرب خمرا نبيذا أو مسكرا إلا حددته @.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for drinking an intoxicating beverage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3770)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما .

Mas'alah: What did Ali advise Umar regarding the punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3772)

أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها

الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال : قال فجلد عمر ثمانين في الخمر .

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4428)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون هذا , ويقولون : يجلد ثمانين ونحن نروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون , وبه نقول

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for a free person who drinks wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4742)

وحد الحر أربعون، ـــــــ ولا أعطي بها ثمنا حياتي .... ولا أدعو لها أبدا نديما فإن الخمر تفضح شاربيها .... وتجنيهم بها الأمر العظيما ويروى: أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي، قالها في ترك الخمر، وهو القائل] من الطويل [: إذا مت فادفني إلى أصل كرمة .... تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني في الفلاة فإنني .... أخاف إذا ما مت ألا أذوقها) وكان عمر قد جلده في الخمر مرارا ثم تاب وحسنت توبته. وذكر الهيثم بن عدي: أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان- أو قال: بنواحي

جرجان– وقد نبت عليه ثلاث أصول كرم، وقد طالت وأثمرت، وهي معرشة على قبره. قال: (وحد الحر أربعون) ؛ لما روى مسلم [1707] عن حضين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان أتي بالوليد، فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران: أنه شرب خمرا، وشهد آخر: أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: (إنه لم يتقيأها حتى شربها) ، فقال: (يا علي؛ قم فاجلده) ، فقال علي: (قم يا حسن فاجلده) ، فقال الحسن: (ول حارها من تولى قارها) ، فكأنه وجد عليه، فقال: (يا عبد الله بن جعفر؛ قم فاجلده) ، فجلده وعلي رضي الله عنه بعد حتى بلغ أربعين، فقال: (أمسك) ، ثم قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي) . ولا نعرف من يسمى (حضينا) بالضاد المعجمة غير أبي ساسان، وهو تابعي ثقة، كان إذا رأى زوج ابنته .. قام من مجلسه وقال: مرحبا بمن ستر العورة وكفى المؤنة، مات سنة تسع وتسعين. وقول الحسن: (ول حارها من تولى قارها) مثل مشهور، معناه: (ول شدتها

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=421)

816 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، وعن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for drinking an intoxicating beverage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=698)

1396 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلي وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

[باب حد شارب الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for drinking wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

)

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

ثم (الطرف الثاني في نفس الحد) الواجب في الشرب

Mas'alah: How many lashes are prescribed for a free person who drinks intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(وهو أربعون) جلدة (للحر) ففي مسلم «عن علي – رضي الله عنه – جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وعن أنس – رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر بالجريد، والنعال أربعين»

Mas'alah: How many lashes are prescribed for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(وعشرون للعبد) على النصف من الحر كنظائره ومثله الأمة، والمبعض وإنما يحد الشارب

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=124)

(فصل، شرب الخمر) إذا شرب الملتزم المختار مسكر جنس بغير ضرورة، ضرب أربعين سوطا للحر، وله أن يبلغه ثمانين تعزيرا، ولا يحد بالريح.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1562)

والحد في هذا الباب حتما على من تكملت فيه الحرية أربعون، وعلى من فيه رق عشرون بالسوط أو الأيدي أو النعال أو أطراف الثياب. وفي وجه أنه يتعين ما عدا السوط من الأيدي والنعال وأطراف الثياب، وفي وجه آخر أنه يتعين السوط، وهو أضعف من الأول.

Mas'alah: What is the number of lashes for the hadd punishment of drinking khamr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3522)

وروي عن ثور بن يزيد الديلي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استشار في الخمر، فقال له علي – رضي الله عنه–: أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فجلد عمر – رضي الله عنه–في الخمر ثمانين "." حد شارب الخمر أربعون جلدة، إن كان حرا، وإن كان عبدا – فعشرون.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=303)

باب شارب الخمر . .. يحد كامل بشرب مسكر ... بأربعين جلدة وعزر ...

. . إلى ثمانين أجز والعبد ... بنصفه وإنما يحد إن شهد العدلان أو أقرا ... لا نكهة

وإن تقايا خمرا ...

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

ويجلد مكلفا عالما شرب خمرا ــــــــ

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

أربعين جلدة إن كان حرا ففي مسلم عن أنس: كان ص يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة. وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة.

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=267)

• حد شرب الخمر أو المسكر {فصل} في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها. (ومن شرب خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب إن كان حرا (أربعين) جلدة. (ويجوز

أن يبلغ) الإمام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة. والزيادة على أربعين في حر، وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) . وقيل الزيادة على ما ذكر حد؛ وعلى هذا يمتنع النقص عنها. (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين: بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الإقرار) من الشارب بأنه شرب مسكرا؛ فلا يحد بشهادة رجل وامرأة، ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي، ولا بعلم غيره. (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=793)

ما يعتبر لجلد الشارب أربعين جلدة] الأول: يحد الكامل؛ أي: البالغ العاقل المختار، العالم بالتحريم، الملتزم للأحكام؛ لشرب مسكر جنسه من خمر وغيره، وإن لم يسكر القدر المشروب منه؛ بأن يضربه الإمام أربعين جلدة بسوط أو غيره؛ ففي خبر مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا احب إلي) وفيه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين) وهذا في الحر، أما غيره .. فعلى النصف من ذلك كما سيأتي، وفي معنى شربه: أكله؛ بأن كان ثخينا، أو أكله بخبز، أو طبخ به لحما وأكل مرقه، فخرج بذلك أكل اللحم المطبوخ به؛ لذهاب العين فيه، وأكل أو شرب ما اختلف به واستهلك هو فيه، وكذا الاحتقان والاستعاط؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى الزجر؛ وخرج الصبي والمجنون والمكره على تناوله. وخرج ب (العالم بالتحريم) من جهله؛ لقرب عهده بالإسلام، أو

نشئه بعيدا عن العلماء فلا حد عليه؛ لجهله، وب (ملتزم الأحكام) أي: أحكام الشرب وغيره: الكافر فلا يحد به، لأنه لم يلتزم تحريمه، وب (ما يسكر جنسه) : غيره كالدواء المجنن فلا حد بتناوله؛ لأنه لا يلذ ولا يطرب، ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل يعزر به. والأصح: تحريم شرب المسكر لدواء أو عطش إذا لم يجد غيره، بخلاف شرب البول والدم لهما؛ لعموم النهي عن شرب المسكر من شأنه إزالة العقل؛ لأن بعضه يدعو إلى بعض؛ ولأنه يثير العطش بعد وإن سكنه في الحال، وعلى هذا يحمل خبر: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه ابن حبان وصححه، هذا إن لم ينته به الأمر إلى الهلاك، وإلا ... فيتعين شربه؛ كما يتعين على المضطر أكل الميتة، نقله الإمام عن إجماع الأصحاب.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

]

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1654)

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره، وشربه من كبائر المحرمات.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine or other intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1656)

(ومن شرب) أي من المكلفين الملتزم للأحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم. (خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب كما مر. (أو) شرب (شرابا مسكرا) غير الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر، أو رطب، أو زبيب، أو شعير أو ذرة، أو نحو ذلك. (يحد) الحر (أربعين) جلدة لما في مسلم عن أنس – رضي الله تعالى عنه – [حاشية البجيرمي] أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي: اذهب فأهرقها فقال بعض القوم: قتل قوم في أحد وهي في بطونهم. وفي رواية قالوا: يا رسول الله كيف بمن مات من أصحابنا وكان شربها فأنزل الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] » أي لأن ذلك كان قبل تحريمها مطلقا اهـ. وقوله: بعد عبادة الأوثان أي الأصنام لا يقتضي ذلك أنه عبدها حاشاه حاشاه من ذلك؛ إذ الأنبياء معصومون فقد روى أبو نعيم عن علي «قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – هل عبدت وثنا قط؟ قال لا، قيل: هل شربت خمرا قط؟ قال: لا وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر وما أدري ما الكتاب ولا الإيمان» . اهـ مع زيادة من المناوي على الخصائص قوله: (وقيل: بل كان المباح) مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد. قوله: (في وقوع) أي إطلاق، وإضافة اسم لما بعده بيانية. قوله: (حقيقة) أي لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعا لعصير العنب وللنبيذ وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر لعصير النبيذ بقوله: لأن الاشتراك إلخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند الأصوليين. قوله: (لأن الاشتراك في الصفة) وهي الإسكار وقوله: في الاسم وهو

الخمر وقوله: وهو أي اقتضاء الاشتراك في الاسم. قوله: (وهو قياس في اللغة) أي وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة قياس في اللغة. وقوله: وهو جائز أي القياس في اللغة وقوله: وهو ظاهر الأحاديث راجع لقوله: وقوع اسم الخمر على الأنبذة أي إطلاقه لا للقياس في اللغة. قوله: (أما في التحريم) مقابل قوله: وقوع اسم الخمر على الأنبذة إلخ يعني أن الخلاف في أن إطلاق اسم الخمر على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أو مجاز إنما ذلك بالنسبة إلى اللفظ أما بالنسبة للحكم فلا خلاف فيه ويترتب على الخلاف المذكور القياس وعدمه. فإن قلنا: إنه اسم للمتخذ من العنب حقيقة احتيج إلى قياس غيره عليه، وإن قلنا: إنه حقيقة لم يحتج للقياس بل يكون الجميع ثابتا بالنص وهو قوله: «كل مسكر خمر» . إلخ قال الشيخ عميرة: كيف القياس مع حديث الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» هذا لا يرد إلا لو قال: كل شراب أسكر فهو خمر. قوله: (أي من المكلفين) جمع باعتبار معنى "من" . وقوله: الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ. والحاصل أن الشروط المذكورة شروط للحد والحرمة فإذا انتفى واحد منها فتارة ينتفي الحد والحرمة وتارة ينتفي الحد مع بقاء الحرمة دون العكس فلا تنافي كما يعلم ذلك من المفاهيم. قوله: (عالما بالتحريم) أي وبكونه مسكرا. قوله: (أو شرابا) إنما أتى بذلك بناء على أن الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره أما على عمومه لكل مسكر فلا حاجة للعطف. وقوله: "مسكرا" ليس قيدا إلا أن يقال: المراد الشأن. قوله: (الحر) بدل من نائب فاعل "يحد" بدل بعض من كل لأن الضمير في يحد راجع لمن وهو شامل للحر والرقيق والرابط مقدر أي الحر فرد منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحد، لأنه لا يحذف ولا تفسيرا للضمير لعدم أداة التفسير ولأن التفسير أخص من المفسر والمراد الحر الكامل الحرية ذكرا كان، أو أنثى. اهـ. ق ل. قوله: (أربعين جلدة)

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for the hadd of drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

قوله: (كفى ما ذكر) وهو أربعون جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (ووجب حده) مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة وكذا

Mas'alah: What is the maximum number of lashes the imam may impose for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1660)

(ويجوز) للإمام (أن يبلغ به) أي الشارب الحر (ثمانين) على الأصح المنصوص لما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب [حاشية البجيرمي] قوله تعالى: {يسألونك عن الخمر} [البقرة: 219] إلخ. قوله: (هذا إذا تداوى بصرفها) لم تظهر هذه المقابلة، لأن حكم التداوي بها صرفة كحكمه مخلوطة وهو إن وجد غيره حرم ولا حد، وإن لم يجد غيره لا حرمة ولا حد في كل منهما. وظاهر

الشارح أن التداوي بها صرفة حرام مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك، وأما حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها، إلا إن أدى عدم الشرب إلى تلف نفس، أو عضو أو منفعة فيجب إلا أن يجاب عن الشارح بأن بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة أخرى وهي أنه إذا كانت صرفة ووجد غيرها يحرم ولا حد على الأصح وقيل: يحد، وأما إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا، وأيضا إذا وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر، وإذا كانت مخلوطة ووجد غيرها تكون الحرمة حرمة المتنجس وهي أقل من حرمة الخمر وقول الشارح: بعد مسألة إساغة اللقمة بخلاف الدواء بها يقتضي أنه حرام مطلقا أي وجد غيرها أو لا. ويجاب بأنه راجع لقوله: والسلامة بذلك قطعية أي بخلاف الدواء فإنه مظنون. قوله: (أما الترياق إلخ) ليس مكررا مع قوله سابقا ولا معجون هو فيه، لأن ما ذكر هنا في مقام جواز التداوي به وما مر في بيان أنه لا يحد به فاندفع ما في الحاشية كما قرره شيخنا. ويقال: فيه دراق وطراق ففيه ثلاث لغات وأولها مكسور أو مضموم فالمجموع ستة قوله: (ولو كان التداوي إلخ) الغاية للرد على من يمنع التداوي للتعجيل وهي غاية في قوله: يجوز وعبارة زي: ويجوز التداوي بصرف النجس إلا المسكر ولو بتعجيل شفاء بشرط إخبار عدل عارف، أو معرفة نفسه اهـ. قوله: (بذلك) أي بالترياق ونحوه من كل شيء معجون بالخمر قوله: (والند) نوع من الطيب قوله: (لا يجوز بيعه) كذا في الروض قال شارحه: قال في الأصل وكان ينبغي أن يجوز كالثوب المتنجس لإمكان طهره بنقعه في الماء. قوله: (ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة) : بنحو بنج لقطع عضو اهـ قال ع ش على م ر: وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج، أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله، لأنه وسيلة إلى تمكين الزوج من الوصول إلى حقه، ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة. اهـ.

قوله: (وأصل الجلد) أي الغالب ذلك فلا يرد المريض فإنه يضرب بكنعال. اهـ. شيخنا. وكتب أج على قوله: وأصل الجلد إلخ شامل لحد الزنا والشرب والقذف وهو كذلك، والسوط كما قال ابن الصلاح المتخذ من سيور تلوى وتلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه به سم زي. قوله: (أو أطراف ثياب) أي ولا بد من شد طرف الثوب وفتله حتى يؤلم. اهـ. م ر هـ م د. قوله: (أي الشارب) لم يقل أي بحد الشارب للخلاف الذي ذكره من أن الثمانين كلها حد أو الزائد على الأربعين تعزير اهـ. ق ل بإيضاح. قوله: (وكل سنة) أي طريقة. قوله: (وهذا أحب إلي)

Mas'alah: What is the reasoning behind setting the lashing for drinking at eighty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

إلي، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون»

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a free person and a slave for drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1638)

وحد حر أربعون) جلدة ففي مسلم عن أنس – رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين» وعن علي – رضي الله عنه – «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي "." (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر

كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق)

Mas'alah: Can the imam increase the number of lashes for the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1638)

وللإمام زيادة قدره) أي الحد عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر – رضي الله عنه – في الحر ورآه علي – رضي الله عنه – قال؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون)

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2485)

كبنج وحشيش مسكر فإنه وإن حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصليهما ويحد بما ذكر (وإن جهل الحد) به لأن حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلا يحد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي، وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) يتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر. (وحد حر أربعون) جلدة ففي مسلم عن أنس – رضي الله عنه –

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر بالجريد، والنعال أربعين وعن علي – رضي الله عنه – «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة» وهذا أحب إلي (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الأربعين، والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الأيام، والساعات لعدم الإيلام فإن حصل بها حينئذ إيلام قال الإمام فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا ويحد الرجل قائما، والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking an intoxicant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3646)

(ومن) (1) شرب مسكرا، وهو (مسلم) (2) بالغ، عاقل مختار، وجب عليه الحد، فإن كان حرا، وجب عليه أربعون (3) . وقال أبو حنيفة: لا يحد في شرب النبيذ، إلا أن يسكر، إلا في رواية الحسن بن زياد، فإنه قال: لا يحد، وإن سكر (والحد أربعون) (4) . وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري: حد الخمر ثمانون، واختاره (ابن) (5) المنذر. (1) (ومن) : في ب، جـ وفي أفمن. (2) (مسلم) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) لما روى أبو سلمان قال: لما شهد على الوليد بن عقبة، قال عثمان لعلي عليه السلام: دونك ابن عمك فاجلده، قال: ثم يا حسن فاجلده، قال فيم أنت وذاك، ول هذا غيري، قال: ولكنك ضعفت وعجزت، ووهنت فقال: ثم يا عبد الله بن جعفر فاجلده فجلده

وعلي عليه السلام يعد ذلك، فعد أربعين وقال: جلد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة/ المهذب 2: 278 - 288. (4) (والحد أربعون) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) (ابن) : في ب وفي أ، ج بن/ لاجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحد وثمانين، فضربه عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام، وروى أن عليا قال: في المشورة: أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فخذوه حدا لمفتري/ المغني لابن قدامة 9: 161.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking alcohol in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1344)

وثالثها حد الشرب (ويجلد) أي الامام أو نائبه (مكلفا) مختارا (عالما) بتحريم الخمر ـــــــ إذا كان هناك ولد ينفيه، فإن لم يكن هناك ولد فالاولى له أن يستر عليها مع إمساكها أو مع طلاقها فهو مخير في ذلك، فقوله بعد وأن يطلقها الخ بيان لهذين الحالين، وقوله فإن أحبها أمسكها: في البجيرمي: قال الحلبي فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة. اه. (قوله: إذا سب شخص آخر للآخر أن يسبه) أي لخبر أبي داود أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - سبيها وإذا سبه فقد استوفى حق نفسه، ويبقى على الاول إثم الابتداء لما فيه من الايذاء، والاثم لحق الله تعالى. قال في التحفة: كذا قاله غير واحد، والذي يتجه أنه لا يبقى عليه إلا الثاني لأنه إذا وقع الاستيفاء بالسبب المماثل فأي ابتداء يبقى على الاول للثاني حتى يكون عليه إثم؟ وإنما الذي عليه الاثم المتعلق بحق الله، فإذا مات ولم

يتب عوقب عليه إن لم يعف عنه. اه. بتصرف. (وقوله: بقدر ما سبه) قال ح ل: أي عددا لا مثل ما يأتي به الساب لان الذي يأتي به الساب قد يكون كذبا وقذفا وهو لا يسب بنظيره، (وقوله: مما لا كذب فيه ولا قذف) بيان للقدر الصادر من الثاني فهو متعلق بمحذوف حال منه: أي حال كون هذا القدر الذي يسبه به ليس فيه كذب ولا قذف وليس بيانا لما الواقعة على السب الصادر من السب الاول، ويدل على ذلك عبارة شرح المنهج ونصها: وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا. اه. وكتب عليها البجيرمي: قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وإن كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا، وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل. ويدفع بأن المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره. اه. (قوله: كيا ظالم ويا أحمق) تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف، وذلك لأنه ليس هنا أحد يكاد ينفك عن ذلك والاحمق هو من يفعل الشئ في غير موضعه مع علمه بقبحه. وفي المصباح الحمق فساد في العقل. تنبيه: قال في المغني: يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى: * (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) * قال: بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه: اه. ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من دعا على من ظلمه فقد استنصر وفي كتاب اللطائف للقاضي أبي يوسف أن امرأة من بني إسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن إزالته عن وجهها، فسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقالوا: لا يزول هذا الريش إلا بدعائها عليها، فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش. اه. (قوله: وثالثها) أي الحدود (قوله: حد الشرب) أي شرب كل مسكر، وهو من الكبائر لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) * أي القمار و * (الانصاب) * أي ما

ينصب ليعبد من دون الله * (والازلام) * أي القداح التي يضرب بها * (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) * وقوله عليه الصلاة والسلام: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه زاد في رواية: وآكل ثمنها وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر وقوله عليه الصلاة والسلام: اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر وقوله عليه الصلاة والسلام: إذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الايمان: أنشدك بالله أن لا تدخله علي فإني لا أستقر أنا وهو في (1) سورة النساء، الاية: 148. (2) سورة المائدة، الاية: 90.

. . . . . ـــــــ موضع واحد، فإن شربه يفر منه مفرة لم يعد إليه أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه وسلب من عقله شيئا لا يرده عليه إلى يوم القيامة. واعلم: أن في شربها عشر خصال مذمومة تقع له في الدنيا: أولها إذا شربها يصير بمنزلة المجنون ويصير مضحكة للصبيان ومذموما عند العقلاء، وإلى هذا أشار ابن الوردي بقوله: واهجر الخمرة إن كنت فتى كيف يسعى في جنون من عقل؟ ثانيها: أنها مذهبة للعقل متلفة للمال. ثالثها: أن شربها سبب للعداوة بين الاخوان والاصدقاء. رابعها: أن شربها يمنع من ذكر الله ومن الصلاة. وخامسها: أن شربها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو لا يدري. سادسها: أنها مفتاك كل شر. سابعها أن شربها يؤذي الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة. ثامنها: أن شاربها أوجب على نفسه أربعين جلدة، فإن لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة بسياط من نار على رؤوس الأشهاد والناس ينظرون إليه والآباء والاصدقاء. تاسعها: أنه أغلق باب السماء على نفسه فلا ترفع حسناته ولا دعاؤه أربعين يوما. عاشرها: أنه مخاطر بنفسه لانه

يخاف عليه أن ينزع الايمان منه عند موته. وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تحصى: كشرب الحميم، والزقوم، وفوت الثواب، وغير ذلك. واعلم: أن الخمرة كان شربها جائزا في صدر الإسلام، ثم حصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد، وفي تفسير البغوي ما نصه: وجملة القول على تحريم الخمر أن الله أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهي: * (من ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) * فكان المسلمون يشربونها، وهي لهم حلال يومئذ. ثم أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الانصار أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى: * (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) * إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب وتقدم بعضهم ليصلي فقرأ: * (قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون) * بحذف لا النافية، فأنزل الله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) * فحرم السكر في أوقات الصلاة. فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا لا خير في شئ يحول بيننا وبين الصلاة، وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير أوقاتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر. واتخذ عتبان بن مالك طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند عتبان وانتسبوا وتناشدوا الاشعار، فأنشد سعد قصيدة فيها هجو للانصار وفخر لقومه، فأخر رجل من الانصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشكا إليه الانصار فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة

المائدة في قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) * إلى قوله * (فهل أنتم منتهون) * وذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يا رب. اه. (قوله: ويجلد) أي بسوط أو عصا معتدلة أو نعل أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه: فمنا من ضرب بيده، ومنا من ضرب بنعله، ومنا من ضرب بثوبه. ويفرق الضارب الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي إلى الهلاك، ويجتنب المقاتل، وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل: كالقلب ونقرة النحر والفرج، ويجتنب الوجه أيضا لقوله – صلى الله عليه وسلم: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع (1) سورة النحل، الاية: 67. (2) سورة البقرة، الاية: 219. (3) سورة الكافرون، الاية: 2. (3) سورة النساء، الاية: 43.

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol for a free person and a slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1348)

والافيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة، ويباح لحاجة التداوي (أربعين) جلدة (إن كان حرا) ففي مسلم عن أنس: كان (ص) يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا، فيجلد عشرين جلدة، وإنما يجلد الامام شارب الخمر إن ثبت (بإقراره أو شهادة رجلين) لا بريح خمر وهيئة سكر وقئ وحد عثمان رضي الله عنه بالقئ اجتهاد له.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and the prescribed punishment?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=345)

(تنبيه) إن شرب الخمر والنبيذ ولو قطرة منهما حرام، بل هو كبيرة إجماعا ويكفر مستحلها وحد شاربها أربعون جلدة إن كان حرا وعشرون إن كان قنا، والنبيذ كالخمر فيحد شاربه، ولو حنفيا وإن لم ينكر عليه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 299

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=475)

باب حد الخمر فصل ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا حد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير شرب الخمر من الكبائر وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسق كفسقة المسلمين لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ورد عن أبي مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أيضا ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف ويخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير والمعازف آلات اللهو قاله الجوهري قال الأصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال النبي صلى الله عليه

وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام نهى عن قليل ما أسكر كثيره فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء سكر أم لا ثم إن كان حرا جلد أربعين لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين والكل سنة وهذا أحب إلي وفي مسلم أيضا أنه عليه الصلاة والسلام جلد شاربا بجريدتين أربعين فإذا

رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين فعل لما ورد أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين وقال علي لعمر رضي الله عنهما إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فأخذ به عمر ولم ينكره أحد وروي أنه عليه الصلاة والسلام جلد ثمانين إلا أنه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقيل تمنع الزيادة على الأربعين والصحيح الأول فعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد وجهان أصحهما أنه تعزير لأنه لو كان حدا لما جاز تركه مع أنه يجوز وقيل فلو كان تعزيرا لما بلغ أربعين فالجواب أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما ويجوز أن يبلغ بها الحد وفي ذلك إشكال من وجهين أحدهما إنما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم أنه لا يقام الحد حال السكر فإن أقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حد في حال جنونه والله أعلم

Mas'alah: What is the punishment for drinking intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8740)

[قال:] ومن شرب المسكر، وهو مسلم بالغ عاقل مختار، أي: عالم بأنه مسكر [وبتحريمه] وجب عليه الحد، [أي:] سواء سكر أو لم يسكر؛ لما روي الترمذي [بسنده] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا [فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا] فاقتلوهم" . وروى الشافعي بسنده عن قبيصة بن ذؤيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب"

الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلده، فإن عاد في الثالثة والرابعة فاقتلوه "، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة."

Mas'alah: What is the punishment for drinking intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8741)

قال الشافعي – رضي الله عنه: والحديث منسوخ؛ بهذا الحديث وغيره. وإنما قال: وغيره؛ لأن هذا الحديث مرسل، واختلف فيما أراد بغيره على وجهين: أحدهما: حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ..." . وقد أشار إليه في كتاب "الأم" . والثاني: ما رواه محمد بن المنكدر ومحمد ابن اسحاق عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه" ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي [به في] الثانية فجلده، ثم أتي [به في] الثالثة فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ووضع القتل. لأن

هذا [الحديث] مسند، والإجماع -كما قال القاضي الحسين والإمام- على أنه منسوخ. فقد دل [ما ذكرناه] على إيجاب الحد في الخمر، فإن قلنا: إنه حقيقة في كل مسكر، فذاك، وإلا فنقول: قد شرب شرابا محرما تدعو النفوس إلى شربه؛ كما دللنا عليه، فوجب عليه الحد قياسا على الخمر، وهما في الحد سواء، وإن كان الخمر أغلظ حكما؛ كما أن الحد في الخمر يستوي فيه من سكر منه و [من] لم يسكر، وإن كان السكر أغلظ إثما.

Mas'alah: What is the number of lashes for a slave who drinks alcohol?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8744)

قال: وإن كان عبدا جلد عشرين؛ لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى. وفي "تعليق" القاضي الحسين بعد حكاية ما ذكرناه: ومنهم من قال: هو أربعون كالحر. [وهو] غلط.

Mas'alah: What was the reasoning behind Abu Bakr's ijtihad on the number of lashes for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8749)

قال الإمام: والسبب الذي سوغ لأبي بكر ذلك أنه لم ير بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطا يشير إليه التحديد، وعلم أن ما كان كذلك؛ فللاجتهاد فيه مساغ.

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=44)

"فصل" ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير, ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين، ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.

Mas'alah: What is the punishment for drinking intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=108)

فصل (في حد شارب المسكر) ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا حد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه الحد بأحد أمرين : ببينة أو إقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه

Mas'alah: What is the punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2699)

وحد شاربه [مغني المحتاج] وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها وإنما حرم القليل. (وحد شاربه) وإن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم، ولحديث رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ، ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار، ويحد أيضا كما قاله الدميري: وغيره حسما للباب كمن شرب قدرا يؤثر فيه لا يسكر، ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حد ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam increasing the flogging to eighty lashes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2703)

ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل حد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam increasing the flogging to eighty lashes for a free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2703)

(ولو رأى الإمام بلوغه) أي الحد للحر (ثمانين جاز في الأصح) المنصوص لما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون» وروى البيهقي أن عمر –

رضي الله تعالى عنه – "أتي بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام. وقال: في شهر رمضان وشيخا يتصابى" . قال: "وأتي علي – رضي الله تعالى عنه – بشيخ سكر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان" والثاني لا تجوز الزيادة لرجوع علي – رضي الله تعالى عنه – عن ذلك، وكان يجلد في خلافته أربعين.

Mas'alah: What is the number of lashes for the hadd punishment for drinking and what if the imam's strike kills the person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=281)

باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان] (قال الشافعي) – رحمه الله – أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه

التراب ثم قال نكبوه فنكبوه ثم أرسله» قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استشار فقال علي نرى أن يجلد ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال؛ فجلده عمر ثمانين في الخمر. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه

شيء رأيناه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن مات منه فديته، إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام "الشك من الشافعي" . (قال الشافعي) : وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله، وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال؛ لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر؛ عزمت عليك لتقسمنها على قومك. (قال المزني) – رحمه الله – هذا غلط في قوله: إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح، ألا ترى أن الشافعي يقول: لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات إن فيها قولين: أحدهما: أن عليه نصف الدية. والآخر: أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية. (قال المزني) ألا ترى أنه يقول: لو جرح رجلا جرحا فخاطه المجروح فمات فإن كان خاطه في لحم حي فعلى الجارح نصف الدية؛ لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه – فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام؛ لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح، ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحا آخر فمات أن عليه نصف الدية؛ لأنه مات من مباح وغير مباح. (قال المزني) – رحمه الله – وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح. (قال الشافعي) : ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها؛ لأنه قتله ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته؛ لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء. ولو قال الإمام للجالد: إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معا، ولو قال الجالد: قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا

وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه، ولو قال: اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أحدهما: أن عليهما نصفين، كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما. (قال) : وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة؛ لأن ذلك إباحة وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله. (قال) : وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكره وقد قيل: عليه القود في الذي لا يقتل، وقيل: لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله، وأما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود. ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعزرا فماتا لم يضمن السلطان؛ لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعزرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته الدية.

]

Mas'alah: What is the ruling on flogging a drinker eighty lashes based on Umar's opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9272)

وأما إذا جلده ثمانين على رأي عمر رضي الله عنه، فمما نذكره في ذلك أن الأربعين المضمومة إلى أربعين غريبة في وضع الحدود والعقوبات؛ فإنا إن قدرناها من الحد، كان محالا؛ فإنها زائدة على ما جرى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

وزمن الصديق، مع الاتفاق على التعديل بالأربعين، فإذا لم تكن من الحد، فضم تعزير إلى الحد بعيد، وتبليغ التعزير مبلغ الحد بعيد، والممكن في الجواب عما ذكرناه أن التعزير رآه من رآه لما يتعلق بالتصدي للافتراء والهذيان، وحد المفترين ثمانون، والأربعون الزائدة ناقصة عنها.

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في حد شارب الخمر أبو بكر، عمر، عثمان، علي ... 17/ 332

-

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3430)

كل شراب أسكر فهو حرام» وخبر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وخبر «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها» (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكر مائع (حرم قليله) وكثيره (وحد شاربه) وإن لم يسكر: أي متعاطيه ولو ممن يعتقد إباحته لضعف أدلته، إذ العبرة في الحدود بمذهب الحاكم لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا

يسكر بشرب الخمر إن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه إسكار، فمعنى كونه علة أنه مظنة له، وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حد به وإن أذيبت إذ ليس فيها شدة مطربة، بخلاف جامد الخمر اعتبارا بأصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنية، ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه (إلا صبيا ومجنونا) لعدم تكليفهما (وحربيا) أو معاهدا لعدم التزامه (وذميا) ؛ لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا ما يتعلق بالآدميين (وموجرا) مسكرا قهرا إذ لا صنع له (وكذا مكرها على شربه على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول؛ لأنه استدامة في الباطن لا انتفاع به، وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه [حاشية الشبراملسي] ما لو طبخ على صفته يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب (قوله وواهبها) أي ومتهبها في حكم المبتاع (قوله ومنه المتخذ من لبن الرمكة) أي الفرس في أول نتاجها (قوله: وهي الإسكار) عجيب وغفلة قد يقول الزركشي الإسكار ولو باعتبار المظنة منتف على هذا، وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب اهـ سم على حج (قوله كالبنج والأفيون) يوهم أنه لا يتقيد بالكثير، وليس مرادا فالكثرة قيد في الجميع (قوله وكثير الزعفران) المراد بالكثير من ذلك ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس، وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله (قوله: فلا حد وإن أذيبت) أي المذكورات محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب، وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى، والفرق بأن للحشيش حالة إسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سبق كذلك يؤكد ما قلنا وفاقا في ذلك لطلب وخلافا لمر ثم وافق اهـ سم على منهج (قوله: بل التعزير) أي بل فيها التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه

إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التيمم، نعم يجب عليه في إزالة الاحتياج إليه إما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه (قوله: أو معاهدا) أي أو مؤمنا كما فهم بالأولى. (قوله: ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقايؤه) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر: والذي في البحر وغيره الاستحباب بر اهـ (قوله: وإن لزمه التناول) أي كالمضطر (قوله: وإن حل ابتداؤه) قد ينافي هذا التعميم ما ذكره في باب الأطعمة من قوله ولو شبع في حالة امتناعه، ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما التقيؤ وإن أطاقه وإن لم تحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ. وقد يقال: لا تنافي لإمكان حمل ما في الأطعمة على ما لو وجد الحلال عقب تناول الميتة مثلا، وما هنا على ما لو لم يجده [حاشية الرشيدي] والكثير فاضطر إلى هذا، وأما الشارح فحيث كان اختياره الكفر باستحلال الكثير فلا حاجة به إلى هذا بل يجب حذفه من كلامه إذ لا معنى له على اختياره (قوله: وخبر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام») هذا قياس منطقي إذا حذف منه الحد الأوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who drinks wine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3433)

ورقيق) أي من فيه رق وإن قل (عشرون) لكونه على النصف من الحر

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for drinking intoxicants?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=54)

باب حد شرب المسكر و شرب كل مسكر حرام ... به يحد الشارب الإمام بشربه مكلفا مختارا ... مع علمه التحريم و الإسكارا بشاهدي عدل أو الإقرار ... لا ريحه و القيء و الإسكار و حده في الحر أربعونا ... و في الرقيق نصفها عشرونا و للإمام بعد أن يعزرا ... بما يساوي حده المقدرا

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=350)

ثم شرع في القسم الثالث وهو حد شرب الخمر فقال (ويجلد) أي الإمام أو نائبه (مكلفا) ملتزما للأحكام مختارا (عالما) بالتحريم (شرب) من غير ضرورة (خمرا) ولو درديا وإن لم يسكر (أربعين) جلدة إن كان حرا وعشرين إن كان غيره بدون رفع الضارب يده فوق رأسه مثلا لما فيه من زيادة الإيلام بأحد أمرين إما (بإقراره) أي الشارب (أو بشهادة رجلين) أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر لأن كلا منهما حجة شرعية فلا يحد باليمين المردودة لأنها وإن كانت منزلة الإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه وهو مقبول وصورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين المردودة ولا يحد بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة ولا بريح خمر ولا بسكر ولا قيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها أو احتقن أو استعط بها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفي القاضي الحد بعلمه فلا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل كأن يقول كل من المقر

والشاهد إنه شربها وهو عالم بها مختار لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه ويحد الذكر قائما والأنثى جالسة وذلك على سبيل الندب ويكون جلد القوي السليم بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب بعد قتله أو شده وجوبا حتى يؤلم أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عرجون ولا يجوز بسوط فخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا حد عليهما لكن يعزران

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for drinking wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4097)

باب حد شارب الخمر شرب الخمر من كبائر المحرمات، قال الأصحاب: عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع، وسواء قليله وكثيره، ويفسق شاربه ويلزمه الحد، ومن استحله كفر، وعصير الرطب النيء، كعصير العنب النيء، كذا ذكره البغوي وطائفة، وحكاه الروياني عن بعضهم واستغربه، واختار كونه كسائر الأشربة، أما سائر الأشربة المسكرة، فهي في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب، لكن لا يكفر مستحلها؛ لاختلاف العلماء فيها، وذكر الأصحاب خلافا في أن اسم الخمر هل يتناولها؟ والأكثرون على المنع، وكل شراب حكمنا بتحريمه، فهو نجس، وبيعه باطل، وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم، لكن يكره شرب المنصف والخليطين للحديث الناهي عنهما، والمنصف: ما عمل من تمر ورطب، وشراب الخليطين ما عمل من بسر ورطب، وقيل: ما عمل من تمر وزبيب، وسبب النهي أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا، وهذا كالنهي عن الانتباذ في الأوعية التي كانوا ينبذون فيها، كالدباء وهو القرع، والحنتم وهو جرار

خضر، والنقير وهو جذع ينقر ويتخذ منه إناء، والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو القار، ويقال له: المقير؛ لأن هذه الأوعية يشتد فيها ولا يعلم به بخلاف الأسقية من الأدم. قلت: والنهي عن هذه الأوعية منسوخ، ثبت نسخه من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلم. والله أعلم. وفي الباب طرفان: الأول: في الشراب الموجب للحد، فكل ملتزم لتحريم المشروب شرب ما يسكر جنسه مختارا بلا ضرورة ولا عذر، لزمه الحد، فهذه خمسة قيود.

Mas'alah: What is the number of lashes for the hadd of drinking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1885)

)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet lashing forty lashes for drinking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1545)

وأما ما روى من أن (النبي – صلى الله عليه وسلم –جلد أربعين) فقد أخرجه مسلم في صحيحه [4] من حديث على – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1545)

القتل وقع في النسخ في المرة الثالثة [5]، وليس بصحيح، بل هو في الرابعة فيما رويناه من حديث أبي هريرة، وفي "الخامسة" فيما رويناه من حديث معاوية [6]، رواهما أبو داود في سننه وغيره [7]. والله أعلم. (1) هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن الحارث، أبو جبير القرشي الزهري صحابي صغير، هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، مات قبل حادثة الحرة, وكانت الحرة بالمدينة سنة 63 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 294، الإصابة 2/ 389 – 390، التقريب ص 339. (2) الوسيط 3/ ق 170/ أ. (3) انظر الصحاح 3/ 1192, شرح السنة 5/ 494، النهاية في غريب الحديث 1/ 202. (4) 11/ 216 مع النووي في كتاب الحدود، باب حد الخمر. (5) انظر الوسيط 3/ ق 170/ أ. (6) هو معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي أمير المؤمنين أسلم قبل الفتح، وشهد حنينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان أحد الكتاب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وولاه عمر الشام بعد أخيه ثم أقره عثمان، وولى الخلافة بعد ذلك عشرين سنة مات بدمشق سنة 60 هـ وقيل 59 هـ انظر: الاستيعاب 3/ 395 – 403، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 102 – 104، الإصابة 3/ 422 – 435. (7) أما حديث أبي هريرة، فرواه أبو داود 4/ 624 في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر والنسائي 8/ 314 في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وابن ماجة 2/ 859 في كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، وأحمد 2/ 291 و504 =

. . . . . = وابن الجارود في المنتقي ص 211 – 212 وابن حبان 10/ 297 والحاكم 4/ 412 – 413 والبيهقي في الكبرى 8/ 544. كلهم من طريق ابن أبي ذئيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في الصحيحة 3/ 348 برقم (1360) وصحيح سنن النسائي 3/ 1146 برقم (5233) . وصحيح سنن ابن ماجة 2/ 84 برقم (2085) . وأما حديث معاوية: فرواه أبو داود في الموضع السابق والترمذي 4/ 39 في كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجة في الموضع السابق، وأحمد 4/ 95 – 96، والطحاوي 3/ 159، وابن حبان 10/ 296، والطبراني في الكبير 9/ 767، والحاكم 4/ 413 – 414. والبيهقي في الكبرى 8/ 544، من طرق عن عاصم بن أبي نجود عن أبي صالح ذكوان عن معاوية قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم) . قال أبو داود وفي رواية الجدلي عن معاوية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه). قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي صحيح، وصححه أيضا الألباني في الصحيحة 3/ 348، وصحيح سنن الترمذي 2/ 72، برقم (1169) وصحيح سنن ابن ماجة 2/ 85 برقم (2086) . وللحديثين شواهد أخرى كثيرة عن ابن عمر وجابر وقبيصة بن ذوئب، والشريد وغيرهم. انظر: سنن أبي داود، الموضع السابق والحاكم 4/ 412 – 415، ونصب الراية 3/ 346 – 349. تنبيه: ذكر المصنف أن القتل وقع في المرة الخامسة في حديث معاوية – رضي الله عنه –. قلت: هذا سهو أو طغيان قلم، فإني لم أجد وقوع القتل في المرة الخامسة عند أبي داود ولا غيره من حديثه، وإنما وقع القتل في المرة الخامسة في حديث ابن عمر عند أبي داود،

الموضع السابق، قال: حدثنا إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال بهذا المعنى (يعني مثل حديث معاوية) ثم قال: "وأحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه" . قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطيف (في الخامسة) ا. هـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the Prophet flogged forty lashes for wine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1552)

وغيرهما [1]، عنه أنه قال: "ما من رجل أقمت عليه حدا فمات، فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات وديته؛ [لأن] [2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه" وفي رواية أخرى هي بغير هذا [3] اللفظ (فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وقد صح في صحيح مسلم [4] عن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "جلد في الخمر أربعين" .

Mas'alah: How many lashes are given for the hadd of drinking for a free man and a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2022)

5172 – قول "الحاوي" [ص 596] : (يضرب أربعين) محله: في الحر فأما العبد .. فعشرين، وقد صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4004)

(وحد شاربه) وإن لم يسكر أي متعاطيه لما يأتي أن الحد لا يتوقف على الشرب وإن اعتقد إباحته لضعف أدلته ولأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه إسكار فمعنى كونه علة أنه مظنة له [حاشية الشرواني] القياس مع وجود النص اهـ سم (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر إلخ) كذا أطلق المغني كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر إلخ وقال الرشيدي أي: بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافا لابن حجر اهـ. (قوله أما المسكر بالفعل إلخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر إلخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فإن الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر في أنه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته أو لا وهل هو كبيرة كالخمر أو لا فيه نظر والأقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اهـ وقضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغني كالصريح فيه كما مر (قوله بخلاف مستحله) أي: فيكفر به وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش (قوله اعترض بأنا لا نكفر إلخ) عبارة الأسنى والمغني ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وإنما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعون على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي اهـ وبها يندفع قول السيد عمر. (قوله؛ لأن فيه حينئذ

تكذيب إلخ) محل تأمل إذ مخالفة أهل الإجماع وإن حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخطئتهم في اجتهادهم ولو سلم أنه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اهـ. (قوله والجواب) أي: عن الاعتراض المار (قوله من كونه) أي: تحريم ما استحله مثلا (قوله إلا ما مر) أي: في قوله ورد بأن الكلام إلخ. . (قوله من خمر) إلى قوله كما مر في النهاية (قوله أو غيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اهـ مغني (قوله ومنه) أي من الغير (قوله من لبن الرمكة) أي الفرس في أول نتاجها اهـ ع ش (قوله وكثيره) إلى قوله كتأويل في المغني إلا الحديث الرابع (قوله وروى مسلم «كل مسكر خمر» إلخ) هذا قياس منطقي إذا حذف منه الحد الأوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اهـ رشيدي (قوله وفي أحاديث إلخ) عبارة المغني وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اهـ. (قوله وإن لم يسكر) إلى قوله ولأن العبرة في المغني إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وإلى قوله ومما تتأكد في النهاية إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وقوله وإن حرمت إلى بل التعزير وقوله وحدوثها إلى ولا حد. (قوله وإن لم يسكر) أي: حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ اهـ مغني (قوله لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله أي: متعاطيه) تفسير لشاربه عبارة المغني والمراد بالشارب المتعاطي شربا كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه أم إباحته على المذهب اهـ. (قوله لما يأتي إلخ) أي: بقوله الآتي آنفا بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتي في شرح ويحد بدردي إلخ وكذا بثخينها إذا أكله (قوله وإن اعتقد إلخ) عطف على وإن لم يسكر (قوله وقول الزركشي إلخ) عبارة المغني ولو فرض شخص لا

يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار ويحد أيضا كما قاله الدميري وغيره حسما للباب اهـ. (قوله عجيب إلخ) قد يقول [حاشية ابن قاسم العبادي] القياس مع وجود النص. (قوله وإن اعتقد إباحته) قد يشكل بعدم حد الجاهل بالحرمة الآتي بجامع أن هذا معذور باعتقاده الحل تقليدا لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقصر عن انتفاء أدلة ذاك رأسا إلا أن يفرق بأن الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة إلخ) قد يقول الزركشي الإسكار

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for a free person who drinks wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4008)

(وحد الحر أربعون) لخبر مسلم أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد فأمر الحسن فامتنع فأمر عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهم – فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أي علي أمسك ثم قال «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك، وكل سنة وهذا أحب إلي وبه يرد زعم بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين، واستشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلده ثمانين وجمع بأن السوط له رأسان والقصبة واحدة، وقوله وكل سنة بما صح عنه أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لو مات وديته وكان يحد في إمارته أربعين، ويجاب بحمل النفي

على أنه لم يبلغه أولا والإثبات على أنه بلغه ثانيا أو لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق «أنه – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر ثمانين»

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the hadd of drinking for a free person and a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1640)

فصل: وحد الحر أربعون، للاتباع [277]، ورقيق عشرون، لأنه حد يبعض، فبنصف على العبد كحد الزنا؛ وهل المبعض كالرقيق أو كالحر؟ فيه نظر! بسوط؛ أو يد؛ أو نعال؛ أو أطراف ثياب، لأنه عليه الصلاة والسلام [كان يضرب (276) عن وائل الحضرمي؛ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها! فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: [إنه ليس بدواء، ولكنه داء] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأشربة: باب تحريم التداوى بالخمر: الحديث (12/ 1984) . (277) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب الخمر؛ فجلده بجريدتين نحو أربعين] قال: (وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الحديث (35/ 1706) .

بالجريد والنعال] متفق عليه [278] وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام [أتي بسكران؛ فأمر بضربه؛ فمنهم من ضربه بيده؛ ومنهم من ضربه بنعله؛ ومنهم من ضربه

بثوبه] [279]،

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=235)

فصل [شارب الخمر] : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره، خمرا كان أو نبيذا أو غيرهما، فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد، وهو أربعون جلدة للحر، وعشرون للعبد بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ويجوز بالسوط، لكن إن مات بالسياط

وجبت ديته، فإن رأى أن يزيد في الحر إلى ثمانين وفي العبد إلى أربعين جاز، لكن لو مات من الزيادة ضمن بالقسط، فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته. ومن زنى دفعات أو شرب دفعات ولم يحد، أجزأه لكل جنس حد واحد، ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط، إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة، فيسقط جميع حده، ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال لا للتداوي ولا للعطش، إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به، فيجب.

Sub-topic – Ta'zir and Discretionary Punishment

Mas'alah: Can the imam increase the lashes for drinking khamr as a ta'zir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6589)

فإن رأى الإمام أن يحد الحر أكثر من الأربعين إلى الثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرا، أو يحد العبد أكثر من عشرين إلى أربعين، وتكون الزيادة على العشرين تعزيرا.. جاز؛ لما روى أبو وبرة الكلبي قال: (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير، فقلت: إن خالدا يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه؟ فقال عمر: فما ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب.. سكر، وإذا سكر.. هذى، وإذا هذى.. افترى، فيحد حد المفتري، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر – رضي الله عنه – إذا أتي بالرجل المنهمك بالشرب.. جلدة ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة.. جلده أربعين) ، ويدل عليه قول علي: «جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وأبو بكر أربعين

، وعمر ثمانين، وكلاهما سنة، وهذا أحب إلي) . ومعناه: الاقتصار على حد الخمر سنة، وضم التعزير إليه سنة، فإن قيل: فالتعزير لا يبلغ عندكم أربعين؟ قلنا: لا يجوز له أن يبلغ به الأربعين على زلة واحدة، فأما إذا كانت زلات.. فلا يمنع أن يبلغ به أربعين، وهاهنا منه زلات الهذيان والافتراء.

Mas'alah: May the imam increase the punishment for drinking to eighty lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4744)

ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين .. جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل: حد ـــــــ الشارب من مرض أو نحافة، أو كان شرعا خفف في صفته كما خفف في قدره؟ وجهان). قال: (ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين .. جاز في الأصح) ؛ لما روى مسلم [35 /1706] عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فجلده بجريدتين نحو أربعين) – قال–: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر ودنى الناس من الريف والقرى .. استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر) ولم ينكر عليهم أحد. والثاني: لا تجوز الزيادة؛ لأن عليا رجع عن ذلك، وكان يجلد في خلافته أربعين. قال: (والزيادة تعزيرات) ؛ لأنها لو كانت حدا .. لم يجز تركها. وعبارة المصنف أحسن من قول (المحرر) (تعزير) ؛ لأن القائل الثاني أورد أن التعزير لا يجوز أن يبلغ أربعين، فأجاب عنه بأنها تعزيرات على أنواع تصدر عنه؛ من هذيان، وتسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك. قال: (وقيل: حد) ؛ لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة، وسيأتي في الباب الذي بعده حكم ما إذا ضربه أكثر من أربعين فمات بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the forty lashes for wine to eighty as ta'zir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

والزيادة على الأربعين في الخمر إلى الثمانين تعزير على الصحيح كما تقدم، والأربعون حد، فاجتمع الحد والتعزير.

Mas'alah: Can the imam increase the number of lashes for drinking to eighty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(ولو بلغه الإمام ثمانين جاز) كما مر فعله عن عمر – رضي الله عنه – ورآه علي – رضي الله عنه – قال: لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون قال الزركشي، والأربعون أولى؛ لأنها سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولهذا كان علي يقول في نفسي من جلد شارب الخمر ثمانين شيء لو مات وديته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه ثم محل ذلك في الحر أما العبد، فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3404)

فصل: في حكم السكران حكم السكران حكم الصاحي فيما لو وعليه؛ هذا هو المذهب، حتى لو ارتد في حال سكره، أو أقر به–: يجب عليه القتل، ولو زنى أو أقر به–: يجب عليه الحد، ولكن لا يقتل، ولا يحد حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام، إذا كان قد ارتد. وهل تصح استتابته في السكر؟: قيل: تصح؛ كما تصح ردته، ويستحب أن يؤخر. وقيل: لا تصح، ويؤخر؛ لأن شبهته لا تزول في السكران، فلو قتله رجل فيحال سكره–: لاشيء على عاقلته، ولو عاد إلى الإسلام في حال سكره–: يصح إسلامه، فلو قتله رجل بعده–: يجب عليه القود، إلا على قول من يقول: قول السكران صحيح فيما عليه دون ماله؛ فحينئذ: لايصح إسلامه في السكر. ولنا قول أنه لا حكم لقول السكران، فلا تصح ردته، ولا إسلامه؛ فعلى هذا: لو ارتد

في حال سكره، فقتله قاتل-: يجب عليه القود، وقيل: لاقود عليه للشبهة، وتجب الدية. والأول المذهب: أنه كالصاحي.

Mas'alah: What is the opinion that considers the lashing for drinking a fixed punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

وقيل: حد، لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة،

Mas'alah: What is the objection to considering the punishment for drinking as a fixed hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

واعترض الأول بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه.

Mas'alah: How is the objection to the hadd view answered regarding the punishment for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's critique of the answer regarding the punishment for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافيا فإن الجنايات لم تتحقق حتى يعزر، والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد، وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the punishment for drinking being ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

والمعتمد أنها تعزيرات، وإنما لم تجزئ الزيادة اقتصارا على ما ورد.

Mas'alah: What is the difference between hadd and tazir punishment for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1639)

تعازير) لا حد وإلا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه؟ وأجيب بما أشرت إليه بتعازير من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا

تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام وتعبيري بنحو سوط إلى آخره أولى مما عبر به الأصل .)

Mas'alah: Is fear of the hadd for slander analogous to fear of the hadd for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

والخوف بسبب استيفاء حد القذف ألحقه ابن الصباغ وأبو الطيب ومجلي بالخوف من حد الشرب؛ لأنه لا بدل له.

Mas'alah: Is the additional punishment for drinking beyond forty lashes a fixed hadd or a discretionary ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8745)

وعلى هذا فالزيادة [إلى ما] فوق الأربعين وما دون الثمانين بالجواز أولى، لكن الزائد على الأربعين هل هو حد أو تعزير؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين وغيره: أحدهما -عن أبي اسحاق المروزي-: أنه حد، لكنه أضعف من الأربعين الأولى؛ لأنها ثابتة بالسنة، وهذه [ثابته] باجتهاد الصحابة ورأيهم، وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ، حيث قال: يبلغ بالحد. وأظهرهما - وهو الذي أورده الأكثرون، ومنهم البندنيجي وابن الصباغ والقاضي أبو الطيب والبغوي: أنه تعزير؛ لأنه لو كان حدا لما جاز تركه، ويجوز أن يترك ويقتصر على الأربعين. فإن قيل: لو كان تعزيرا لما جاز أن يبلغ [به] قدر

الحد، وقد جاز. قيل في جوابه: الأربعون الزائدة على الحد ليست في مقابلة التعزير لأجل الشرب؛ لأن فيه حدا؛ فلا يجب فيه تعزير، وإنما هي في مقابلة الجنايات المتولدة منه؛ من هذيان وافتراء ونحوه، ويجوز أن يبلغ بتعزير جنايات مبلغ حد. قال الرافعي: وهذا ليس بشاف؛ فإن الجناية التي يعزر عليه لابد من

Mas'alah: Can a master carry out the hadd punishment for drinking on his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8754)

ويقيمه على العبد مولاه، وهو المذهب، وفي "تعليق" القاضي الحسين عن بعضهم حكاية وجهين فيه، وحكى الرافعي وجه المنع عن رواية أبي خلف الطبري عن رواية القفال، والفرق بينه وبين حد الزنى: أن للسيد في بضع الأمة حقا، وكذلك في بضع العبد؛ ألا ترى أنه لا ينكح إلا بإذن سيده، فمكن من جلد المملوك؛ لجنايته على محل [حقه! والشرب] بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for exceeding the prescribed number of lashes for drinking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الخامسة: الزيادة على الأربعين في شرب المسكر إلى الثمانين تعزيرات على الصحيح كما سبق في كلام المصنف.

Mas'alah: Can the imam increase the punishment for drinking to eighty lashes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3433)

ولو رأى الإمام بلوغه) أي حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز في الأصح) لما مر عن عمر، نعم الأربعون أولى كما بحثه الزركشي، إذ هو الأكثر من أحواله – صلى الله عليه وسلم –، وجاء أن عليا أشار على عمر بذلك أيضا، وعلله بأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون. والثاني المنع؛ لأن عليا رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين (

Mas'alah: Are the additional lashes beyond forty considered discretionary punishment or fixed hadd?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3433)

والزيادة) على الأربعين (تعزيرات) إذ لو كانت حدا لم يجز تركها، وقوله تعزيرات أحسن من قول غيره تعزير؛ لأنها اعترضت بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه. وأجيب بأنه لجناية تولدت من الشارب. قال الرافعي: وليس شافيا لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر، والجنايات التي [حاشية الشبراملسي] الأربعون، صرح به الكمال المقدسي في شرحه: أي للإرشاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم، كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا ب ر اهـ سم على حج. ولعله أشار بالقصة إلى ما في خبر مسلم أن عثمان إلى آخر ما ذكره حج كالدميري (قوله: وقال) أي علي – رضي الله عنه – لو مات إلخ (قوله: جلد في الخمر) فإن قلت: إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر، فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسق: قلت: يمكن أن من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه

فشرب تعويلا عليها، وليست هي كذلك عند من وقع له فحده على مقتضى اعتقاده، وذاك شرب على مقتضى اعتقاده، والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فإنه دقيق، على أنهم صرحوا بأن المراد بعدالتهم أن من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته، فتقبل روايته وشهادته، أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كذا قبل منه، ومن ارتكب شيئا يوجب الحد رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير، ومع ذلك يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع . (قوله: ولا بد من شد طرف الثوب) أي وجوبا (قوله: ولا يحد بسوط) أي فلو خالف وجلد به فمات المجلود فهل يضمنه أولا؟ فيه نظر، والذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد، ومات به أو جلد على المقاتل. وفي سم على منهج: فائدة: قال القاضي لا بد في الحد من النية، وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها، قال: حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ، وكذا لو ضربه ظلما فبان أن عليه حدا اهـ. وقد يتوقف في قوله وكذا لو ضربه ظلما إلخ؛ لأن ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه، بخلاف ما لو علم أن عليه حدا، وضربه بلا قصد أنه على الحد فينبغي الإجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه (قوله: أشار على عمر بذلك) أي بالثمانين (قوله: وأجيب بأنه لجناية تولدت) عبارة المنهج لجنايات تولدت إلخ [حاشية الرشيدي] أي في حد علي للوليد – رضي الله عنهما – (قوله: وقال لو مات وديته) أي لو حددت أحدا ثمانين ومات وديته (قوله: أشار على عمر بذلك) أي بالثمانين (قوله: وأجيب بأنه لجنايات إلخ) هذا جواب عن الاعتراض من حيث هو مع

Mas'alah: What is the ruling on increasing the punishment beyond eighty lashes for drinking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3434)

تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اهـ. وجوابه أن الإجماع قام على منع الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص (وقيل حد) ؛ لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة، ومع ذلك لو مات بها لم يضمن

Mas'alah: May the imam increase the number of lashes to eighty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1886)

(ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح) كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين

Mas'alah: Are additional lashes considered discretionary punishment or part of the fixed penalty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1886)

(والزيادة) عليها (تعزيرات وقيل حد) بالرأي.

Mas'alah: Are additional lashes beyond the hadd considered discretionary punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2023)

"المنهاج" [ص 513] : (والزيادة تعزيرات) وهو أحسن من قول "المحرر" : (تعزير) [1] لأن القائل بأنها حد أورد أن التعزير لا يجوز أن يبلغ أربعين. فيجاب: بأنها تعزيرات على أنواع صدرت منه من هذيان وغيره. وقال شيخنا الإمام البلقيني: التعزيرات لا بد من تحقق سببها ولم يتحقق السبب فالمسألة معضلة، وقوله: (والزيادة) أي: المذكورة في قوله: (ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين) فلا يقال: كلامه يقتضي أنه تجوز الزيادة على الثمانين، وليس كذلك، وقوله: (وقيل: حد) [2] قد يفهم أنه لا يضمن لو مات بها، قال شيخنا الإمام البلقيني: ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب.

Mas'alah: Can hadd and ta'zir be combined for drinking alcohol?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2029)

وأورد عليهم: اجتماع الحد والتعزير في شارب الخمر؛ فإن الحد أربعون، والزيادة إلى الثمانين تعزير كما تقدم، وقد صرح "المنهاج" بالمسألة [4]، وإنما الإيراد على إطلاقه هنا، وقد لا يرد على "الحاوي" لقوله [ص 596] : (ويعزر الإمام لمعصية غيرها) وذلك لا ينافي التعزير مع شيء قدمه. (1) في حاشية (ج) : (هو الإسنوي) . (2) الفوائد في اختصار المقاصد (ص 72) . (3) المنهاج (ص 514) . (4) المنهاج (ص 514) .

Mas'alah: Are lashes beyond forty considered hadd or ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4009)

(والزيادة) على الأربعين (تعزيرات) إذ لو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها؛ لأن كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه أن فيها شائبة من كل منهما، ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأي الإمام أو نائبه (وقيل حد) أي ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم، ويوجه بأنا وإن قلنا: إنها حد، هي تشبه التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقيني هنا.

Sub-topic – Death During Punishment and Liability

Mas'alah: What is the ruling if the person being flogged for drinking dies from the punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6590)

[فرع: جلد الشارب فمات] فإن جلد الإمام الحر في الخمر أربعين فمات منه، أو جلد العبد عشرين فمات.. كان دمه هدرا؛ لما روي: أن عمر – رضي الله عنه –، لما جلد ابنه عبيد الله في الخمر.. جعل عبيد الله يقول: قتلتني، فقال عمر: (الحق قتلك) . ولأنه مات من حد، فلم يضمنه، كما لو مات من حد الزنى. وإن رأى الإمام أن يبلغ في الحر ثمانين أو بالعبد أربعين، فبلغ به ذلك فمات.. لم يهدر دمه؛ لما روي عن علي، – رضي الله عنه: أنه قال: (ما أحد أقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا الخمر؛ فإنه شيء أحدثناه بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن مات منه.. فديته في بيت المال، أو على عاقلة الإمام) . وأراد به الزيادة على الأربعين؛ لأنه قد ذكر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر أربعين» . إذا ثبت هذا: فلا خلاف أنه لا يضمن جميع الدية؛ لأنه مات من حد ومن غير حد، فينظر فيه: فإن جلده ثمانين فمات.. وجب عليه نصف ديته، وهدر نصف ديته. وإن جلده إحدى وأربعين جلدة فمات.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب نصف ديته ويهدر النصف؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون، فسقط نصف ديته ووجب نصفها، كما لو جرح نفسه جراحات، وجرحه آخر جراحات، ومات

من الجميع. والثاني: أن الدية تقسم على عدد الجلدات، فيسقط من ديته أربعون جزءا، ويجب جزء من واحد وأربعين جزءا؛ لأن السياط تتساوى في الظاهر في السراية والألم، بخلاف الجراحات. وما وجب من ديته.. فهل يجب في بيت المال، أو على عاقلة الإمام؟ فيه قولان، مضى ذكرهما في (الجنايات) . وإن أمر الإمام رجلا، أن يجلد رجلا في القذف ثمانين جلدة، فجلده إحدى وثمانين جلدة، فمات المحدود.. وجب على الجلاد الضمان. وكم يجب عليه؟ على هذين القولين: أحدهما: يجب عليه نصف الدية. والثاني: يجب عليه جزء من واحد وثمانين جزءا من الدية، إلا أن يكون الإمام قد قال للجلاد: اضرب وأنا أعد، فتركه حتى زاد على الثمانين ومات المحدود.. فإن الضمان يجب على الإمام؛ لأنه هو الذي اختار الزيادة؛ إذ لم يأمره بالقطع. وكم يجب عليه؟ على القولين. فإذا قال الإمام للجلاد: اضرب ما شئت وما اخترت.. لم يكن له أن يزيد على الحد، فإن زاد عليه.. ضمن. وإن أمر الإمام الجلاد أن يجلد في الخمر ثمانين، فجلد إحدى وثمانين جلدة، فمات المحدود، فإن قلنا: تقسم الدية على عدد الجلدات.. سقط من ديته أربعون جزءا من أحد وثمانين جزءا، ووجب على الإمام أربعون جزءا من هذا الأصل، وعلى الجلاد جزء من هذا الأصل. وإن قلنا: تقسم الدية على أنواع الجلد.. ففيه وجهان: أحدهما: يسقط من ديته الثلث، ويجب على الإمام الثلث، وعلى الجلاد الثلث؛ لأنه اجتمع في الجلد ثلاثة أنواع: حد واجب، وتعزير، ومحرم.

والثاني: يسقط من ديته النصف، ويجب النصف على الإمام والجلاد بينهما نصفين؛ لأن الجلد نوعان: مضمون وغير مضمون، فسقط النصف لأجل ما ليس بمضمون، ووجب النصف لأجل ما هو مضمون، فكان بين الضامنين نصفين.

Mas'alah: What is the ruling if the drinker dies from the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2794)

3533 – فصل في موت الشارب بالحد إذا [1] ضربه الإمام بالنعال، وأطراف الثياب ضربا يعدل بأربعين جلدة، فمات، لم يضمن إلا على الوجه البعيد، وإن جلده أربعين سوطا، فمات؛ فإن صح أنه عليه السلام جلده [2] بالسوط، لم يضمن، وكذا إن لم يصح على أظهر القولين، فإن ضمناه، [وجب كمال الدية، وأبعد من أوجب ما بين ضرب النعال والجلد بالسوط؛ تقريبا بالاجتهاد، وإن جلده ثمانين، فإن ضمناه] [3] بالأربعين، ضمن بالثمانين، وإن لم نضمنه بالأربعين، وجب نصف الدية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the punishment for drinking if it leads to death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(وللشراب) أي: وإن سرى إلى الهلاك ضربه لشرب المسكر (ضعف ما قد قدرا) لحده أي: ثمانين ضمن عاقلته الزائد على المقدر؛ لأنه تعزير، وإلا لما جاز تركه، واعترض بأن، وضعه النقص عن الحد فكيف يساويه، وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي، وليس شافيا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر، والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين، وقد منعوها قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد، وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام. اهـ. ويوزع الضمان على عدد الضربات، فيضمن في ضرب الحر ثمانين النصف، وفي ضربه ستين الثلث، وفي ضربه

إحدى وثمانين أحدا، وأربعين جزءا من أحد، وثمانين جزءا

Mas'alah: What is the ruling if the imam's flogging causes the death of the person being punished?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6405)

(مسألة) قال الشافعي: "وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله) ." قال الماوردي: إذا جلد الإمام في الخمر أربعين اقتصارا على الحدود دون التعزير فمات المحدود فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون ضربه بالنعال، وأطراف الثياب، فلا ضمان على الإمام في موته. لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما أمر بجلد ابنه في الشراب قال له ابنه: يا أبتي قتلتني. فقال له: الحق قتلك. ومعلوم أن قتل الحق غير مضمون. ولأن حدوث التلف عن الحدود الواجبة هدر لا تضمن كجلد الزاني، وحد القاذف. والضرب الثاني: أن يحده الأربعين بالسياط فيموت، ففي ضمانه وجهان من اختلاف الوجهين في حده بالنعال والثياب، (قيل) هل كان لعذر أو شرع؟ :

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from the prescribed punishment for drinking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3969)

قوله: ولو ضرب في حد الشرب أربعون جلدة فمات ففي وجوب الضمان قولان، ويقال وجهان: أحدهما: يجب لأن التقدير بالأربعين كان بالاجتهاد. وأصحهما أنه لا

يجب كما في سائر الحدود، وحكي ابن كج طريقة قاطعة بذلك. انتهى ملخصا. وهذه الطريقة قد أسقطها النووي من "الروضة" وسببه أن الرافعي ذكرها بعد ذلك في الكلام على علامات لفظ "الوجيز" .

Mas'alah: What did Ali say about the blood money for someone who dies from the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3772)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبلغنا عن الحسين بن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا فإن الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن مات فيه ففيه دية إما قال في بيت المال وإما قال على الإمام أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه @

Mas'alah: What is the ruling on liability if the punishment for drinking is changed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3180)

أما الجنس فشارب الخمر إذا ضرب بالنعال وأطراف الثياب قريبا من أربعين فمات فلا ضمان إلا على الوجه البعيد في أن ذلك غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the prescribed number of lashes in the drinking punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3181)

أما إذا ضرب في الشرب ثمانين ضمن الشطر لأنه زاد عن المشروع مثله فلو أمر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drinker is struck with sandals and clothes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4775)

قال: (ولو ضرب شارب بنعال وثياب .. فلا ضمان على الصحيح) كما في سائر الحدود. والثاني: يضمن؛ بناء على أنه لا يجوز أن يحد بذلك، فعدوله عن الجنس الواجب أوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drinker is struck forty lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4775)

قال: (وكذا أربعون سوطا على المشهور) ؛ لأن الصحابة أجمعت على أنه يضرب أربعين جلدة وقد جلد بسوط الحدود فلا يتعلق به ضمان، كالجلد في الزنا والقذف. والثاني: أنه يضمن؛ لأن تقديره بالأربعين كان بالاجتهاد. وفي (الصحيحين) [خ 6778 – م 1707/ 39] عن علي: (ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت منه فأجد منه في نفسي إلا شارب الخمر؛ فإنه إن مات وديته، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه) قال البيهقي: إنما أراد به _ والله أعلم–: أنه عليه الصلاة والسلام لم يسنه زيادة

على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب بمقدار أربعين، وهذا نص عليه في (الأم) وعليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling when the imam orders eighty lashes for drinking but the flogger adds one and the person dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4776)

وإذا أمر الإمام الجلاد بثمانين في الشرب فزاد واحدة ومات المحدود .. ففيه أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on lashes exceeding the prescribed hadd for drinking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(وكان الزائد) على الأربعين أو العشرين (تعزيرا) وإلا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا، فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر، والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن لم يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drinker is flogged and dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1571)

ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على المنصوص، فإن ضربه أربعين سوطا ضمن على النص خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله أو أكثر فالأصح بمقتضى النص إيجاب نصف الدية خلافا لما في "المنهاج" [2] تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the person being flogged for drinking khamr dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3533)

ولو ضربه في الخمر، فمات [نظر: إن ضرب بالأيدي والنعال، وأطراف الثياب والصفع، فمات - لا يضمن، وإن جلده بالسياط أربعين - هل يضمن؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يضمن] كما في حد القذف، وكما لو ضرب بالأيدي والنعال. والثاني: يضمن: لأنه كان بالاجتهاد، وكان بشرط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if flogging eighty lashes for drinking causes death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3534)

ولو ضرب في الخمر ثمانين، فمات: إن قلنا: من مات في حد الشرب - يجب ضمانه-: ههنا: يجب تمام الدية وإن قلنا: لا يجب- فيجب نصف الدية؛ لأن نصفه حد؛ لا يجب ضمانه، ونصفه في حكم التعزير؛ فيجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the person being punished dies from the hadd lashes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6367)

الفصل اعلم أنه لا يقام الحد عليه إلا بعد الصحو لأنه للردع ولا يرتدع في حالة السكر، وإذا أقام الإمام حد الشرب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو نحو ذلك ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله لأن هذا المقدار من الحد الذي ضربه رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو اقتصر اليوم الإمام على مثل هذا الضرب كان حقا واحدا لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم هكذا ضرب، وإن ضربه بالسياط فمات ذكره صاحب (الإفصاح) عن بعض أصحابنا أنه قال: يحتمل وجهين أحدهما: لا يضمن لأن السياط الأصل في الحدود، والثاني: يضمن كما لو ضرب المقعد بالسياط وعدل عن عثكال النخل كذلك ها هنا، وقال (الحاوى) : قال ابن سريج وأبو إسحاق: ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنعال والثياب لعذر في الشارب من مرض أو كان نضو الخلق فعلى هذا يكون حد الصحابة بالسياط في الخمر، وعثمان رضي الله عنه جلد الوليد بالسياط، وقال

Mas'alah: What is the ruling if a drinker is beaten with sandals and dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فهلك (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) ، والثاني فيه الضمان بناء على أنه لا يجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين السوط، (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from being lashed for drinking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3648)

(فإن جلد رجلا إحدى وأربعين في الشرب) (1) فمات، ففيه قولان: أحدهما: (أنه يضمن نصف الدية) (2) . والثاني: أنه يضمن جزءا من (أحد) (3) وأربعين جزءا من الدية (4) . = عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فأمر علي عبد الله ابن جعفر فضربه). رواه مسلم. وفي رواية له فقال عثمان: لقد تنطعت في الشهادة، وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر، فكان إجماعا، ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها، ولا يتقيؤها، أو لا يسكر منها حتى يشربها/ المغني لابن قدامة 9: 163. (1) (فإن جلد رجلا إحدى وأربعين في الشرب) : في ب، جـ وفي أساقطة ما عدا، أحدهما أربعين في الشرب. (2) (أنه يضمن نصف الدية) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لأنه مات من مضمون وغير مضمون، فضمن نصف ديته، كما لو جرحه واحد جراحة، وجرح نفسه جراحات. (3) (أحد) : في أ، ب وفي جـ واحد. (4) لأن الأسواط متماثلة فقسطت الدية على عددها، وتخالف الجراحات فإنها لا تتماثل، وقد يموت من جراحه، ولا يموت من جراحات، ولا يجوز أن يموت من سوط، ويعيش من أسواط/ المهذب 2: 288.

Mas'alah: What is the ruling on liability when lashes are administered with whips in the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8747)

أما إذا ضربه بالسياط، فإن قلنا بقول بن سريج وأبي اسحاق الآتي – كما ستعرفه – فالحكم كما تقدم، وإن قلنا بالمنصوص: فإن قلنا: إنه يضمن جميع الدية عند اقتصاره على الأربعين، فعند الزيادة عليها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on paying full blood-money if the offender dies from flogging for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8751)

وقيل: يضمن جميع الدية؛ لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب، قال: "ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فيه، [فأجد منه] في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - وعنى [أنه] لم يسن الضرب [بالسياط] -وإنما هو رأي رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" كما جاء في رواية غيره: "وإنما هو رأي رأيناه من بعده" . ولأنه عدل عن جنس إلى غيره؛ فأشبه ما لو ضربه بجارح فملت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive flogging in the hadd punishment for drinking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2719)

ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها، أو الخطر في قطعها أكثر، [مغني المحتاج] قطعا كما صرح به المصنف في تصحيحه، وإذا أوجبنا الضمان ضمن الجميع وقيل النصف. (أو) جلد الإمام في حد الشرب (أكثر) من أربعين جلدة فمات (وجب قسطه) أي الأكثر (بالعدد) أي عدد الجلدات نظرا للزائد فقط، وسقط الباقي لأن الضرب يقع على ظاهر البدن، فهو قريب التماثل فيقسط الضمان على عدده، ففي إحدى وأربعين جلدة جزء من إحدى وأربعين جزءا من الدية، وفي عشرة خمس الدية وهكذا (وفي قول نصف الدية) لأنه مات من مضمون وغيره، وجرى على هذا البلقيني

وقال: لم أقف على ترجيح الأول في كلام أحد من الأصحاب، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ. واستشكل بعضهم الأول بأن حصة السوط الحادي والأربعين مثلا لا تساوي حصة السوط الأول، لأن الأول صادف بدنا صحيحا قبل أن يؤثر فيه الضرب، بخلاف الأخير فإنه صادف بدنا قد ضعف بأربعين، ولكن الأصحاب قطعوا النظر عن ذلك (ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) فمات، ففي قول يجب نصف الدية، والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية. تنبيه: قوله: أحدا كذا هو في نسخة المصنف، وذكره لإرادة السوط، وفي المحرر إحدى لإرادة الجلدة وهو أولى لموافقة القرآن: {مائة جلدة} [النور: 2] ، {ثمانين جلدة} [النور: 4] ، ومحل الخلاف إذا ضربه الزائد مع بقاء ألم الضرب الأول، فإن ضربه الحد كاملا وزال ألم الضرب، ثم ضربه الزائد فمات ضمن ديته كلها بلا خلاف. (ولمستقل) بأمر نفسه وهو الحر البالغ العاقل كما قال البغوي والماوردي وغيرهما ولو سفيها (قطع سلعة) منه وهي بكسر السين، وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها: خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم يكون من الحمصة إلى البطيخة، وله فعل ذلك بنفسه وبنائبه لأن له غرضا في إزالة الشين (إلا) سلعة (مخوفة) قطعها بقول اثنين من أهل الخبرة أو واحد كما بحثه الأذرعي (لا خطر في تركها) أصلا (أو الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين لأنه يؤدي إلى هلاك نفسه، وقد قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] أما التي خطر تركها أكثر أو القطع والترك فيها سيان، فيجوز له قطعها على الصحيح في الأولى، والأصح في الثانية كما في الروضة وأصلها كما يجوز قطعه لغير المخوفة لزيادة رجاء السلامة مع إزالة الشين، وإن نازع البلقيني في الجواز عند استوائهما، وقال لو قال الأطباء: إن لم تقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب اهـ. وهذا الثاني أوجه، ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي: العضو المتأكل. قال المصنف: ويجوز الكي

وقطع العروق للحاجة، ويسن تركه، ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه لأن برأه مرجو، فلو ألقى نفسه في محرق علم أنه لا ينجو منه إلا إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لأنه أهون، وقضية

Mas'alah: What is the chapter on the hadd for wine and the death of a person from the imam's beating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9269)

باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability if the punishment for drinking leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9272)

– 11208

Mas'alah: What is the ruling on liability if the punishment for drinking leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9272)

فإذا تبين ما يعاقب به الشارب، فنحن نذكر ما يتعلق بعقوبة الشارب لو أفضت إلى الهلاك.

Mas'alah: Is there liability if the imam's flogging of forty lashes causes death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9272)

ثم قال الأئمة: إن جلد الإمام الشارب أربعين تأسيا بالصديق، فأفضى إلى الهلاك، ففي وجوب الضمان قولان: أحدهما - يجب، لما روينا عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "إلا الشارب، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وفيه معنى، وهو أنه معدول عن المنقول عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إنما يستقيم لو لم يصح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جلد الشارب أربعين، وقد روى الأثبات ذلك. فعلى هذا إن صح الخبر يجب نفي الضمان كما يجب ذلك في حد الزنا، وحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on full liability if the punishment for drinking causes death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9272)

فإن لم نوجب الضمان، فلا كلام، وإن أوجبناه فالذي ذهب إليه أهل التحقيق أنا نوجب عليه الضمان بكماله؛ من جهة اتفاق العدول عما كان إلى جنس آخر، وإذا اختلف الجنسان، امتنع التقسيط، ولم يتجه إلا نفي الضمان أو إيجابه وكماله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for the difference between flogging with sandals and whips?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9272)

وذكر العراقيون وجها آخر أن الإمام يضمن ما بين الضرب بالنعال والضرب بالسياط، فإنه يكون أشد إيلاما وأنجع وقعا، فيقدر بينهما شيء بالتقريب والاجتهاد، ويلزم ذلك القدر، وهذا الذي ذكروه في نهاية البعد، والمذهب ما ذكرناه. وقد بان حكم الضمان فيه إذا جلد الشارب أربعين، أو أمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب. 11209 –

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drinker dies from eighty lashes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9273)

وإذا حصل التنبه لما ذكرنا، وجلد الشارب ثمانين، فإن رأينا تمام الضمان لو حصل الموت بالأربعين، فلا إشكال، [وإن لم] (1) نوجب الضمان بالأربعين، وهو الظاهر، فلا إشكال أنا نوجب الضمان بالثمانين. ثم اتفق الأصحاب على التنصيف، فنوجب شطر الضمان، ونهدر شطره؛ إذ الزائد مثل المزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from the prescribed punishment for drinking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9277)

– 11215

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from a hadd punishment for drinking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9277)

وإذا تمهد القولان وتفريعهما، فإنا نذكر صورا ونخرجها على ما مهدنا: فإذا ضرب في الشرب أربعين، فمات المحدود، وأوجبنا الضمان، ففي المسألة قولان.

Mas'alah: Is there liability if a drinker dies from being beaten with sandals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1890)

(ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فهلك (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) ، والثاني فيه الضمان بناء على أنه لا يجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين السوط، (وكذا أربعون سوطا)

ضربها فمات لا ضمان فيه (على المشهور) . والثاني على الضمان لأن التقدير بها اجتهادي كما تقدم،

Sub-topic – Instruments and Method of Flogging

Mas'alah: What instrument should be used to flog someone for drinking alcohol?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6592)

[مسألة: آلة ضرب المحدود] : وبم يضرب المحدود في الخمر؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أكثر أصحابنا – أنه يضرب بالنعال والأيدي وأطراف الثياب؛ لما روى عبد الرحمن بن أزهر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بشارب فقال: "اضربوه" فضربوه بالنعال والأيدي وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب» . وروى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بشارب، فأمر عشرين رجلا، فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال» . ولأن حد الخمر لما كان أخف من غيره في العدد.. فوجب أن يكون أخف من غيره في الصفة. والثاني – وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد: أنه يضرب بالسوط؛ لما روي: (أن عمر – رضي الله عنه –، جلد ابنه عبيد الله بالسوط لما شرب الطلاء) . و: (ضرب علي، – رضي الله عنه –، الوليد بن عقبة بالسوط) . ومن قال بهذا.. تأول الخبرين الأولين: على أن المحدود كان مريضا أو نضو الخلق ضعيفا. فإذا قلنا: يضرب بالسوط، فضرب به فمات.. لم يجب ضمانه. وإذا قلنا: يضرب بالنعال والأيدي، فضرب بالسوط فمات.. فهل يضمن؟ فيه وجهان – حكاهما ابن الصباغ مأخوذان من القولين إذا ضربه في شدة حر أو برد: أحدهما: يضمن؛ لأنه فعل ما ليس له. والثاني: لا يضمن؛ لأنه وقع موقع الحد. فإذا قلنا: يضمن.. فكم يضمن؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يضمن جميع الدية؛ لأنه تعدى

بجميع الضرب، فضمن جميع الدية، كما لو ضربه بما يجرح فمات. والثاني: يضمن بقدر ما زاد ألم السوط على ألم النعال.

والثالث: يضمن نصف الدية؛ لأن قدر الضرب بالأيدي والنعال مستحق، وما زاد عليه متعد به، فصار بعضه مضمونا وبعضه غير مضمون، فسقط النصف لما هو غير مضمون، ووجب النصف لما هو مضمون. وهل يجب ذلك في بيت المال، أو على عاقلة الإمام؟ على القولين.

Mas'alah: What is the description of the whip used for the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: What is the description of the whip used for the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

باعتدال) أي: حالة كون السوط معتدلا في حجمه، فيكون بين القضيب، والعصا، وفي صفته، فلا يكون رطبا، فيشق الجلد بثقله،

Mas'alah: What is the description of the whip used for the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

ولا شديد اليبوسة، فلا يؤلم، وفي خبر مرسل رواه مالك «الأمر بسوط بين الخلق، والجديد»

Mas'alah: What is the ruling on using a moderate piece of wood for the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a moderate piece of wood for the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

أو خشب) أي: أو يضربه أربعين بخشبة معتدلة فلو أخر قوله: باعتدال عن الخشب، أو قدمه على السوط كان، أولى

Mas'alah: What is the ruling on striking with sandals, hands, and the edge of a garment for the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

(و) له أن يضربه أربعين (بالنعال) ، والأيدي (وطرف الثوب) ففي البخاري «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه» ، ولفظ الشافعي فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب ضربا (قريبا منه) أي: من الضرب بالسوط، أو الخشبة، ولو أخر قوله، ولا عن جميع المذكورات كان، أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the person being flogged for the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on the method of flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: How is a female wrapped when being flogged?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: What is the manner of administering the hadd for drinking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6404)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا، من أن الثمانين في الخمر حد وتعزير، فلا يجوز أن ينقص من الأربعين ولا يجوز أن يزيد على الثمانين. ويجوز أن يقتصر على الأربعين. وهو بما زاد عليها إلى الثمانين موقوف على اجتهاد الإمام. فإن رآه عمل به وإن لم يره كف عنه. فأما صفة حده: فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حده بالثياب، والنعال، وأمر بتبكيته

وحثو التراب عليه، وروي عن الصحابة: أنهم حدوه بالسياط. فاختلف أصحابنا في حد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالثياب والنعال هل كان بعذر أو شرع؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي: أنه كان لعذر في الشارب من مرض، أو لأنه كان نضوا، كما حد مقعدا بأثكال النخل، فعلى هذا يكون حد الصحابة بالسياط نصا في غير المعذور لأنه جنس ما يستوفى به الحدود. فيحد بالسياط، ويكون حد الخمر مخففا من وجه واحد. وهو مقدار العدد دون صفة الحد. والوجه الثاني: وهو قول الجمهور: أن حده بالثياب والنعال كان شرعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خفف به حد الخمر كما خففه في العدد. فعلى هذا يكون عدول الصحابة عنه إلى السياط عن اجتهاد منهم فيه حين تهافتوا في الخمر، واستهانوا بحده، كما اجتهدوا في زيادة العدد إلى الثمانين. ويكون حد الخمر مخففا من وجهين:

في مقدار العدد، وصفة الحد، ويكون العدول إلى السياط اجتهادا. كما كانت الزيادة إلى الثمانين اجتهادا. فأما التبكيت وحثو التراب، فزيادة في التعزير وليس بشرط في الحد، وهو موقوف على اجتهاد الإمام في فعله وتركه والله أعلم.

Mas'alah: What instruments are used for flogging in the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9585)

)

Mas'alah: What is the manner of flogging for the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9585)

فصل) ويضرب في حد الخمر بالايدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه، قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض الناس أخزاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله. ولانه لما كان أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة. وقال أبو العباس وأبوا سحاق يضرب بالسوط. ووجهه ما روى أن عليا رضى الله عنه لما أقام الحد على الوليد بن عقبة قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد، قال فأخذ السوط فجلده حتى انتهى إلى أربعين سوطا فقال له أمسك وإن قلنا إنه يضرب بغير

السوط فضرب بالسوط أربعين سوطا فمات ضمن، لانه تعدى بالضرب بالسوط، وكم يضمن؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه على ألم النعال. (والثانى) أنه يضمن جميع الدية لانه عدل من جنس إلى غيره فأشبه إذا ضربه بما يجرح فمات منه.

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking carried out?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1470)

فصل: ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اضربوه" قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض الناس أخزال الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا ولا يعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله" 1. ولأنه لما كان أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة وقال أبو العباس وأبو إسحاق يضرب بالسوط ووجهه ما روي أن عليا رضي الله عنه لما أقام الحد على الوليد بن عقبة قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال: فأخذ السوط فجعله حتى انتهى إلى أربعين سوطا فقال له: أمسك وإن قلنا إنه يضرب بغير السوط فضرب بالسوط أربعين سوطا فمات ضمن لأنه تعدى بالضرب بالسوط وكم يضمن فيه وجهان: أحدهما: أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه تعدى بالضرب بالسوط وكم يضمن فيه وجهان: أحدهما: أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه على ألم النعال والثاني: أنه يضمن جميع الدية لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبه إذا ضربه بما يجرح فمات منه.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab enforce the punishment for drinking?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3689)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما .

Mas'alah: How did the Prophet punish a drinker at Hunayn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3771)

أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : ? رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحا وأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتوه فبكتوه ثم أرسله ? فلما كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا رضي الله تعالى عنه فضربه ثمانين .@

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the method of flogging for the hadd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3171)

ثم اختلف الأصحاب في شيئين أحدهما أنه هل يكفي الضرب بالنعال وأطراف الثياب والحديث يدل على جوازه ومن منع قال ذلك لا ينضبط فقد كفينا مئونة التعديل فيتبع الثاني أن الإمام لو رأى أن يجلد ثمانين هل له ذلك فمنهم من منع لرجوع علي رضي الله عنه ومنهم من جوز

Mas'alah: How should the lashes be distributed when administering the punishment for drinking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4747)

ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه، قيل: والراس، ولا تشد يده، ولا تجرد ثيابه، ـــــــ قال ابن الصلاح: و (السوط) هو: المتخذ من سيور تلوى وتلف، وقال علي رضي الله عنه: سوط الحد بين سوطين، وضربه بين ضربين، ذكره الرافعي، وهو غريب، قال: ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه، ولا يضع السوط عليه وضعا). وقوله: (سوط الحد) ليس للتقييد؛ فإن سوط التعزير كذلك. قال: (ويفرقه على الأعضاء) ؛ لئلا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد؛ لما روى ابن أبي شيبة [6/ 538] وعبد الرزاق [13617] والبيقهي [8/ 327] عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: (أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير) . والمعنى في التفريق: أن الضرب في الموضع الواحد مهلك للموالاة. قال: (إلا المقاتل) وهي المواضع التي يسرع القتل إليه بضربه فيها، كالصلب والفرج ونقرة النحر ونحوها. قال: (والوجه) ؛ لما روى مسلم [2612/ 112:] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ضرب أحدكم. ز فليتق الوجه) ، ولأنه يجمع المحاسن، وأثر الشين يعظم فيه، بل اتقاء الوجه مطلوب في ضرب كل حيوان. قال: (قيل: والرأس) ؛ لنه عضو شريف، وهو أولى من الوجه في

الاتقاء، ويخشى من ضربها نزول الماء فى العين. واحتج لعدم اتقاء الرأس بما روى ابن أبي شيبة [6/ 591] عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: (اضرب الرأس؛ فإن الشيان فيه) . قال: (ولا تشد يده) ، بل تترك ليتقي بها، وإذا وضعها على موضع ضرب غيره. قال: (ولا تجرد ثيابه) ، بل يبقى عليه قميص ونحوه مما لا يمنع ألم الضرب،

Mas'alah: When is the punishment for drinking intoxicants carried out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(بعد الإفاقة) من سكره ليرتدع، فلو حد فيه ففي الاعتداد به وجهان في الكفاية عن القاضي، والأصح كما قال البلقيني والأذرعي الاعتداد به لظاهر خبر البخاري «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» ولفظ الشافعي «فضربوه بالأيدي، والنعال وأطراف الثياب وبكل حال فيضرب»

Mas'alah: What instruments are used to carry out the punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(بالأيدي، والنعال، والسوط وأطراف الثياب) بعد فتلها حتى تشتد

Mas'alah: Is a specific instrument required for the hadd punishment for drinking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(ولا يتعين شيء من ذلك) بل كل منها أو نحوه كاف قال الأذرعي ويشبه أن يقال في القوي إن كان مما يردعه الضرب بغير السوط ونحوه اقتصر عليه وإلا تعين السوط ونحوه

Mas'alah: When should the hadd punishment for drinking be carried out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

[الطرف الثاني الحد الواجب في الشرب] (قوله: بعد الإفاقة) قال الأذرعي الظاهر أن تأخير حد السكران إلى الإفاقة على الاختيار لا الوجوب اهـ وقال في البهجة ويجب تأخيره حتى يفيق وقال المصنف في شرح إرشاده ولا يحل أن يجلده سكران حتى يصحو؛ لأنه قد يكون له حجة تدفع الحد (قوله: وجهان في الكفاية عن القاضي) وأجراهما فيما لو أفاق ثم جن وحد في جنونه (قوله: والأصح كما قال البلقيني والأذرعي) أي وغيرهما الاعتداد به أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هذا الخلاف إنما يأتي على وجوب التأخير (قوله: قال الأذرعي ويشبه أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه) وعبارة المنهاج والزيادة تعزيرات وهي أحسن من قول غيره تعزير قال شيخنا يمكن حمل عبارة القائل بالتعزير على أن مراده به الجنس فيرجع إلى عبارة المنهاج كا (قوله: قال الرافعي وليس شافيا إلخ) قال شيخنا جوابه أن يقال قام الإجماع على منع ما زاد عليها فهي تعزيرات على كيفية مخصوصة للورود كا (قوله: ويفرقه على الأعضاء) قال الأذرعي هل التفريق واجب أو مندوب لم أر فيه نصا للأصحاب والظاهر وجوبه وسيأتي عن الماوردي ما يدل عليه ولأن الضرب على محل واحد يهلك وقوله هل التفريق واجب أشار إلى

تصحيحه (قوله: ويتقي المقاتل) لو ضرب على مقتل فمات به ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلد في حر أو برد مفرطين قاله الدارمي وهو الصحيح (قوله: ولأنه مستور بالشعر وغيره غالبا إلخ) مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأسه اجتنبه قطعا ورجح القاضي أبو الطيب أنه يجب اتقاء الرأس وحكاه عن نص البويطي وقال إذا اتقينا الفرج؛ لأنه مقتل فالرأس أولى بذلك؛ لأنه يخاف من ضربه نزول الماء في العين وزوال العقل وجزم به الماوردي وابن الصباغ وصاحب التنبيه والجرجاني في الشافي والتحرير وقال الروياني قد غلط من قال بخلافه قال الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on flogging a drunk person while intoxicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1563)

ولا يحد في حال سكره، فلو حد في تلك الحالة أجزأ على أصح الوجهين، ويكون السوط المجلود به بين الرطب واليابس، ويفرقه على الأعضاء إلا

Mas'alah: What implements may be used to carry out the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3533)

ولو ضرب الشارب بالنعال وأطراف الثياب والأيدي قدر أربعين جلدة – جوز؛ وبالسياط يجوز؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – ضربوا بالسياط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam striking with sandals or cloth for the hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6367)

مسألة: قال: وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر بتعلين أو طرف ثوب.

Mas'alah: What instruments are used to administer the prescribed punishment for drinking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2111)

بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب، وقيل: يتعين سوط.

Mas'alah: Is the hadd punishment applied while the person is intoxicated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2112)

ولا يحد حال سكره،

Mas'alah: What is the whip used for hadd punishments?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2112)

وسوط الحدود: ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس، === (ويكفي في إقرار وشهادة: "شرب خمرا") لأنه من التصريح بالسبب المقتضي للحد، ولا يشترط التعرض إلى كونه عالما مختارا؛ لأن الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، (وقيل: يشترط: "وهو عالم به مختار") لاحتمال ما تقدم، كالشهادة بالزنا.

وفرق الأول: بأن الزنا قد يطلق على ما لا حد فيه، كما في الحديث: "العينان تزنيان" [1]، بخلاف شرب المسكر. (ولا يحد حال سكره) لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وهو لا يحصل مع السكر، فلو حد. . ففي الاعتداد به وجهان حكاهما في "الكفاية" عن القاضي الحسين، وصحح البلقيني والأذرعي: الاعتداد، ونقل ابن الملقن عن أبي حيان التوحيدي من أصحابنا عن القاضي أبي حامد المروزي: أنه لا خلاف في الاعتداد به [2]. (وسوط الحدود) والتعزيرات: (ما بين قضيب وعصا، و) بين (رطب ويابس) لأنه عليه السلام أتي بسوط مكسور، فقال: "فوق هذا" ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: "دون هذا" ، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد، رواه مالك مرسلا، قال ابن الملقن: وروي موصولا أيضا [3]. وثمرة السوط: طرفه. وقوله: (ركب) -بضم الراء وتخفيف الكاف- ومعناه: أنه استعمل في الركوب في سوق الدابة ونحوه، والمعنى في هذا: إيلامه؛ لينزجر مع بقائه. (1) أخرجه أحمد (2/ 372) ، وأصل الحديث عند البخاري (6243) ، ومسلم (2657) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (17/ 409) ، عجالة المحتاج (4/ 1660) . (3) الموطأ (ص 825) ، وأخرجه البيهقي (8/ 326) ، عجالة المحتاج (4/ 1660) .

Mas'alah: Can flogging be split over two days for a weak person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

نعم؛ لو جلد الزاني في يوم خمسين متوالية، وفي ثانية خمسين كذلك .. كفى؛ جزم به في «الروضة» و «أصلها» في (باب حد شارب الخمر) ووجه بأن الخمسين قدر حد الرقيق.

Mas'alah: What are the rules for restraining the offender and clothing during lashing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

ولا تشد يداه، بل يتركان طلقتين حتى يتقي بهما، ولا تجرد ثيابه، بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة، ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل ولا يحد حال سكره، بل يؤخر إلى أن يفيق، ليرتدع.

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking intoxicants applied?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

قوله: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب في الخمر» إلخ أي يأمر بالضرب. فإن قلت: إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم، أشكل شربهم الخمر فإنه يوجب الفسق. قلت: يمكن أن من شرب عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له، فحده على مقتضى اعتقاده، وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه، فإنه دقيق ع ش على م ر.

Mas'alah: What instruments are used for the prescribed lashing punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1660)

وأصل الجلد أن يكون بسوط، أو يد، أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم: كان يضرب بالجريد والنعال» وفي البخاري عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه»

Mas'alah: How should the prescribed punishment lashes be administered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1638)

ولاء) كل من الأربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام فإن حصل بها حينئذ إيلام قال الإمام فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة، وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking carried out?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2486)

ويحصل الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد (وللإمام زيادة قدره) أي الحد عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر – رضي الله تعالى عنه – في الحر ورآه علي – رضي الله عنه – قال لأنه إذا

شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهي) أي زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لا حد وإلا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت إليه بتعازير من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي: وليس شافيا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر، والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد، وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام وتعبيري بنحو سوط إلى آخره أولى مما عبر به الأصل. (وحد بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وإن لم يقل وهو عالم مختار لأن الأصل عدم الجهل، والإكراه وقولي: أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو الإكراه، والحد يدرأ بالشبهة. (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله: وسوط الحدود (بين قضيب) أي غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب ويابس) بأن يكون معتدل [حاشية الجمل] عداه ولو أجنبيا وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يلفه إلا محرمه فقط ولذلك في بعض النسخ ويحتمل أن يختص بلف ثيابه نحو المرأة اهـ شيخنا (قوله: ويحصل الحد) أي حد الشرب، والزنا، والقذف اهـ ح ل (قوله: بنحو سوط أو يد) أي في حق السليم القوي أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط اهـ شرح م ر أي فلو خالف وجلده بالسوط فمات فهل يضمنه أو لا فيه نظر، والذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد فمات به أو جلد على المقاتل. وفي سم على المنهج (فائدة) قال القاضي لا بد في الحد من البينة وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه ظلما فبان أن عليه حدا اهـ وقد يتوقف في قوله وكذا لو ضربه ظلما. . . إلخ لأن ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم أن عليه حدا وضربه بلا قصد أنه على

الحد فينبغي الإجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه اهـ ع ش عليه (قوله: وللإمام زيادة قدره عليه) نعم الأربعون أولى كما بحثه الزركشي إذ هو الأكثر من أحواله – صلى الله عليه وسلم – وقوله: ورآه علي. . . إلخ لكنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين اهـ شرح م ر (قوله: ورآه علي – رضي الله عنه –) هذا يدل على أن قوله فيما سبق وهذا أحب إلي راجع للثمانين اهـ ح ل (قوله: وإذا سكر هذى) بالذال المعجمة أي تكلم بالهذيان وهو ما لا يليق من الكلام اهـ شوبري (قوله: وحد الافتراء ثمانون) فيه إنما يكون كذلك إذا كان الافتراء قذفا وهو لا يتقيد به لأنه مطلق الكذب. ففي المصباح وافترى عليه كذبا اختلقه، والاسم الفرية بالكسر، وفرى عليه يفري من باب رمى مثل افترى اهـ (قوله: وليس شافيا) أي فإنه يقتضي أن لا يفعل ذلك إلا إن وجدت تلك الجنايات وقوله: فإن الجنايات لم تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها لا أن يقال ذلك مظنة لها. وعبارة النكت قال شيخنا الإمام البلقيني التعزيرات لا بد أن يتحقق سببها ولم يتحقق السبب هنا وقوله: لا تنحصر أي فيما ذكر أي من أنه إذا سكر هذى، وقوله: وقد منعوها أي بل منعوا أن يبلغ التعزير الحد كما سيأتي اهـ ح ل (قوله: أيضا وليس شافيا) أي ليس هذا الجواب شافيا فإن الجنايات لم تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها إلا أن يقال ذلك مظنة لها اهـ ح ل قال الخطيب في الإقناع، والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اهـ (قوله: وعليه فحد الشارب. . . إلخ) وهذا أحسن الأجوبة اهـ عزيزي أي ففي الزيادة شبه بالتعزير لجواز تركها وشبه بالحد لجواز بلوغها أربعين اهـ ز ي (قوله: بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام) قال البلقيني قضيته أنه لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر "والزيادة تعزيرات وقيل حد ومع ذلك لو مات لم يضمن انتهت" (قوله: وحد بإقراره) أي الحقيقي اهـ زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه

بذلك ويزيد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اهـ ع ش على م ر (قوله: بإقراره) ويجوز أن يرجع عنه كالزنا اهـ عميرة اهـ سم (قوله: وإن لم يقل) أي لا هو ولا الشهود وهو عالم مختار. . . إلخ ويحتاج إلى الفرق بينه وبين السرقة، والزنا حيث يشترط التفصيل فيهما في الإقرار، والشهادة اهـ ح ل وفرق سلطان بأن مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما في خبر «العينان تزنيان» فاحتيط فيه اهـ. وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما في نحو بيع وطلاق إذ الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، وقيل يشترط في كل من المقر، والشاهد أن يقول شربها وهو عالم به مختار لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا إذ العقوبة لا تثبت إلا بتعيين وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الخبر على أنهم سامحوا في الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيره لا سيما مع أن الابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره انتهت (قوله: لاحتمال الغلط أو الإكراه) هذا موجود في قول الشهود شرب مسكرا، والجواب المتقدم عليه يأتي هنا اهـ ح ل. (قوله: بأن يكون معتدل

الجرم، والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخلق، والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أي السوط أو غيره من حيث العدد (على الأعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقي المقاتل) كثغرة نحر وفرج لأن القصد ردعه لا قتله (، والوجه) لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وإنما لم يتق الرأس لأنه مستور بالشعر غالبا (ولا تشديده) ولا يمد هو على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو إحداهما على موضع عدل

عنه الضارب إلى آخر لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولي (الخفيفة) أما الثقيلة كحبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد (ولا يحد في) حال (سكره) بل بعد الإفاقة منه ليرتدع (ولا في مسجد) لخبر أبي داود وغيره «لا تقام الحدود في المساجد» ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فإن فعل) أي حد في سكره أو في المسجد (أجزأ) أما في الأول فلظاهر خبر البخاري «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» ولفظ الشافعي فضربوه بالأيدي، والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي. (فصل) في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة: التأديب، وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي، والأصل فيه قبل الإجماع آية {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] وفعله – صلى الله عليه وسلم – رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية [حاشية الجمل] الجرم) فلو فعل بغير ذلك هل يعتد به أو لا؟ فيه نظر، والأقرب: الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لم يؤلم أصلا اهـ ع ش على م ر (قوله: بسوط بين الخلق) بفتح اللام أي بال اهـ ع ش على م ر. وفي المختار: ثوب خلق أي بال يستوي فيه المذكر، والمؤنث لأنه في الأصل مصدر الأخلق، وهو الأملس، والجمع الخلقان، وخلق الثوب بلي وبابه سهل وأخلق أيضا مثله وأخلقه صاحبه يتعدى ويلزم اهـ (قوله: وقيس بالسوط غيره) أراد هنا بالسوط المتخذ من جلود قال ابن الصلاح: السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف اهـ وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة. . . إلخ فإنه أراد بالسوط ما هو أعم من هذا فما ذكره ابن الصلاح تفسير له في أصل اللغة اهـ سم ويسمى بذلك لأنه يسوط الجلد اهـ يشقه اهـ ق ل على المحلي. وفي المختار: وساطه أي ضربه بالسوط وبابه قال (قوله:

ويفرقه) أي وجوبا وقوله: ويتقي المقاتل أي وجوبا فلو مات فلا ضمان لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير اهـ ح ل (قوله: من حيث العدد) أي لا من حيث الزمن اهـ شوبري (قوله: ويتقي المقاتل) فإن ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حر أو برد مفرطين قاله الدارمي ومقتضاه نفي الضمان اهـ شرح م ر وهو المعتمد اهـ ع ش عليه (قوله: لأنه مستور بالشعر غالبا) فلو لم يكن مستورا بذلك لقرع أو حلق اجتنبه قطعا اهـ شرح م ر اهـ ع ش (قوله: ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي إن تأذى بذلك وإلا كره اهـ ح ل (قوله: عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك اهـ ح ل (قوله: ولا تجرد ثيابه الخفيفة) واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وأن ذا الهيئة يضرب في الخلا، والذي يظهر أن التجريد مكروه اهـ شرح م ر وينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كمعظم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى كقميص لا يليق به أو إزار فقط اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. وعبارة حج وأن المتهافت على المعاصي يضرب في الملا وذا الهيئة يضرب في الخلا انتهت (قوله: فإن فعل أجزأ) محله في السكران إن كان له نوع إحساس اهـ ز ي (قوله: فمنا من ضربه. . . إلخ) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير، والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر اهـ س ل. [فصل في التعزير] (فصل في التعزير) (قوله: من العزر) بفتح فسكون اهـ شرح م ر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة فيه، والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون على الأصح خلافا لأبي حنيفة ومالك اهـ ز ي (قوله: وهو لغة: التأديب. . . إلخ) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم، والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس، والظاهر أن هذا الأخير غلط إذ هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم

يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين لذلك من أصله، والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة، والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة انتهت وقوله: وعلى أشد الضرب قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب لكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك وقوله: فكيف ينسب لأهل اللغة لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع اهـ سم على حج ويمكن أن يجاب عن الإشكال

لا حد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة وأشرت بزيادتي غالبا إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد، والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد [حاشية الجمل] بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي، والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اهـ ع ش عليه. (قوله: لا حد لها) الأحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الأطراف بقطعها اهـ سم ومن ثم قال م ر في شرحه ومراده بالحد ما يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف (قوله: وتزوير) أي تعزير كمحاكاة خط الغير وتلطيخ ثياب الرقيق بالمداد إيهاما لكتابته اهـ من خط شيخنا الأشبولي. وفي المختار التزوير: تزيين الكذب وزور الشيء حسنه وقومه اهـ (قوله: إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية. . . إلخ) عبارة شرح م ر وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما

يعزر عليه المكلف وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ، والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية انتهت (قوله: غالبا) راجع للأربعة الأول قوله: لمعصية الثاني التعزير للمعصية التي انتفى فيها الحد، والكفارة معا الثالث نفي الحد وحده عنها الرابع نفي الكفارة وحدها عنها فبين محترز التقييد بالغلبة في الأول بقوله إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية. . . إلخ وفي الثاني بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد، والكفارة. . . إلخ وفي الثالث بقوله وأنه قد يجتمع مع الحد. . . إلخ. وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة. . . إلخ تأمل (قوله: كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه) أي وكما في تأديب الطفل، والمجنون اهـ عميرة اهـ سم وأما من يكتسب بالحرام فالتعزير داخل عليه في الحرام لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد وكتب أيضا لطف الله به قوله: كمن يكتسب باللهو. . . إلخ كاللعب بالطار، والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اهـ ع ش على م ر (قوله: صدرت من ولي لله تعالى) لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وعرفهم الشافعي بمن ذكر اهـ ز ي وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اهـ حج. وفي سم ما نصه "قال في الخادم قال الماوردي: وهل الأولياء أصحاب الصغائر فقط أو المبادر بالتوبة وجهان وهل المراد بعثراتهم الصغائر فقط أو أول معصية وجهان قال الفارقي هم أرباب الصيانة الظاهرة إذا بدرت منهم صغيرة فالمستحب إخفاؤها عليهم لأنها أول مرة اهـ. وقرر م ر التقييد بأول مرة." وفي حج ما ملخصه أن التعبير بولي لله تعالى ذكره ابن عبد السلام وأن الأولى ما ذكره الشافعي من تعليق الحكم بذوي الهيئات الذين لا

يعرفون بالشر وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اهـ. وفي العباب فيقال ندبا لكن في تجريده لم يجز تعزيرهم اهـ بحروقه. وعبارة ح ل. قوله: من ولي لله تعالى المراد به من لا يعرف بالشر ويحرم تعزيره لأن الولي هو العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات، والشهوات القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد لأن الشافعي – رضي الله عنه – عبر عنهم بذوي الهيئات وفسرهم بمن لا يعرف بالشر والعز بن عبد السلام عبر به فزاد ابن عبد السلام فولي الله في عرف الناس من لا يعرف الشر لأنه من جملة ذوي الهيئات انتهت (قوله: وكما في قطع شخص. . . إلخ) وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية، والغيظ ومحل ذلك إن أثبت عليه ما ذكر وإلا جاز له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا كما في الأم وكقطع الشخص أطراف نفسه وكقذفه من لاعنها وتكليف قنه فوق طاقته وضربه حليلته تعديا ووطئها في دبرها أول مرة في الجميع ولا ينافي الأخيرة تعزيره على وطء الحائض لأنه أفحش للإجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها وكالأصل لحق فرعه ما سوى قذفه كما مر وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار فإنه لا يحبس ولا يوكل به وإن أثم كما قاله الإمام وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا كما نقله الإمام عن المحققين وهو الأصح وإن بحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب واعتمده جمع اهـ شرح م ر وقوله:

كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار، واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته.

Mas'alah: What instruments are used for flogging in the hadd punishment for drinking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3649)

ويضرب في الخمر، بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب على ظاهر النص (8) . (1) (فإن أمره أن يضربه) : في ب، جـ وساقطة من أ/ أي إن أمر الإمام الجلاد. (2) (واحدا) : في جـ وفي أأحد وفي ب أحدا/ ومات المضروب. (3) (يقسط) : في ب وفي أ، جـ يسقط/ سقط منها أربعون جزءا لأجل الحد، ووجب على الإمام أربعون جزءا لأجل التعزير، ووجب على الجلاد جزءا. (4) (جزءا) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) لأجل الحد. (6) لأن الضرب نوعان: مضمون وغير مضمون، فسقط النصف بما ليس بمضمون ووجب النصف بما هو مضمون. (7) فسقط ثلثها بالحد، وثلثها على الإمام، وثلثها على الجلاد، لأن الحد ثلاثة أنواع فجعل لكل نوع الثلث./ المهذب 2: 288. (8) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى برجل قد شرب =

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for the hadd of drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8749)

وقيل: يجوز بالسوط، [أي: ولا يجوز بغيره للمسلم الصحيح] ؛ لإجماع الصحابة على جواز الضرب به، كذا قال القاضي الحسين في باب صفة السوط نقلا وتوجيها، ووجهه الإمام بأنا كفينا مؤنة التعديل، وقد بعد العهد وتناسخت العصور، ونحن لو ضربنا بالنعال [دائرون] بين أن نحط على القدر المستحق وبين أن نزيد؛ ولأنه - عليه السلام

– أمر بالجلد، والمتبادر إلى الذهن فيه الضرب بالسوط؛ كما في حد الزنى والقذف، وهذا قول ابن سريج وأبي

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for the hadd of drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8750)

إسحاق؛ كما قاله في "المهذب" ، وحكاه الإمام عن رواية العراقيين وأنهم زيفوه.

Mas'alah: What is the ruling on flogging with sandals versus a whip for the drinking punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8753)

تنبيه: ظاهر قول الشيخ: فقد قيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال – يقتضي أن المنصوص: أنه يضرب بالنعال ونحوها أربعين ضربة من غير زيادة عليها، وإليه يرشد – أيضا – ما قاله الماوردي بعد حكاية الوجه الذي نقله عن الجمهور في الفصل قبل هذا، كما حكيته عنه. وكلام الإمام الذي حكيناه عنه في توجيه تعين الضرب بالسوط يقتضي: أنا إذا ضربناه بالنعال ونحوها، نبلغ به ما يعادل ألمها ألم أربعين ضربة بالسوط، ويعضده أنه قال: إذا ضربه بالنعال وأطراف الثياب، فأفضى إلى الهلاك– فلا ضمان. هكذا قال الأصحاب، وهو مشروط بوقوع الضربات على حد يعدل بأربعين جلدة من غير مزيد، وعلى ذلك جرى البغوي؛ حيث قال: ولو ضرب الشارب بالنعال وأطراف الثياب والأيدي قدر أربعين جلدة يجوز. وكذلك الرافعي في كتاب موجبات الضمان؛ حيث قال: لو ضربه أربعين جلدة فمات، فأصح القولين: [أنه] لا ضمان؛ لأن الصحابة

أجمعت على أن الشارب مضروب أربعين جلدة، وعدلت ما كان بهذا القدر، وكأن [هذا] – والله أعلم – أخذ من قول الشافعي – رضي الله عنه – في الخبر، فقومه بأربعين.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the hadd punishment for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8754)

ولا يقيم [حد الشرب] على الأحرار غير الإمام [أو نائبه] على المشهور، وفيه ما ذكرناه في باب حد الزنى.

Mas'alah: What is the basis for flogging with a whip, hands, sandals, or garment ends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2702)

والأصل في الجلد أن يكون (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) لما روى الشيخان: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يضرب بالجريد والنعال» وفي البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه، فمنا من ضربه بيده، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه» .

Mas'alah: How is the punishment of flogging carried out for drinking intoxicants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3433)

ويكون جلد القوي السليم (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع رواه البخاري وغيره، ولا بد من شد طرف الثوب وفتله حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) إذ الزجر لا يحصل بغيره. أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (

Mas'alah: What instruments are used for the hadd punishment of drinking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1885)

وحد الحر أربعون ورقيق عشرون) على النصف من الحر (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط) لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم {فإنه أتي بشارب فقال اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب} رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح مسلم {أنه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال} وقدر ذلك الضرب للشارب بأربعين في زمن أبي بكر رضي الله عنه بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم

عمر أربعين إلى أن تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between flogging with sandals and with whips?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1551)

قوله "قريبا من أربعين" غير مرضى؛ لأنه إن جعل ذلك حد الخمر فلا صائر إليه وإن أراد

به بعض الحد، فذلك يوهم أن جميع الحد الذي هو أربعون ليس كذلك، فيما إذا كان بالنعال. ويوهم أيضا أن [5] سبب الفرق بين هذا، وبين محل القولين كون ذلك أربعين، وكون ذلك قريبا من أربعين [6]. وليس الأمر عندهم في ذلك على ذلك، فإنهم ذكروا نفي الضمان في الأربعين بالنعال [7]، وحكوا القولين فيه في الأربعين بالسياط [8] والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding the flogging of a wine drinker?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1551)

ما ذكره عن [9] علي - رضي الله عنه [10] - تمامه في الصحيحين، (1) ما بين القوسين بياض في (أ) . (2) في (د) : (طرب) بالطاء وهو تحريف. (3) في (أ) (النعال) وهو خطأ. (4) الوسيط 3/ ق 171/ أ. (5) نهاية 2/ ق 109/ ب. (6) في (أ) (الأربعين) . (7) أي على الصحيح المنصوص كما في سائر الحدود. انظر: الروضة 7/ 385، مغني المحتاج 4/ 20، نهاية المحتاج 8/ 32. (8) المشهور أنه لا يضمن كما في سائر الحدود. انظر: المصادر السابقة، وشرح السنة 5/ 498. (9) ساقط من (أ) . (10) انظر: الوسيط 3/ ق 171/ أ.

Mas'alah: What instruments are used for the hadd punishment of drinking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2022)

5173 - قول "التنبيه" [ص 247] : (وبضرب في حد الشرب بالأيدي والنعال

وأطراف الثياب، وقيل: يجوز بالسوط، والمنصوص الأول) الأصح: جواز السوط أيضا، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، بل حكى "المنهاج" وجها: أنه يتعين السوط [5]، وفي قول "التنبيه" : (إن المنصوص الأول) نظر؛ فقد قال في "الكفاية" بعد قوله: (وكذا قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ) : وكأنهم أخذوه من قول "المختصر" : وإن ضرب بنعل أو طرف ثوب أو رداء وما أشبهه. انتهى [6]. ولم يحك الرافعي والنووي هذا إلا وجها [7]، وقال الشافعي كما في "المختصر" : (يضرب المحدود بسوط بين سوطين لا جديد ولا خلق) [8]، ومقتضى ذلك: أنه لا فرق بين المحدود في الخمر وغيره.

Mas'alah: On which body parts are the lashes distributed for the hadd punishment for drinking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2024)

5178 – قوله: (ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه، قيل: والرأس) [6] يقتضي أن استثناء الرأس وجه ضعيف، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 596] : (ويفرق على البدن، لا الوجه والمقتل) . قال شيخنا الإمام البلقيني: وليس كذلك، بل هو نص الشافعي في "مختصر البويطي" ، وقد نقله القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، وصححه، وقال: إذا اتقينا الفرج؛ لأنه مقتل .. فالرأس بذلك أولى؛ لأنه موضع شريف، وفيه مقتل ويخاف من ضربه نزف الماء في العين وزوال العقل، وحكاه أيضا ابن الصباغ والروياني في "الكافي" ، وقال: إن مقابله خطأ، وجزم به الخوارزمي في "الكافي" ، قال شيخنا: ولا نص للشافعي يخالفه؛ فهو المعتمد. قلت: وعليه مشى "التنبيه" في حد الزنا [7]، واعلم: أن الرافعي علل كونه لا يجتنب الرأس بأنه مستور بالشعر [8]، ومقتضاه: أنه

لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس .. اجتنبه قطعا. (1) المنهاج (ص 513) . (2) المنهاج (ص 513) . (3) انظر "المنهاج" (ص 513) . (4) صحيح البخاري (2191) ، (6393) . (5) صحيح البخاري (6399) . (6) انظر "المنهاج" (ص 513) . (7) التنبيه (ص 242) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 286) .

Mas'alah: What instruments may be used for the hadd lashing for drinking intoxicants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1641)

وقيل: يتعين سوط، لإجماع الصحابة على الضرب به [280]، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، اقتداء بعمر، وروى مرفوعا أيضا [281]، والثاني: لا تجوز الزيادة، لرجوع علي - رضي الله عنه - إلى أربعين [282]، والزيادة تعزيرات، (278) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -؛ [أن النبي جلد - ضرب - في الخمر بالجريد والنعال] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب ما جاء في شرب شارب الخمر: الحديث (6773) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الحديث (36/ 1706) . (279) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب، قال: [اضربوه] قال أبو هريرة: (فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه؛ فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله!) قال: [لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال: الحديث (6777) . (280) عن عبد الرحمن بن أزهر قال: فلما كان عمر؛ كتب إليه خالد بن الوليد: (إن الناس قد انهمكوا في الشرب حتى تحاقروا الحد والعقوبة؟) قال: هم عندك فسلهم! وعنده المهاجرون

والأنصار – فسألهم! (فأجمعوا على أن يضرب ثمانين) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: الحديث (4489) . (281) • عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: [جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال لأصحابه: (ما ترون؟) قال عبد الرحمن: اجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 115، وفي لفظ: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعزر ...] في المسند: ج 3 ص 180. ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الحديث (36/ 1706) . وأبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب الحد في الخمر: الحديث (4479) . • وروي مرفوعا عن أنس عند الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 176. (282) عن حصين بن المنذر؛ قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ ! فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران. أنه شرب الخمر؛ =

لأنها لو كانت حدا لم يجز تركها؛ وتركها جائز، وقيل: حد، لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة.

Sub-topic – Rulings on Confession and Testimony

Mas'alah: Does confession or testimony without specifying the type of drink necessitate the hadd punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6593)

[مسألة: الإقرار والشهادة من غير تفسير في الخمر والشم] مسألة: [الإقرار والشهادة من غير تفسير يوجبان الحد في الخمر بخلاف الشم ونحوه] :

Mas'alah: Is a drunk person subject to hadd without confession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6400)

(فصل) ولا يحد السكران حتى يسأل عن سكره فيعترف بشرب ما يوجب الحد، وقال أبو علي بن أبي هريرة: أحده بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد. وهذا خطأ؛ لأن المسكر متردد بين أمرين: أحدهما: موجب للحد، وهو أن يشرب الخمر مختارا مع العلم بها. والثاني: غير موجب للحد. وهو أن يشربها غير عالم بها، أو مكرها عليها، فكان إدراء الحد عنه بالشبهة أولى من إثباته بها. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ادرؤوا الحدود بالشبهة) والله أعلم."

Mas'alah: Is a confession of drinking intoxicants sufficient without stating knowledge and volition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(فيكفي) ذلك (وإن لم يقل عالما مختارا) ؛ لأن الظاهر من حال الشارب العلم بما يشربه، والأصل عدم الإكراه فصار كالإقرار بالبيع، والطلاق وغيرهما، والشهادة بها بخلاف الزنا؛ لأنه يطلق على مقدماته كما ورد في الخبر «العينان تزنيان» فاحتيج في الإقرار، والشهادة به إلى الاحتياط

Mas'alah: What suffices as a confession from the drinker for the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1563)

ويكفي في إقرار الشارب أن يقول: شربت خمرا، أو يقول: شرب رجل خمرا، وهو أنا.

Mas'alah: What suffices in confession and testimony for the hadd of drinking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2112)

ويكفي في إقرار وشهادة: (شرب خمرا) ، وقيل: يشترط: (وهو عالم به مختار) ،

Mas'alah: What is required in an admission or testimony for drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر: شرب فلان خمرا، ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم، لأن الأصل عدم الإكراه. والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established through confession or testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1639)

وحد بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وإن لم يقل وهو عالم مختار؛ لأن الأصل عدم الجهل والإكراه وقولي أنه تنازعه المصدر إن قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو الإكراه، والحد يدرأ بالشبهة (

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=476)

قال (ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه) الحد عقوبة وإنما يقام على المحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين أحدهما إقراره بغير إكراه الثانية أن يشهد عليه رجلان فصاعدا من أهل الشهادة عليه ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال شربت الخمر أو قال شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام وكذا إن فصل الشاهد فإن قال شربت الخمر واقتصرت

على ذلك أو شهد اثنان أنه شرب

Mas'alah: How is indirect allusion used in cases of drinking intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

وفي الشرب: لعلك لم تشرب مسكرا، أو: لعلك شربت عصيرا، أو لعلك لم تعلم ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of a confession to drinking wine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2704)

تنبيه: سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا. فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه.

Mas'alah: Does a confession of drinking wine establish the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9268)

وأما ما أشرنا إليه من غائلة الفصل، فهو أن الإقرار بالشرب متردد بين شرب يقع إجبارا [وشرب يقع اختيارا] (1) ، وقد أطلق الأصحاب القول بأن الإقرار بشرب الخمر يثبت الحد، وذكروا مثل ذلك من الشهادة على شرب الخمر. وهذا فيه إشكال، لما ذكرناه

من التردد. وقد ذكر أصحابنا خلافا [في] (2) أن الإقرار بالزنا هل يكفي في إثبات الحد، أم لا بد من التفصيل، والزنا عبارة عن جريمة، وشرب الخمر عبارة عن جريمة، فإنا قد نوجب شرب الخمر؛ فإذا [يحمل] (3) لفظ الإقرار والبينة على التردد، ووجه التردد في اللفظ ما ذكرناه، أما وجه الحكم بثبوت الحد، فهو أن الإنسان لا يقر على نفسه بالشرب وكان مكرها، فإطلاقه الإقرار قرينة أنه كان مختارا، حالة محل التصريح، وكذا القول في الشهود. والأوجه عندي أنه لا يثبت الحد ما لم يقع التعرض للاختيار. والعلم عند الله تعالى. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وهي النسخة الوحيدة. والمثبت تقدير منا. (2) زيادة من المحقق. (3) مكان كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established by confession and testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3434)

ويحد بإقراره وشهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره كما مر نظيره في السرقة

Mas'alah: What suffices in confession and testimony for the hadd of drinking wine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3434)

(ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا) أو شرب مما شرب منه غيره فسكر، وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما في نحو بيع وطلاق إذ الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه

Mas'alah: What conditions are required for the confessor and witness in the hadd of drinking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3434)

)

Mas'alah: What conditions are required for the confessor and witness in the hadd of drinking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3434)

وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد أن يقول شربها (وهو عالم به مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا، إذ العقوبة لا تثبت إلا بيقين، وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الخبر، على أنهم سامحوا في الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها لا سيما مع أن الابتداء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره، ويعتبر على الثاني زيادة من غير ضرورة احترازا من الإساغة والشرب لنحو عطش أو تداو [حاشية الشبراملسي] قوله: وجوابه أن الإجماع قام على منع الزيادة) وأولى من كون الزيادة تعزيرا ما ذكره في شرح المنهج عن الرافعي من أن حد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام (قوله: على وجه مخصوص) أي وهو عدم الزيادة على الثمانين، وجوازه مع عدم تحقق الجناية (قوله: ومع ذلك) أي ومع كون الزيادة تعزيرات (قوله: لو مات بها لم يضمن) على المعتمد، وهذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال من قوله والزائد في حد يضمن بقسطه، إلا أن يقال. هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا، وذلك مفرع على أنه تعزير إلا أنه يبعد هذا قوله، ومع ذلك فإنه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه، أو يقال ما هنا محله إذا كان بفعل الإمام أو نائبه مع

اقتضاء المصلحة للزيادة، وما يأتي محله إذا كان بفعل غير الإمام كالجلاد بلا إذن أو الإمام ولم تقتضه مصلحة فليتأمل، لكن الجواب الأول ينافيه قول المنهج الآتي في شرح قول المصنف وما وجب بخطأ إمام من التمثيل له بقوله كأن ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته: أي الإمام (قوله: ويحد بإقراره) أي الحقيقي اهـ زيادي، واحترز به عن اليمين المردودة، ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك، ويريد تعزيره فيطلب الساب ممن نسب إليه شربها فيسقط عنه التعزير، ولا يجب الحد على الراد لليمين. (قوله: أو بشهادة رجلين) قضية إطلاق الإقرار والشهادة أنه لا يشترط لصحتهما التفصيل، وقياس ما مر في الزنا والسرقة اشتراطه، ويدل للأول قول المصنف ويكفي في إقرار وشهادة إلخ (قوله وهيئة سكر تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري اهـ سم على حج) . وعليه فلو أسقطها كان التقدير لا بريح خمر ولا بسكر، ويستفاد منه أنه لو كان بهيئة السكران لا حد عليه، وإن لم يتحقق له سكر بالأول (قوله: وشهادة شرب خمرا) أي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر (قوله: وفرق الأول) يتأمل وجه الفرق، فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات اهـ [حاشية الرشيدي] قطع النظر عن المقابلة بين العبارتين كما يعلم من شرح الروض وغيره. أما الجواب بالنظر لخصوص المقابلة المذكورة فهو ما أجاب به الشارح نفسه في حواشي شرح الروض من أن المراد بالتعزير الجنس فيرجع إلى عبارة المنهاج: أي ومع ذلك فالأحسنية باقية كما لا يخفى (قوله وجوابه أن الإجماع إلخ) هذا جواب عن الشق الثاني من كلام الرافعي وهو قوله والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر إلخ، أما الشق الأول وهو قوله لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر فلم يجب عنه الشارح (قوله: فسكر) أي الغير

Mas'alah: What wording suffices for confession and testimony in the hadd punishment for drinking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2023)

5176 – قوله: (ويكفي في إقرار وشهادة: "شرب خمرا") [6] هذا في الشهادة، أما في الإقرار .. فيقول: (شربت خمرا) ، ومثله: (شربت ما شرب منه غيري فسكر منه) ، ونازع شيخنا الإمام البلقيني في التفاء بالتنكير؛ لجواز إرادة المجاز، قال: والموجود في نص الشافعي وكلام الأصحاب: شرب الخمر [7]، قال: فإن قيل: التعريف لا يمنع المجاز .. قلنا: يبعد مع التعريف ولا يبعد مع التنكير، على أنا نقول في صورة التعريف: لا بد أن يأتي بما يرفع المجاز؛ فقد يتجوز بالخمر على ما يصير خمرا، فإن كان هناك ما يخرج هذا المجاز .. حددناه، وإلا .. فلا، ونبه شيخنا على أمرين آخرين: أحدهما: أنه ينبغي أن يزيد في الشهادة: من غير أن يسيغ بها ما غص به، وإن لم يشترط في الشهادة كونه عالما مختارا، وقد قال في "الأم" : إنما يعاقب الناس على اليقين [8]، ولا يقين إذا لم يذكر ذلك. (1) المحرر (ص 441) . (2) المنهاج (ص 513) . (3) انظر "المنهاج" (ص 513) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 280) . (5) الأم (6/ 144) ، مختصر المزني (ص 265) . (6) انظر "المنهاج" (ص 513) . (7) انظر "الأم" (6/ 144) . (8) الأم (6/ 144) .

Mas'alah: What suffices in an admission or testimony for drinking wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4010)

)

Mas'alah: What wording suffices in an admission or testimony for drinking wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4010)

ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا) أو شربت أو شرب مما شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك في شرب النبيذ؛ لأنه قد يسمى خمرا شرعا وكونه قد يكون حنفيا فلا يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر في تعبير الشاهد عنه بالخمر وإن لم يقل مختارا عالما كما فيهما في نحو بيع وطلاق؛ لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه.

Mas'alah: Is it required for the confessor or witness to state knowledge and volition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4010)

(وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد أن يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الأذرعي لأنه أنما يعاقب بيقين، وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر فإنه مر أن السرقة لا بد فيها من التفصيل وكما أنها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بأنهم سامحوا في الخمر بسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها، وأيضا فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره، وعلى الثاني لا بد أن يريد من غير ضرورة احترازا من الإساغة والشرب لنحو تداو قال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم

في الشهود وإلا وجب الاستفصال جزما وقياسه أنه إذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك أيضا.

Sub-topic – Multiple Offenses and Repetition of the Hadd

Mas'alah: Do multiple instances of drinking alcohol require multiple hadd punishments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6594)

[مسألة: تداخل حد الشرب يوجب حدا واحدا وماذا لو تقادم العهد قبل إقامته؟] إذا شرب الخمر، فلم يحد حتى شرب ثانيا وثالثا.. حد للجميع حدا واحدا، كما قلنا في حد الزنى. وإن شرب الخمر، فمضى عليه زمان ولم يحد ولم يتب.. فإن الحد لا يسقط عنه، وكذلك سائر الحدود. وقال أبو حنيفة: (يسقط بتقادم العهد حد الشرب وحد الزنى دون حد القذف) . دليلنا: أنه حد فلم يسقط بتقادم العهد، كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of lashes beyond forty for drinking?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=531)

القول في جواز الزيادة عن أربعين (ويجوز) للإمام (أن يبلغ به) أي الشارب الحر (ثمانين) على الأصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا

هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (على وجه التعزير) لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة واعترض الأول بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فإن الجنايات لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام اه والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد

Mas'alah: Can the imam increase the punishment for drinking to eighty lashes?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

فإن رأى الإمام أن يبلغ بحده ثمانين إذا تهافت فيه فعل

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for drinking wine repeatedly?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3688)

ذؤيب يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به الثانية فجلده ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع

القتل ? فكانت رخصة (قال) سفيان ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا@

وافدي أهل العراق بهذا الحديث .

Mas'alah: What is the hadith about flogging and killing a repeat drinker?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3771)

أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه ? لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on flogging and killing a repeat drinker of intoxicants?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=699)

1400 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل، وصارت رخصة.

Mas'alah: Was the death penalty for drinking alcohol abrogated?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=699)

(ووضع القتل وصارت رخصة) قال الرافعي: المقصود أن القتل قد رفع ونسخ باقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على جلد ذلك الرجل، ولم يذهب أحد من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يقتل. (كونا وافدى [2] العراق بهذا الحديث) قال الرافعي: أي: ليعرفوا أن القتل منسوخ. قلت: لقائل أن يقول: إن [3] تلك خصوصية لنعيمان، فكثيرا ما يخصص الصحابي بأمر خارج عن الجادة، وقد رفع سعد بن أبي وقاص الحد عن أبي [4] محجن الصحابي؛ لحسن بلائه في = (1) أخرج البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (2/ 814 / 2191) ، وفي الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت (6/ 2487 / 6392) واللفظ له، وباب الضرب بالجريد والنعال (6/ 2488 / 6393) عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال. كذا بالشك، والراجح النعيمان بلا شك كما أخرجه أحمد (4/ 7، 384) وفيه: ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعيمان)) ولم يشك، وهو: النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، له صحبة، وشهد بدرا والعقبة الأخيرة وأحدا والخندق والمشاهد كلها، وكان يحب الله ورسوله، مات في زمن معاوية. انظر: الإصابة (6/ 463، 464) . (2) في م: (كون وادرى) ، وهو تصحيف. (3) ساقطة من م. (4) ساقطة من م. وأبو محجن هو: الثقفي الشاعر المشهور، مختلف في اسمه فقيل: هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف، وقيل: اسمه كنيته وكنيته: أبو عبيد وقيل:

اسمه مالك وقيل: اسمه عبد الله. قال أبو أحمد الحاكم: له صحبة. انظر: الإصابة (7/ 360) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = القتال، [1] وكان مغرما بالخمر حتى قال: إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي في الممات [2] عروقها ... = (1) أخرجه عبد الرزاق (9/ 243 / 17077) عن ابن سيرين، وسعيد بن منصور في السنن (2/ 235 / 2502) ، وابن أبي شيبة (6/ 550 / 33746) عن محمد بن سعد بن أبي وقاص دخل حديث بعضهم في بعض قالا: أتي سعد بأبى محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، وكان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية، وكانت بسعد جراحه فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: وصعدوا به فوق العذيب؛ لينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس رآهم أبو محجن يقتتلون فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فأرسل إلى أم ولد سعد أو إلى ابنة حفصة امرأة سعد (رواية: أطلقينى ولك الله على إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم منى) يقول لها: إن أبا محجن يقول لك: إن خليت سبيله وحملتيه على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحا ليكونن أول من يرجع إلا أن يقتل، وقال أبو محجن يتمثل: كفى حزنا أن تلتقي الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا إذا شئت عناني الحديد وغلقت ... مصاريع من دوني تصم المناديا فذهبت الأخرى فقالت ذلك لإمرأة سعد فحلت عنه قيوده حين التقى الناس، وحمل على فرس لسعد يقال لها: البلقاء كان في الدار وأعطي سلاحا (رواية: رمحا) ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع فنظر إليه سعد فتعجب وقال من هذا

الفارس؟ الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبى محجن، وأبو محجن فى القيد، قال: فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى هزمهم الله العدو فرجع أبو محجن ورد السلاح وجعل رجليه في القيود كما كان فجاء سعد فقالت له امرأته ابنة حفصة أو أم ولده: كيف كان قتالكم؟ فجعل سعدا يخبرها بما كان من أمره، ويقول: لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلا على فرس أبلق، لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن! فقالت: والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصت عليه القصة. قال: فدعا به وحل عنه قيوده، وقال سعد: لا نجلدك في الخمر أبدا، والله لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، فخلى سبيله. فقال أبو محجن: فأما إذ بهرجتنى فلا والله لا أشربها أبدا، ولا تدخل في رأسي أبدا، إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك. قال: فلم يشربها بعد ذلك. وإسناده صحيح. (2) في م: (المات) ، وهو تحريف.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing a habitual wine drinker on the fourth offense?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=709)

وفي حفظي أن بعض العلماء ذهب إلى مقتضى ذلك: وأن شارب الخمر يقتل في الرابعة، [3] ولكني إلى الآن لم أعط المسألة حقها من النظر والاجتهاد، وسأنظر فيها فإن ظهر لي شيء أفردتها بالتأليف. [4] (1) في م: (عيني) ، هو تحريف. (2) في ر: (وواقع) . (3) أخرجه أحمد (2/ 191) عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا: ((من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد

فاقتلوه)) ، قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. قال ابن حجر: وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه. قلت (الباحث) : لكن للحسن البصري متابع في الأثر الموقوف أخرجه سعيد بن منصور في السنن (2/ 489 / 773) وفيه: ((أحدا)) بدل ((رجلا)) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (4/ 268) واللفظ له عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قال عبد الله بن عمرو: لو رأيت رجلا يشرب الخمر لا يراني إلا الله، فاستطعت أن أقتله لقتلته. قال ابن حجر: سنده لين. انظر: الفتح (12/ 80) . فالأثر حسن بالمتابعات. وأيضا كان الحسن البصري يفتي به. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 248) . (4) للسيوطي كتاب ((وهج الخمر في تحريم الخمر)) ، مخطوط محفوظ في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع. انظر: دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها (ص134 / رقم420) ، وللتفصيل انظر: كتاب ((كلمة الفصل في قتل مدني الخمر)) ، للشيخ أحمد محمد شاكر (1309 – 1377هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking khamr and on repeated offenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3533)

وعند أبي حنيفة يجلد الحر ثمانين جلدة؛ لأن عمر جلد ثمانين. والزيادة على الأربعين – عند الآخرين – كان على وجه التعزير أدى إليه اجتهاده؛ بدليل أنه لما آل الأمر إلى علي – رضي الله عنه – جلد أربعين. ولو شرب مرارا، فلم يحد لا يحد إلا أربعين، وتتداخل الحدود، فإن شرب، فحد، ثم شرب ثانيا – يحد ثانيا.

Mas'alah: May the imam increase the lashing to eighty lashes?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

]

Mas'alah: May the imam increase the lashing for drinking to eighty lashes?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

جواز بلوغ الضرب ثمانين إذا رآه الإمام] الثانية: إذا رأى الإمام بلوغ ضرب الحر ثمانين. جاز؛ كما مر فعله عن عمر رضي الله تعالى عنه، ورآه علي رضي الله تعالى عنه، قال: (لأنه إذا شرب ... سكر، وإذا سكر .. هذى، وإذا هذي .. افترى، وحد الافتراء: ثمانون) والزيادة تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب، وإلا ... لما جاز تركها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated drinking and the abrogation of the death penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

تنبيه: لو تعدد الشرب كفى ما ذكر. وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع.

Mas'alah: Does repeated drinking before hadd require multiple punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

قوله: (لو تعدد الشرب) أي قبل إقامة الحد كفى حد واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة والردة وسيقول الشارح في قطع السرقة كما لو زنى، أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد.

Mas'alah: Is the hadith about killing the drinker on the fourth offense abrogated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

قوله: (منسوخ بالإجماع) كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة. وعبارة المناوي على الخصائص وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ إما بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى أمور ثلاث» وإما بأن الإجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال: فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة» قال الحافظ وقد استقر الإجماع على أن لا قتل فيه وروى النسائي وغيره عن جابر «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع» قال النسائي: هذا مما لا اختلاف فيه

بين أهل العلم وقال: أحاديث القتل منسوخة وقال البخاري: إنما كان هذا يعني القتل في أول الأمر، ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يغرب وينكل به، ثم نسخ بجلده فإن تكرر منه ذلك أربعا قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبالإجماع إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا وأشار به إلى بعض أهل الظاهر وهو ابن حزم اهـ.

Mas'alah: May the imam increase the number of lashes for drinking alcohol to eighty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8744)

قال: وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد في الحر ثمانين وفي العبد أربعين جاز؛ لما روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين. وروي أن عمر لما استشار الصحابة في الخمر قال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري: ثمانون، فأخذ به عمر، ولم ينكر أحد. وهذا يعزى إلى رواية الموطأ. قد روى علي بن محمد بن الحسين عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر ثمانين. وهذا نص، لكنه مرسل، والعمل على اتفاق الصحابة. والريف المذكور في الخبر، قيل: هو كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو [كل]

ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها، وقيل: الريف: أرض فيها زرع وخصب،

وقيل: هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب. وهو: بكسر الراء المهملة، وبعدها [ياء] -آخر الحروف- ساكنة، وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the punishment for drinking beyond forty lashes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8745)

وقد روى المراوزة وجها: أنه تمتنع عليه الزيادة على الأربعين؛ لما روي أن علي بن طالب - رضي الله عنه - رجع عن ذلك، وكان يضرب في خلافته أربعين. وفي "النهاية" : أن القاضي قال: إنه الصحيح من المذهب، لكن الذي ذكره شيخي ومعظم الأئمة: الأول.

Mas'alah: Why is the punishment for drinking intoxicants uniquely subject to the imam's discretion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8746)

تحققها وإن كان [و] لابد من التعزيز بالجناية المتوقعة فهي غير منحصرة؛ فلتجز الزيادة على الثمانين، وقد منعوها؛ فالوجه هو الأول، ويكون حد الشرب مخصوصا من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام.

Mas'alah: Is a second hadd punishment applied if a person drinks again after being punished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

أما إذا شرب فحد، ثم شرب [ثانيا] حد ثانيا، وهكذا في بقية الصور.

Mas'alah: What is the ruling on repeated drinking and the abrogation of the death penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2702)

تنبيه: لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف، وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع. ويروى أن أبا محجن الثقفي القائل: إذا مت فادفني إلى أصل كرمة ... لتروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها جلده عمر - رضي الله عنه - مرارا، والظاهر أنها أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته، وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان.

Mas'alah: What is the ruling on the drunkard's hadd penalty and repetition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3431)

فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك، وعلى نحو السكران إذا شرب مسكرا حد واحد ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانيا، ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين (

Mas'alah: May the imam increase the hadd punishment for drinking to eighty lashes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2022)

5174 - قول "المنهاج" [ص 513] : (ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين .. جاز في الأصح) محله: في الحر، أما العبد .. فغاية بلوغه أربعون، وقد صرح به "التنبيه" [9]، وفي التعبير بالأصح نظر، فنصوص "الأم" و "المختصر" قاضية بذلك، بنقله ذلك عن الصحابة [10]، ومقتضى قول "التنبيه" [ص 247] : (إن بلغ بالحد) أن الزائد حد، والأصح: أنه تعزير؛ ولذلك قال (1) انظر "المنهاج" (ص 513) . (2) انظر "المنهاج" (ص 513) . (3) فتح العزيز (11/ 277) ، الروضة (10/ 169) . (4) التنبيه (ص 247) ، المنهاج (ص 513) . (5) الحاوي (ص 596) ، المنهاج (ص 513) . (6) مختصر المزني (ص 266) . (7) فتح العزيز (11/ 283) ، الروضة (10/ 171) . (8) مختصر المزني (ص 267) . (9) التنبيه (ص 247) . (10) الأم (6/ 180) ، مختصر المزني (ص 266) .

Mas'alah: Can the imam increase the hadd punishment for drinking to eighty lashes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4009)

(ولو رأى الإمام بلوغه) أي حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز في الأصح) لما مر عن عمر - رضي الله عنه - لكن الأولى أربعون كما بحثه الزركشي لما مر عن علي أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه وفيه نظر لما مر أنه سنه إلا أن يقال الأكثر من أحواله - صلى الله عليه وسلم - الأربعون وجاء أن عليا أشار على عمر - رضي الله عنهما - بذلك أيضا وعلله بأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of lashes in the punishment for drinking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب

Sub-topic – Rulings on Mixed or Disputed Substances

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i or Hanafi drinking disputed nabidh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3186)

من شرب النبيذ الذي يبيحه أبو حنيفة؛ فإن كان شافعيا فسق، وردت شهادته، وإن كان حنفيا فأوجه: أحدها: يفسق، ويحد. والثاني: لا يفسق، ولا يحد. والثالث – وهو النص: يحد، ولا يفسق. فإن قلنا: يحد الحنفي، فالشافعي أولى، وإن قلنا: لا يحد الحنفي، ففي الشافعي وجهان؛ لشبهة الخلاف في الإباحة؛ كنكاح المتعة. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking nabidh (date-wine)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

وحد للنبيذ)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for nabidh and khamr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

[حاشية العبادي] أي: في الغصة، وعدم إرجاعه لما هنا، وإن كان الأصل في القيد رجوعه لجميع ما تقدمه م ر (قوله: فلو أطلقا لتوهم تقييدها بالنبيذ أيضا) ، فيفوت إفادة أنه لا يحد بالخمر أيضا إذ لا يلزم من نفي الحد عنه بالنبيذ المختلف نفي الحد عنه بالخمر المجمع عليه، وهذا بخلاف صنيعه، فإنه يعلم من عدم حده بالخمر عدم حده بالنبيذ بالأولى

Mas'alah: Why is a Hanafi who drinks nabidh subject to the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

أي: لشربه (الحنفي) ،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking nabidh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

[حاشية العبادي] قوله: والظاهر أنه إذا شرب النبيذ إلخ.) هذا إنما يظهر إذا قلنا يحد الشافعي، أما على أنه لا يحد، فلا حاجة لبحث هذا، والتعبير فيه بالظاهر، فتأمله (قوله: وهذا أحب إلي) أي: الأربعون صرح بذلك الكمال في الإسعاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم بر (قوله: فرقه في بدن) أي: وجوبا كما قاله الأذرعي ح ج، وقوله: ويجتنب أي: وجوبا كما بحثه الأذرعي أنه يحرم ضرب المقاتل، والوجه ح ج

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking nabidh by analogy to wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6397)

(مسألة) قال الشافعي: رضي الله عنه "وفيه الحد قياسا على الخمر) ." قال الماوردي: أما شارب الخمر فعليه الحد سكر منه أو لم يسكر. وقد دللنا عليه. وأما شارب النبيذ فإن سكر منه حد في قول الجميع، وإن لم يسكر منه حد في قول من حرمه، ولم يحد في قول من أحله. وقد دللنا على تحريمه فوجب فيه الحد كالخمر، وهما في الحد سواء. وإن كان الخمر أغلظ مأثما كما أن الحد في الخمر يستوي فيه من سكر منه ومن لم يسكر، وإن كان السكر أغلظ مأثما، فهذا حكم الحد، فأما التكفير فلا يكفر مستحل النبيذ، ويكفر مستحل الخمر. وقد مضى وجه الفرق بينهما. وأما التفسيق: فيفسق شارب الخمر في قليلها وكثيرها. وأما شارب النبيذ فيفسق في كثيره المسكر والتفسيق في قليله معتبر بحال شاربه. فإن تأوله في شربه، إما باجتهاد نفسه، إن كان من أهل الاجتهاد، أو بفتيا فقيه من أهل الاجتهاد لم يفسق، وإن حد. وإن شربه غير متأول فسق وحد، فاستوى حده في الحالين، وإن افترق بفسقه فيهما. وقال مالك: يفسق في الحالين، كما يحد فيهما، ولا تبقى مع وجوب حده عدالة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food with wine in necessity and on force-feeding wine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2109)

ومن غص بلقمة. . أساغها بخمر إن لم يجد غيرها، === (وموجرا) أي: وهو من أوجر المسكر قهرا؛ إذ لا صنع له. (وكذا مكرها على شربها على المذهب) [1] لحديث: "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2]، وقيل: وجهان، فإن قلنا:

يحد. . لم يجز تناوله، وإلا. . جاز. (ومن جهل كونها خمرا) أي: شرب شيئا ظنه مباحا وكان خمرا. . (لم يحد) للعذر. (ولو قرب إسلامه فقال: "جهلت تحريمها" . . لم يحد) للعذر أيضا، (أو "جهلت الحد" . . حد) لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع. (ويحد بدردي خمر) وهو ما يبقى في آخر الإناء من العكر؛ لأنه منه، (لا بخبز عجن دقيقه بها) على الصحيح؛ لأن عين الخمر أكلتها النار، وبقي الخبز نجسا، (ومعجون هي فيه) لاستهلاكها، (وكذا حقنة وسعوط في الأصح) لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا؛ فإن النفس لا تدعو إليه، والثاني: يحد فيهما؛ كما يحصل بهما الإفطار، والثالث: يحد في الثاني دون الأول. (ومن غص بلقمة) وخاف الهلاك (. . أساغها) وجوبا (بخمر إن لم يجد غيرها) إنقاذا للنفس من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية، بخلاف التداوي وشربها للعطش، قال الأصحاب: وهذه رخصة واجبة. وقوله: (غص) : هو بفتح الغين وضمها، والفتح أجود؛ كما قاله المصنف في (1) في (ز) : (وكذا مكره على شربها) . (2) أخرجه الحاكم (2/ 198) ، وابن حبان (7219) ، وابن ماجه (2045) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Does taking an intoxicant through the nose incur the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

والسعوط بأن أدخله أنفه. فلا حد بذلك، لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري: كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for drinking intoxicating dregs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ويحد بدردي مسكر

Mas'alah: Is the hadd penalty applied when the intoxicant is consumed in a mixture where it is absorbed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه،

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for consuming a paste containing an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ولا معجون هو فيه لاستهلاكه،

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for drinking an intoxicant in a concentrated form?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (ولا يحد بشربه) أي المسكر فيما بالقصر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف

قوله: ولا بخبز إلخ إلا أن يقال: إنه خاص بالمائعات. اهـ. م د.

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for consuming an intoxicant that is absorbed or used in an enema or snuff?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1638)

ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر .)

Mas'alah: What is Malik's view on drinking nabidh and its effect on testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3803)

وقال مالك: يفسق بشربه، ويحد، وترد شهادته.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the hadd punishment for drinking nabidh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3803)

والمزني رحمه الله: يختار أن لا يحد، كما لا ترد شهادته (5) .

Mas'alah: What is the objection regarding date wine and the ambiguity of the opponent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8536)

فإن قيل: ما ذكرتموه من المعنى يبطل بالنبيذ؛ فإنكم تحدون فيه، وفيه شبهة المخالف.

Mas'alah: What are the responses to the objection regarding date wine and the prescribed punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8537)

قيل: الجواب عنه من وجوه: أحدها: أن الغرض من الحد الردع والزجر، والنكاح بلا ولي لا يفتقر إلى ذلك؛ لأنه لا غرض فيه يدعو النفس إليه، وليس كذلك [في] النبيذ؛ [فإنه لا طريق إلى استباحته] ، والنفس تدعو إليه؛ فلا يمكن الزجر عنه إلا بالحد؛ ألا ترى أنا نحد من اعتقد إباحته، بخلاف النكاح بلا ولي؛ وهذا ما أورده ابن الصباغ. والثاني – قاله الإمام – أن كل ما يحذر من الخمر فهو في النبيذ موجود، وليس كذلك الزنى. والثالث – قاله القاضي أبو الطيب في كتاب السير: أن الوطء في هذا النكاح لا يئول إلى حالة تحرم بالإجماع، وليس كذلك النبيذ؛ فإن له حالة تئول إلى ما يحرم بالإجماع بمعنى حالة السكر؛ فوجب الحد. قال الإمام: وكان شيخي يحكي عن الصيرفي في ثبوت الحد على الحنفي في النكاح بلا ولي – طرد قياس النص في شرب النبيذ، وحكاه الرافعي عنه، وعن غيره، وعن الشيخ أبي علي: أنه حكى عنه القطع بأنه لا حد عليه. وقد ذكرت في كتاب النكاح خلافا في وجوب الحد على من وطئ في نكاح المتعة؛ بناء على القول بأن ابن عباس – رضي الله عنه – رجع عن [القول بإباحته] ، وقد نسب الغزالي القول بإيجاب الحد فيه على هذا التقدير إلى القديم، وما أورده الشيخ [فهو] بناء على أنه لم يرجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on takfir for one who considers date juice intoxicating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8736)

وقد ادعى القاضي الحسين كفر من شرب عصير الرطب النيء إذا اشتد وقذف بالزبد مستحلا له، وتبعه البغوي وصاحب "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on takfir for one who considers other nabidh permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8737)

ولا خلاف في عدم تكفير من شرب سائر الأنبذة مستحلا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh regarding hadd and testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

والمنقول عن الشافعي أنه قال: الحنفي إذا شرب النبيذ حددته، وقبلت شهادته. وأن المزني قال: كيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد، وتجوز شهادته؟!

Mas'alah: What is al-Muzani's position on the hadd and fisq of a Hanafi who drinks nabidh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

فمن الأصحاب من قال المزني: يختار أنه لا يحد، كما لا يفسق، وهذا ما حكاه الماوردي والجمهور عنه، وجعله بعض الأصحاب وجها.

Mas'alah: What are the three positions on hadd and fisq for drinking nabidh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

[ومنهم من قال: إنه يختار: أنه يفسق، كما يحد، وجعله بعض الأصحاب وجها] ، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second distinction between hadd and rejection of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9463)

الثاني: أن الغرض بالحد الزجر والردع، ويحتاج شارب القليل إلى الردع عنه، لأنه قد يدعوه إلى كثيره، وربما سكر منه، ورد الشهادة مأخذه عدم الثقة بقوله، وإذا لم يعتقد التحريم لم تسقط الثقة بقوله.

Mas'alah: Does the prescribed punishment apply to an enema or snuff of wine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2701)

وكذا حقنة وسعوط في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on punishing with wine dregs or thick wine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3431)

ويحد بدردي خمر) وهو ما يبقى في آخر إنائها، وكذا بثخينها إذا أكله (لا بخبز عجن دقيقه بها) لاضمحلال عينها بالنار ولم يبق إلا أثرها وهو النجاسة (ومعجون هي فيه) وما فيه بعضها والماء غالب لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (في الأصح) وإن سكر منهما؛ لأن الحد للزجر وهو غير محتاج له هنا، إذ لا تدعو النفس له، ويفارق إفطار الصائم؛ لأن المدار ثم على وصول عين للجوف، والثاني يحد بهما كالشرب. والثالث يحد في السعوط دون الحقنة)

Mas'alah: Does the hadd penalty apply to using intoxicants via enema or snuff?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2021)

5169 – قول "المنهاج" عطفا على المنفي [ص 513] : (وكذا حقنة وسعوط في الأصح) قال شيخنا الإمام البلقيني: ما صححه في السعوط ممنوع؛ فإنه يحصل به ما يحصل بالشرب، وهو واصل إلى المحل الذي يتأثر بالشرب، وأما الاحتقان؛ فإن قيل: إنه يحصل منه سكر بوجه عام .. فإنه يحد به أيضا، ويكون ما أطلقه الأصحاب من أنه لا يحد بالحقنة محمولا (1) التنبيه (ص 247) . (2) الحاوي (ص 596) ، المنهاج (ص 513) . (3) انظر "الحاوي" (ص 596) . (4) الروضة (10/ 170) . (5) تصحيح التنبيه (2/ 248) . (6) انظر "نهاية المطلب" (17/ 263) . (7) الروضة (10/ 170) . (8) الروضة (10/ 169) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 330) .

Mas'alah: Does the hadd penalty apply to using intoxicants via enema or snuff?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2022)

على ما إذا لم يحصل بذلك سكر بوجه ما.

Mas'alah: Can a witness say 'he drank wine' for someone who drank nabidh in the context of hadd?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2024)

ثانيهما: أن مقتضى كلامه: أنه يسوغ للشاهد في شرب النبيذ أن يقول: (شرب خمرا) لقوله أول الباب: (كل شراب أسكر كثيره .. حرم قليله، وحد شاربه) [1] ثم قال هنا: (ويكفي - يعني: في إيجاب الحد على شارب ما ذكر: "شرب خمرا") [2] وهذا لا يسوغ للشاهد قطعا، ولو قلنا: إن اسم الخمر يتناوله حقيقة؛ لأن الشارب قد يعتقد إباحة القدر الذي لا يسكر .. فيكون مع ذلك مقبول الشهادة، وإطلاق شرب الخمر عليه يقتضي فسقه ورد شهادته.

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for drinking wine dregs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

(ويحد بدردي خمر) أو مسكر آخر وهو ما يبقى آخر إنائها لأنه منها وكذا بثخينها إذا أكله

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for consuming a paste or water containing wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

(ومعجون هي فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها

Sub-topic – Rulings for Non-Muslims and Recent Converts

Mas'alah: What is the ruling on flogging a dhimmi for drinking wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

(وليس) الذمي (مجلودا) أي: لا يجلد (بشرب الخمر) لإقرارنا له عليه بخلاف الزنا، وهذه ليست في أكثر نسخ الحاوي هنا لكونها مذكورة فيه في حد الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for a non-Muslim subject (dhimmi) who drinks an intoxicant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

دون الكفره) ، فلا حد عليهم (بالشرب) لمسكر لأنهم لم يلتزموا تحريمه، وتعبير الحاوي بقوله: لا الذمي بشرب الخمر موف بذلك بعضه بالمنطوق، وبعضه بمفهوم، أولى، وكأنه عبر بالذمي لدفع إيهام أن المراد بملتزم الأحكام ما يعم ملتزم بعضها، وقيد مسألته بالخمر لأنه قدم عليها مسألة الحنفي الآتية مقيدة بشرب النبيذ فلو أطلقها لتوهم تقييدها بالنبيذ أيضا، وليس كذلك والناظم لما أخر عنها مسألة الحنفي لم يحتج إلى التقييد بالخمر، بل عبر بالشرب الشامل لشرب الخمر، ونحوه مع أنه لا يحتاج إليه

لعلمه من أول الباب.)

Mas'alah: What is the ruling on flogging a Badri companion for drinking wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3773)

قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا .

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh regarding hadd and testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3547)

الثالثة قال الشافعي رضي الله عنه الحنفي إذا شرب النبيذ حددته وقبلت شهادته أما الحد فللزجر حتى لا يعود إليه إذ يجر إلى الفساد وأما قبولنا الشهادة فلأن إقدامه على

شربها لم يشعر بتهاونه إذ اعتقد إباحته واستبعد المزني هذا الفرق فمن الأصحاب من قال يحد ولا تقبل الشهادة ومنهم من قال لا يحد وتقبل شهادته فتحصلنا على ثلاثة أوجه فإن قلنا إن الحنفي لا يحد ففي الشفعوي وجهان لشبهة الخلاف في الإباحة

Mas'alah: Is a Hanafi who drinks nabidh subject to the hadd punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

فيحد) بشرب المسكر (المسلم المكلف ولو حنفيا شرب النبيذ وإن قل) ولا يؤثر

اعتقاده حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع

Mas'alah: What is the ruling on the drinker of khamr and its legal consequences?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3520)

والخمر: ما خامر العقل، وعندنا: إذا شرب منه شيئا، وإن قل – يحد شاربه؛ سواء كان ممن يستحله أو لا يستحله، ولكن لا يكفر مستحله؛ لاختلاف العلماء فيه، وهل يفسق؟ نظر: إن كان ممن يقول بإباحته – لا يفسق، ولا ترد شهادته، وإن كان ممن يقول بتحريمه – يفسق، وترد شهادته؛ بخلاف الحد أقمنا على الفريقين؛ لأنه على الأمام، وترد

الشهادة [لارتكاب] محظور عقيدته، ومن يستبيحه لم يرتكب محظور عقيدته، فلم ترد شهادته، ودردي الخمر حرام، يجب به الحد، وكذلك: لو كان ثخينا، فأكله بخبز، أو شربها لدواء – يجب الحد، وعند أبي حنيفة: لا يجب الحد في هذه المواضع، ولو احتقن الخمر – لا يحد، ولو استعطه – ففيه وجهان: أحدهما: لا يحد؛ كما لو احتقن. والثاني: يحد؛ لأنه يطرب؛ كما لو شرب. ولو شرب جاهلا؛ بأن رأى في [كوز لم يظن] أنه خمر، فشرب – لا حد عليه. ولا يحد الشارب حتى يقر بأنه شرب الخمر، أو شهد الشهود؛ أنه شربها قصدا، أو شرب من إناء شرب منه قوم، فسكروا – حينئذ يحد. أما إذا رأوه سكرانا، أو وجد منه ريح الخمر – فلا يحد؛ لاحتمال أنه كان مكرها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants and the prescribed punishment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=352)

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره. ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد. فإن كان حرا جلد أربعين، وإن كان عبدا جلد عشرين، وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد في الحر ثمانين وفي العبد أربعين جاز. وإن ضرب أحدا وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما: يضمن نصف الدية. والثاني: يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته. ويضرب في حد الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. وقيل: يجوز بالسوط، والمنصوص هو

الأول، فإن ضربه بالسوط فمات فقيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال. وقيل: يضمن جميع الدية. ومن زنى دفعات، أو سرق دفعات، أو شرب المسكر دفعات ولم يحد؛ أجزأه عن كل جنس حد واحد. وإن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن جلد ورجم، ويحتمل أن يقتصر على رجمه. وإن زنى وسرق وشرب الخمر وجب لكل واحد منها حد، فيبدأ بحد الشرب، ثم يجلد في الزنى، ثم يقطع في السرقة، فإن كان معها حد قذف فقد قيل: يبدأ به قبل حد الشرب. وقيل: يبدأ بحد الشرب ثم بحد القذف. وإن اجتمع قتل قصاص وقتل في المحاربة قدم السابق منهما. وإن اجتمع حدان فأقيم أحدهما لم يقم الآخر حتى يبرأ من الأول. وإن اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطع يده اليمنى للسرقة والمحاربة، وهل يقطع الرجل معها؟ قيل: تقطع. وقيل: لا تقطع. وإن كان مع الحدود قتل في المحاربة فقد قيل: يوالي بين الحدود. وقيل: لا يوالي. ومن وجب عليه حد الزنى والسرقة، أو الشرب، وتاب وأصلح ومضى عليه سنة؛ سقط عنه الحد في أحد القولين، ولا يسقط في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants and the punishment for it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6980)

والثاني: وهو أشهر: أن الإثم الخمر، والبغي السكر، وشاهده قول الشاعر: شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول واختلف بأي هاتين الآيتين حرمت الخمر. فالذي عليه الجمهور أنها حرمت بالآية الأولى للتصريح باسم الخمر. وقال قوم: بل حرمت بالآية الثانية، لأنها آخر آية نزلت فيه. وروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال: "شارب الخمر كعابد وثن" فجعله مقرونا بالشرك لتغليظ تحريمه. فإن شرب الخمر مستحلا كفر به. وإن قيل: فقد استباح قدامة بن مظعون شرب الخمر بقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا} [المائدة: 93] . وقد قال: قد أيقنا وآمنا، فلا جناح علينا فيما شربنا، فلم ينكره أحد من الصحابة قيل: قد أنكروا عليه ما تأوله وأبطلوه، فرجع عنه، وانعقد الإجماع على فساد شبهته، وصار من المحرمات بالنصوص المقطوع بها. وإن شرب الخمر غير مستحل لها حكم شهادته، كان فاسقا مردود الشهادة قليلا شرب منها أو كثيرا، سكر منها أو لم يسكر، لقول النبي {صلى الله عليه وسلم} : "حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب" في رواية العراقيين والمسكر من كل شراب: في رواية الحجازيين. ولا فرق بين أن يشربها صرفا أو ممزوجة. وشذ قوم بأن قالوا: إذا مزجها بما غلب عليها، لم تحرم، لقوله {صلى الله عليه وسلم} : "حرمت الخمرة لعينها" . وهذا تأويل فاسد، لأن العين موجودة في الممزوج بها، لكن لو مزجت بالماء قبل أن تشتد ثم صارت بعد المزج مسكرا، كانت في حكم النبيذ دون الخمر، وكذلك لو غليت بالنار بعد إسكارها كانت خمرا، لو غليت بالنار قبل إسكارها ثم أسكرت بعد غليها، كانت نبيذا ولم تكن خمرا

Mas'alah: Who has authority to punish a slave for drinking alcohol?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره.

Mas'alah: Does a non-Muslim incur the hadd penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

وبالملتزم الحربي لعدم التزامه، والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده

Mas'alah: Are dhimmis subject to hadd punishment for drinking wine if they consider it lawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8392)

قال: وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر، أي: ونكاح ذوات المحارم المجوس بحكم العقد – لم يقم عليهم الحد؛ لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لاعتقادهم؛ فكان إقرارهم على ما دونه مما يعتقدون إباحته أولى، ولا فرق في ذلك بين أن يرضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أو لا. وحكى الإمام في كتاب الغضب عن أئمة الخلاف وجها في وجوب الحد [على شارب الخمر إذا رضي بحكمنا، وقال: إن في كلام الشيخ أبي علي رمزا] إليه، وتوجيهه هين إن صح النقل، وقد يعتضد [بما نص عليه] الشافعي – رضي الله عنه – [إذ] قال: "إذا شرب الحنفي النبيذ حددته، وقبلت شهادته؛ فإذا كان

اعتقاد الحنفي استحلال النبيذ لا يعصمه من الحد، فعقد الذمي لا يعصمه من الحد إذا رضي بحكمنا، لكن المذهب الأول، والفرق بينه وبين الحنفي على المذهب فيه – أيضا: أن المعنى الذي لأجله وجب الحد على شارب الخمر موجود في النبيذ، وهو مقطوع به، فاطرح الخلاف، والحنفي مزجور بالحد زجر وغيره، وليس الذمي مزجورا بحد الشرب، مع العلم بأنه يشرب الخمر استحلالا وتدينا، وعلى كل حال: ليس لهم إظهار ذلك، فإن أظهروه عزروا؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام، وهو لا يجوز."

Mas'alah: What is the ruling on the Hanafi who believes nabidh is permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8742)

المسلم المعتقد الحل بشبهة – وهو الحنفي إذا لم يسكر به – وعلى الذمي في باب عقد الذمة، لكن الصحيح والمنصوص عليه: وجوبه على الحنفي، وعدم وجوبه على الذمي؛ كما ذكره الشيخ، وعلى مقابله: لو كان شاربه يعتقد تحريمه كالشافعي، ففي إيجاب الحد وجهان في طرق المراوزة، وقال الرافعي: إن الأظهر: المنع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for a Hanafi who drinks nabidh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10181)

خلافا للأصحاب في الحد. وقال المزنى: كيف تحد من شرب قليلا من نبيذ شديد، وتجوز شهادته؟ فمن أصحابنا من قال: المزني يختار أنه لا يحد كما لا يفسق، ومنهم من قال: بل يختار أنه يفسق كما يحد، ومن أصحابنا من ذكر وجها في التفسيق أيضا،

فخرج في الحد والفسق أوجه: أحدها – أنه لا يحد الحنفي ولا يفسق. والثاني – أنه يحد ويفسق. والثالث – أنه يحد ولا يفسق. وهو النص. والشافعي يفسق بشرب ما يعتقد تحريمه. فإن قلنا: يحد الحنفي، فالشفعوي أولى، ومن قال: لا يحد المحلل، فهل يحد المحرم؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يحد لشبهة مذهب المحللين، كما لا نوجب الحد على الواطىء في نكاح المتعة في ظاهر المذهب، وأما النكاح بغير ولي، فالصحيح أنه لا حد فيه، وأجرى بعض أصحابنا ذلك مجرى شرب النبيذ، وكل ذلك مما قررته في موضعه، وحظ كتاب الشهادة منه ما نبهت عليه، ولم أبسط القول في تمهيد أصول الباب إلا لأعطف عليها المسائل على إيجاز.

Mas'alah: Why are dhimmis not punished for drinking wine even if they consent to our judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

نعم لو ترافع أهل الذمة إلينا في شرب الخمر لم يحدوا وإن رضوا بحكمنا لعدم اعتقادهم تحريمه كما قاله الرافعي في باب حد الزنا وأسقطه من الروضة، ولأن الخمر أسهل لأنها أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا، ونحو الزنا لم يحل في ملة قط، فمن ثم استثنى الخمر مما تقرر، وإحضاره التوراة لرجم الزانيين إنما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين في قوله ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم، ولا يشكل على ما تقرر حد الحنفي بشرب ما لا يسكر لأن من عقيدته أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم، وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنا بين حربيين، أو حربي ومعاهد، والظاهر كما قاله [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن لم يسم شيء فمتعة) أي ونكحها تفويضا واعتقدوا أن لا مهر كما سبق، وإلا وجب نصف

مهر المثل إن كان الاندفاع قبل الوطء وإلا فكله لأن عدم التسمية من غير المفوضة يوجب مهر المثل (قوله: لم نورثها) أي بالزوجية. (قوله: وحينئذ يجب الإعداء) أي الطلب (قوله وطلبه رضا) أي بالحكم (قوله: ولو لذمي حددناه) أي بما يترتب عليه الزنا والسرقة من الجلد والتغريب، أو الرجم، أو القطع وغرم المال (قوله: وإحضاره التوراة) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرشيدي] قوله وظاهر كلامه عدم الفرق إلخ) مكرر مع ما مر قريبا (قوله: والثانية على المعاهدين) أي إذا لم يكن ترافعهم مع مسلم أو ذمي بقرينة ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh and the authority of the imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1541)

وقوله: "إن الحنفي في قبضة الإمام" المراد به ضد ما ذكرناه في الذمي، أي أنه يلزمه الانقياد لحكم الإمام في ذلك، وإن حكم عليه بالعقوبة فيما يحرمه الإمام، ويستحله هو، وللإمام [5] ذلك إذا رأى المصلحة فيه كما في النبيذ، فإن مفسدته كمفسدة الخمر المجمع عليها [6] على [7] ما شهدت به التجارب. قلت [8]: وقد وجدت [9] لما يستشكل من حد الحنفي في النبيذ [10] مع استحلاله، مستندا قويا، وهو إقامة عمر – رضي الله عنه – الحد على قدامة بن (1) الوسيط 3، ق 169، ب، ولفظه "وقال: لو شرب الحنفي النبيذ حددته، ونص أن الذمي لا يحد وإن رضي بحكمنا، وسببه أن الحنفي في قبضة الإمام، والحاجة قد تمس إلى زجره بخلاف الذمي الذي لم يلتزم حكمنا ... إلخ" . (2) في (أ) (لحكمنا) باللام. (3) في (ب) (أنه) . (4) انظر: الوجيز 2/ 181، الروضة 7/ 376، مغني المحتاج 43/ 187. (5) في (أ) و (ب) (الإمام)

!. (6) ساقط من (د) . (7) ساقط من (ب) . (8) في (أ) (قال – رضي الله عنه –) وفي (ب) (قال الشارح – رضي الله عنه –) . (9) نهاية 2/ ق 108/ أ. (10) انظر: الوجيز 2/ 181، الروضة 7/ 376.

مظعون [1] في شربه الخمر مع [2] استحلاله لها [3] قبل انعقاد إجماع الخاصة، والعامة على تحريمها، والخمر إذ ذاك كالنبيذ الآن في ذلك، وانتشر ذلك بين الصحابة، فصار [4] إجماعا [5]. والله أعلم. (1) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب أبو عمرو القرشي الجمحي، كان أحد السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واستعمله عمر – رضي الله عنه – في خلافته على البحرين ومات سنة 36 هـ – رضي الله عنه –. انظر: الاستيعاب 3/ 258 – 272، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 60، الإصابة 3/ 228 وما بعدها. (2) في (أ) (في) . (3) رواه عبد الرزاق في المصنف 9/ 240 – 242 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 8/ 547 – 548 عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر – رضي الله عنه – استعمل قدامة ابن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر وإني رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك فقال: عمر – رضي الله عنه: من شهد معك قال: أبوهريرة، فدعا أبا هريرة فقال بم تشهد فقال لم أراه شرب ولكني رأيته سكران يقئ فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة: قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد قال: بل شهيد، قال: فقد أديت الشهادة ... : فقال عمر لقدامة إني حادك فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني، فقال عمر: لم، قال قدامة: قال الله عز وجل: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

إذا ما اتقوا وآمنوا} قال عمر: أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك ... إلى آخر القصة "." (4) في (أ) (فكان) . (5) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص 136، المغني لابن قدامة 12/ 493 – 495، مغني المحتاج 4/ 186 – 187.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh and the acceptance of his testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

نعم الذي يصرح به قول الإمام الشافعي في حنفي شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته أنه لو رفع لشافعي حنفي فعله حده خلافا للجرجاني لأنه إذا حد بما يعتقد إباحته فأولى ما يعتقد تحريمه

Mas'alah: Is a harbi subject to the hadd punishment for drinking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

(وحربيا) أو معاهدا لعدم التزامه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who drinks an intoxicant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

(وذميا) ؛ لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا ما يتعلق بالآدميين

Mas'alah: What is the ruling on a recent convert who claims ignorance of the prohibition of wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

(ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويؤخذ منه أن من نشأ بين أظهرنا بحيث تقضي قرينة حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حد واعتمده الأذرعي وغيره

Mas'alah: Why did Imam al-Shafi'i punish a Hanafi who drank nabidh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى إباحته لضعف أدلته؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط،

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Punishment

Mas'alah: What constitutes drinking an intoxicant that incurs the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

بشرب من يلتزم الأحكام عن طوع) أي: اختيار (لما يسكر جنسا) أي: لما يسكر جنسه من خمر، أو غيره، وإن لم يسكر القدر المشروب منه يضربه الإمام أربعين كما سيأتي، وفي معنى شربه أكله بأن كان ثخينا، أو أكله بخبز، أو طبخ به لحما، وأكل مرقه فخرج بذلك أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه، وأكل، أو شرب ما خلط به، واستهلك هو فيه، وكذا الاحتقان كما سيأتي، والإسعاط؛ لأن الحد للزجر، ولا حاجة فيهما إلى زجر، وبملتزم الأحكام أي: أحكام الشرب، وغيره غير المكلف، والكافر، وبقوله: عن طوع من، أوجره، ومن أكره على تناوله، وبما يسكر جنسه غيره كالبنج، والدواء المجنن، والحشيشة، فلا حد بتناوله؛ لأنه لا يلذ، ولا يطرب، ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل يعزر به، والتصريح بلفظة الأحكام، وبقوله: (

Mas'alah: Who is obligated to carry out the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

يضربه) أي: بشرب الملتزم المذكور ما ذكر يضربه (الإمام) وجوبا، ولو بنائبه، وزاد

قوله الإمام تنبيها على أن إقامة الحد من، وظيفته (

Mas'alah: Should the flogging of an intoxicated person be delayed until he sobers up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

)

Mas'alah: Should the flogging of an intoxicated person be delayed until he sobers up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

قلت، ويجب تأخيره) أي: ضرب السكران (حتى يفيق) من سكره فلو جلد فيه ففي الاعتداد به، وجهان في الكفاية عن القاضي، والأصح كما قال البلقيني والأذرعي الاعتداد به لخبر البخاري السابق

Mas'alah: What are the four conditions for the hadd punishment to be obligatory after drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6398)

فإذا ثبت شربه للمسكر بأحد هذه الوجوه الأربعة، كان وجوب حده بعد شربه معتبرا بأربعة شروط: أحدها: أن يعلم أن الشراب مسكر، فإن لم يعلم فلا حد عليه. والثاني:

أن يشربه مختارا، فإن أكره على شربه فلا حد عليه. والثالث: أن يكون عالما بتحريم المسكر، فإن لم يعلم به لقرب عهده بالإسلام فلا حد عليه. والرابع: ألا تدعوه ضرورة إلى شربه، فإن اضطر إليه، لشدة عطش، أو تداوي مرض، لا يوجد الطب من شربه بدا فلا حد عليه، وإن كان شربه في هاتين الحالتين

مختلفا فيه، فإذا استكملت فيه هذه الشروط الأربعة وجب عليه الحد.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=529)

شروط الحد في شرب الخمر

Mas'alah: When is the hadd punishment for intoxication carried out?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=532)

القول في وقت حد السكران تتمة لا يحد حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا إلى إفاقته ليرتدع فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود أو التعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد

يؤدي إلى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه أيضا فلا يضربه لخبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس فإنها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ولا تشد يد

المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدود وبم يضبط التفريق الجائز وغيره قال الإمام إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وإن آلم أو أثر لما له وقع فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى وإن تخلل لم يكف على الأصح ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في أدب القضاء

Mas'alah: Who is liable for the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1468)

فصل: ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد لما روى أبو ساسان قال: لما شهد على الوليد بن عقبة قال عثمان لعلي عليه السلام دونك ابن عمك فاجلده قال: قم يا حسن فاجلده قال: فيم أنت وذاك ول هذا غيري قال: ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت فقال: قم يا عبد الله بن 1 رواه مسلم في

كتاب الأشربة حديث 73. أبو داود في كتاب الأشربة باب 5. الترمذي في كتاب الأشربة باب 1. ابن ماجه في كتاب الأشربة باب 9. 2 رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب 4. 3 رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب 5. الدارمي في كتاب الأشربة باب 8. أحمد في مسنده 2/91، 167. 4 رواه أحمد في مسنده 6/71، 72.

جعفر فاجلده فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد ذلك فعد أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وإن كان عبدا جلد عشرين لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبحد العبد أربعين جاز لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت: إن خالد بن الوليد رضي الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه قال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي كرم الله وجهه: تراه إذا سكر هذى وإذا هذ افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر بلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير وإن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني: أنه يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية ووجب النصف بالتعزير وإن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني: أنه يضمن جزءا

من أحد وأربعين جزءا من الدية لأن الأسواط متماثلة فقسطت الدية على عددها وتخالف الجراحات فإنها لا تتماثل وقد يموت من جراحة ولا يموت من جراحات ولا يجوز أن يموت من سوط ويعيش من أسواط وإن أمر الإمام الجلاد أن يضرب في الخمر ثمانين فجلده إحدى وثمانين ومات المضروب فإن قلنا إن الدية تقسط على عدد الضرب سقط منها أربعون جزءا لأجل الحد ووجب على الإمام أربعون جزءا لأجل العزير ووجب على الجلاد جزء وإن قلنا أنه يقسط على عدد الجناية ففيه وجهان: أحدهما: يسقط نصفها لأجل الحد ويبقى النصف على الإمام نصفه وعلى الجلاد نصفه لأن الضرب نوعان مضمون وغير مضمون فسقط النصف بما ليس بمضمون ووجب النصف بما هو مضمون والثاني: أنه تقسط الدية أثلاثا فسقط ثلثها بالحد وثلثها على الإمام وثلثها على الجلاد لأن الحد ثلاثة أنواع فجعل لكل نوع الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for drinking an intoxicant even if not intoxicated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3771)

قال الشافعي : وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وإن لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر

Mas'alah: Who is liable for the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3165)

أما الموجب فنقول يجب الجلد على كل ملتزم شرب ما أسكر جنسه مختارا من غير ضرورة وعذر أما قولنا ملتزم احترزنا به عن الحربي والمجنون والصبي فلا حد عليهم وقولنا أسكر جنسه إشارة إلى أن ما أسكر كثيره فقليله وإن لم يسكر يوجب الحد ككثيره وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب الحد بقليل الخمر وإن لم يسكر وسائر الأشربة لا يحد فيها إلا في القدر المسكر وقولنا مختارا احترزنا به عن المكره فإنه يباح له الشرب لدفع ضرر الإكراه فلا يحد بخلاف الزنا فإن فيه خلافا ولا خلاف أن الزنا لا يباح بالإكراه

Mas'alah: What conditions are required for the punishment for drinking to be applied?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4746)

وقيل: يشترط: وهو عالم به مختار، ولا يحد حال سكره، وسوط الحد: ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس، ـــــــــ مختار عالم؛ لأن الأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الأكل والشرب: العلم بما يتناوله، كما أن الإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليها لا يشترط فيها التعرض للعلم والاختيار. قال: (وقيل: يشترط: وهو عالم به مختار) ؛ لاحتمال الجهل والإكراه، كما أنه لابد من التفصيل في الزنا. والفرق: ان الزنا يعبر به عن مقدماته، كقوله صلى الله عليه وسلم: (العينان تزنيان، واليدان تزنيان)) ، فاحتيج فيه إلى الاحتياط، بخلاف هذا. قال: (ولا يحد حال سكره) ؛ لأن المقصود منه الردع والزجر وذلك لا يحصل حالة السكر، وفي هذا التعليل نظر؛ ففي (البخاري) [6786] : (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسكران فأمر بضربه)) . والحكم لا يختص بالشرب، بل جميع حدود الله تعالى كذلك. فلو حد حال سكره .. ففي الاعتداد

به وجهان: أصحهما: نعم؛ للحديث المذكور. قال: (وسوط الحد: ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس) ؛ لما في (الموطأ) [2/ 825] عن زيد بن أسلم مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلا، فأتي بسوط خلق، فقال: (فوق هذا) ، فأتي بسوط جديد، فقال: (بين هذين) .

Mas'alah: Who is liable for the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

الأول في متعلق الحد فكل ملتزم التحريم) أي تحريم المشروب (شرب ما يسكر جنسه) من خمر أو غيره وإن لم يسكر القدر المشروب منه (مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحد في الخمر» رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ وإنما حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية، والخلوة بها لإفضائهما إلى الوطء

Mas'alah: Who is subject to the hadd punishment for drinking an intoxicant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

)

Mas'alah: Is a person who is coerced into drinking an intoxicant subject to the hadd punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(ولا يحد مكره بشربه) لشبهة الإكراه ولأنه يباح له شربه بالإكراه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for consuming intoxicants in various forms?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1562)

ويحد الحنفي بشرب النبيذ الذي يعتقد إباحته ولا يفسق، ويحد بشرب الدردي والتخبز منه إذا أكله بخبز، أو ثرد فيه وأكل الثريد، أو طبخ به وأكل المرق لا باللحم المطبوخ به، ولا بأكل خبز معجون به على الأصح، ولا بما استهلك فيه الخمر، ولا يحد بحقنة ولا سعوط، كما جزم به ابن الصباغ، وحكى غيره فيه وجهين وصحح المتأخرون أنه لا يحد.

Mas'alah: What is the section on the hadd punishment for drinking khamr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3521)

فصل في حد الخمر

Mas'alah: What is required for the hadd penalty for drinking to be applied?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6364)

مسألة: قال: ولا يحد إلا بأن يقول: شربت الخمر [114/ب] .

Mas'alah: What conditions must be met for the hadd penalty for drinking to be obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6364)

الفصل واعلم أنه لا يجب الحد إلا أن يقر فيقول: شربت الخمر أو يقول شربت ما يسكر أو يشهد عليه شاهدان عدلان أو يشرب من إناء مع نفر فيسكر بعضهم فيعلم أن الشراب

مسكر وأنه يجب عليه الحد وليس مراد الشافعي رضي الله عنه، ولكنه أراد أن الشارب إذا شرب وهو عالم بأنه مسكر ونحن لا نعلم فسكر بعض من شرب معه وجب عليه الحد، فإذا لم يعلم الشارب صفة الشراب إلا بعد الشرب فلا حد عليه، فإن قيل: أليس قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: لو شرب شرابا ولم يعلم أنه مسكر فسكر فعليه الحد؟ قلنا: هذه المسألة أيضا من مشكلات الربيع وتأويلها عند مشايخنا الذين يرجعون إلى معرفة نصوص الشافعي رضي الله عنه أن يشرب الشراب ولا يعلم أنه مسكر في جنسه، فأما إذا جهل الجنس فلا حد عليه، واختلف أصحابنا في مسألة الكتاب فمنهم من ذهب إلى إطلاق هذا فقال: إذا أقر بشرب الخمر أو المسكر أقيم عليه الحد ولم يستكشف إلا أن يدعي ما يدرأ به الحد فيقبل، ومنهم من قال: لا يجب الحد حتى يقر بأنه شربها مع علمه بها وعلمه بتحريمها مختارا غير مكره به وقال القاضي أبو حامد، وهكذا لو شهد شاهدان أنه شرب من إناء شرب منه غيره وسكر منه فعلى هذا الاختلاف، والأول أصح [115/ أ] لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم كما

لو شهد أنه باع يحمل على الطوع والصحة، فإن قيل: أليس لو قال الشهود: إنه زنا لم يقبل حتى يفسرا الزنا فلم لا يحتاجون إلى تفسير المسكر؟ قلنا: إنه زنا لم يقبل حتى يفسرا الزنا فلم لا يحتاجون إلى تفسير المسكر؟ قلنا: إن الزنا يعبر به عن الصريح بدواعيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليدان تزنيان، والعينان تزنيان" وهما لا يسمى غير المسكر مسكرا.

Mas'alah: How is the hadd punishment for drinking established and administered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2111)

ويحد بإقراره أو شهادة رجلين، لا بريح خمر وسكر وقيء، === (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) [1] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال، متفق عليه [2]، وفي "البخاري" : أنه عليه السلام أتي بسكران، فأمر بضربه، فمنهم من ضربه بيده، ومنهم من ضربه بنعله، ومنهم من ضربه بثوبه [3]، قال البغوي في "تعليقه" : فيفتل الثوب، ويضرب به حتى يحصل الإيلام، (وقيل: يتعين سوط) لإجماع الصحابة على الضرب به، وكحد الزنا والقذف. (ولو رأى الإمام بلوغه) في الحر (ثمانين. . جاز في الأصح) لأن عمر رضي الله عنه رآه، ووافقه الصحابة، متفق عليه [4]، ورواه عبد الرزاق مرفوعا [5]، والثاني: لا تجوز الزيادة على الأربعين، لرجوع علي رضي الله عنه إلى أربعين [6]. (والزيادة) على الأربعين (تعزيرات) لأنها لو كانت حدا. . لما جاز تركها وهو جائز، (وقيل: حد) لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة. (ويحد بإقراره أو شهادة رجلين) بأنه شرب خمرا أو مسكرا، لا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بعلم القاضي، (لا بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها، والحد

يدرأ بالشبهة، وقال ابن أبي هريرة: أحد بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد، وعزاه ابن المنذر في "الإشراف" للشافعي [7]. (1) في (ز) : (بسوط أو يد) . (2) صحيح البخاري (6773) ، صحيح مسلم (1706/ 36) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (6781) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري (6779) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، صحيح مسلم (1706/ 35) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (5) مصنف عبد الرزاق (13547، 13548) . (6) أخرجه مسلم (1707) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (7) الإشراف (3/ 59) .

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (وبالمكلف الصبي والمجنون) : أي فلا حرمة ولا حد لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (والمكره) أي فلا حرمة ولا حد.

Mas'alah: Is the hadd punishment applied while the person is intoxicated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

تتمة: لا يحد حال سكره. لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر [حاشية البجيرمي] الإشارة لكونه أربعين، لأنه هو الصادر من النبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعا فما وجه المخالفة. وأجيب بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على نفسها ح ل فالظاهر رجوع اسم الإشارة للثمانين، لأنه أقرب مذكور وهو من كلام علي الراوي وعبارة الشوبري وهذا أي الثمانون لما يأتي في قول الشارح: ورآه علي – رضي الله عنه – وعبارة شرح م ر ورآه علي لكن رجع عنه فكان يجلد في خلافته أربعين. قوله: (لأنه إذا شرب إلخ) علة لقوله: على الأصح المنصوص والضمير راجع للشخص. اهـ. زي لكن المناسب لما بعده أن يكون علة لقوله: وهذا أحب إلي ويكون اسم الإشارة راجعا للثمانين. قوله: (هذى) بذال معجمة أي خلط وتكلم بما لا ينبغي كما في المصباح، وفي القاموس هذى يهذي هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض، أو غيره. اهـ وهو من باب ضرب كما هو قاعدة القاموس. قوله: (افترى) أي كذب وقذف. قوله: (وحد الافتراء) أي القذف ثمانون يلزم عليه ترك حد الشرب لأنه جعل الثمانين حد القذف فلا ينتج الدليل المدعى كذا قرره شيخنا اهـ. قوله: (على وجه التعزير) الأولى على وجه التعزيرات قوله: (وقيل: حد) ويترتب على أنها تعزير الضمان بالتلف وعلى أنها حد عدم الضمان. اهـ. م د. قوله: (واعترض الأول) هو كونها تعزيرا. قوله: (وعليه فحد الشارب) هذا أحسن الأجوبة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd punishment until sobriety?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

وجوبا إلى إفاقته ليرتدع

Mas'alah: What is the ruling if the hadd punishment is administered before sobriety?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما: كما قاله البلقيني الاعتداد به

Mas'alah: What is the ruling on flogging an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

[حاشية البجيرمي] وجوبا) فيه أنه ينافيه ما تقدم من حديث السكران الذي أمر النبي بضربه، إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كان له نوع إحساس وما هنا على خلافه، أو يحمل على أنه ضرب بعد إفاقته.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1637)

على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة، وحد به) أي بتناول ذلك «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحد في الخمر» رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وإنما حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائهما إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره ومؤجر وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء، ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه؛ ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فإنه وإن حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما ويحد بما ذكر (

Mas'alah: Is the hadd punishment established without explicit mention of knowledge and choice?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=477)

الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان أحدهما لا حد لاحتمال جهله بأنه خمر أو أنه أكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا كذلك هنا والصحيح أنه يجب الحد لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقربها والأصل عدم الإكراه والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليهما لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان يزنيان وقوله ولا يحد بالقيء والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا أو مكرها ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع

صلى الله عليه وسلم متشوف إلى درء الحدود والله أعلم

Mas'alah: Who is subject to the prescribed punishment for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8741)

تبيه: أدخل الشيخ بما ذكره فيمن يجب عليه الحد: من اعتقد من المسلمين إباحة النبيذ، وأخرج أهل الشرك، وقد تقدم ذكر خلاف في إقامة الحد على

Mas'alah: Is the prescribed punishment carried out on an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8746)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه متى شرب المسكر جلد، وقد قال الأصحاب [من العراقيين] وغيرهم: لا يقام عليه الحد في حال سكره. وسكتوا عما إذا فعل في حال السكر، هل يعتد به أم لا؟ وحكى القاضي الحسين فيه وجهين: أحدهما: لا يعتد به. والثاني: يعتد به. وأجراهما فيما إذا أفاق ثم جن، فحد في حال جنونه، ووجه المنع بأن المقصود منه الردع والزجر، وهو لا يرتدع بذلك، ووجه مقابله: أنه إن لم يرتدع ارتدع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8750)

قال الماوردي: ومثار الخلاف أن حد النبي صلى الله عليه وسلم بالثياب والنعال كان لعذر أو شرع؟ وفيه وجهان: أحدهما – وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق: أنه كان [لعذر] في الشارب؛ لمرض، أو لأنه كان نضوا، كما حد مقعدا بإثكال النخل، فعلى هذا يكون حد الصحابة نصا في غير المعذور، ويكون محققا من وجه واحد وهو مقدار العدد. والثاني –وهو قول الجمهور–: أن حده كان شرعا حقق فيه حد الخمر كما حقق به في القدر؛ فعلى هذا يكون عدول الصحابة إلى السياط بالاجتهاد؛ كما في زيادة العدد، ويكون حد الخمر محققا من وجهين في الصفة والمقدار.

Mas'alah: What is the ruling on punishing based on drunkenness alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8754)

وفي "الحاوي" : أن ابن أبي هريرة قال: يحد بالسكر، إلا أن يدعي ما يسقط الحد، واستدل له [بأن عثمان قال:] "ما تقيأ إلا وقد شربها" ؛ فأمر عليا بإقامة الحد عليه. ونسب الماوردي في الأحكام هذا إلى أبي عبد الله الزبيري.

Mas'alah: Is a person who is intoxicated subject to the hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2704)

(ولا يحد حال سكره) لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر، بل يؤخر وجوبا كما صرح به ابن الوردي في بهجته ليرتدع. فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان: أصحهما كما قاله البلقيني والأذرعي: الاعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=114)

باب حد شرب المسكر 972 - وشرب كل مسكر حرام ... به يحد الشارب الإمام 973 - بشربه مكلفا مختارا ... مع علمه التحريم والإسكارا 974 - بشاهدي عدل أو الإقرار ... لا ريحه والقيء والإسكار 975 - وحده في الحر أربعونا ... وفي الرقيق نصفها عشرونا 976 - وللإمام بعد أن يعزرا ... بما يساوي حده المقدرا

Mas'alah: What is required for the hadd penalty to be applied for drinking wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9267)

قال: "ولا يحد إلا بأن يقول: شربت الخمر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Is the hadd punishment carried out on a person while intoxicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

)

Mas'alah: Is the hadd punishment carried out on a person while intoxicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

ولا يحد حال سكره) أي لا يجوز ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه إن كان أقر فإن حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع، وكذا يجزئ في المسجد مع الكراهة حيث لا تلويث

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=351)

إذا كان لهما نوع تمييز وبالملتزم للأحكام الحربي والمؤمن والمعاهد والذمي لعدم التزامهم وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه فلا حد ولا حرمة وخرج بالعالم بالتحريم من جهل الحرمة وكان معذورا فلا حد ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها أو لم أعلم أن الذي شربته مسكر صدق بيمينه ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أم لا وخرج بالشرب الحقنة بالخمر بأن أدخلها في دبره والسعوط بأن أدخلها في أنفه فلا حد بذلك ويحرم لأنه تلطخ بالنجاسة بلا ضرورة وخرج بالخمر ما حرم من الجامدات غير الخمر المنعقدة فلا حد فيها وإن أذيبت حرمت وأسكرت وذلك ككثير البنج والزعفران والعنبر والحوزة والأفيون والحشيش الذي يأكله الأراذل فأكل الكثير منها حرام دون القليل والمراد بالكثير من ذلك ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله وخرج بغير ضرورة ما لو غص بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بالخمر فلا حد عليه لوجوب شربها عليه حيث خشي الهلاك من تلك اللقمة إن لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها ولومات بشرب الخمر حينئذ مات

شهيدا لوجوب تناوله لها حينئذ أما لو وجد غيرها ولو بول الكلب مثلا حرم إساغة اللقمة بالخمر ووجب حده ولا يحد بشرب السكر فيما استهلك فيه ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وإلا حد وحرم ولا بأكل خبز عجن دقيقه به ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرق اللحم المطبوخ به إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر الصرفة لدواء إن وجد غيرها أو لعطش وإن لم يجد غيرها ولا يحد لذلك وإن وجد غيرها لشبهة قصد التداوي ومحل حرمة شربها للعطش ما لم تتعين لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب ويلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعة ويجوز سقيها للصغير إذا شم رائحتها وخيف عليه إذا لم يسق منها مرض تحصل معه مشقة وإن لم يخف منه الهلاك وكذا لو تعذر عليه افتضاض البكر إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من بنج أو غيره فيجوز ذلك لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه ومحل جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يحتمل معه في إزالة البكارة ويجوز التداوي بصرف النجس غير صرف الخمر

Mas'alah: Who is liable for the hadd punishment for drinking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4098)

الأول: الملتزم، فلا حد على صبي ومجنون وحربي، والمذهب أن الذمي لا يحد بالخمر، وأن الحنفي يحد بشرب النبيذ وإن كان لا يعتقد تحريمه، ويأتي في الشهادة إن شرب الحنفي النبيذ هل يفسق به وترد شهادته؟ إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the hadd punishment applied to one who is coerced into drinking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4098)

الثالث: كون الشارب مختارا، فلا حد على من أوجر قهرا، والمذهب أنه لا يحد من أكره حتى شرب، وذكر ابن كج فيه وجهين.

Mas'alah: When is the hadd for drinking carried out?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4102)

فرع لا يقام حد الشرب في السكر، بل يؤخر حتى يضيق.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied while the person is intoxicated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1886)

)

Mas'alah: Why is the hadd penalty delayed until sobriety?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1886)

ولا يحد حال سكره) بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع

Mas'alah: What is the ruling on the apparent attribution of drinking an intoxicant and the possibility of coercion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1543)

قوله: "مع ظاهر الإضافة" [1] أي إضافته شرب المسكر إليه على الإطلاق يشعر بعدم الإكراه، فإنه لو كان مكرها لم يطلق، وينبغي أن يخرج فيه وجه كما في الإقرار بالزنا [2] على ما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2021)

5167 – قول "التنبيه" : (ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار .. وجب عليه الحد) يعتبر أيضا: كونه عالما بأنها خمر، وبتحريمها، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: Is the hadd punishment carried out on a person while they are intoxicated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2024)

5177 – قوله: (ولا يحد حال سكره) [3] لم يبين هل ينعقد بالحد لو وقع أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما في "الكفاية" عن القاضي حسين، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح: الإجزاء؛ ففي "صحيح البخاري" : عن عقبة بن عامر قال: (جيء بالنعمان – أو بابن النعمان – وهو سكران، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال) [4]، وعن أبي هريرة قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران، فأمر بضربه ... الحديث) [5]، قال: وهذان صريحان أو ظاهران، أو الأول صريح والثاني ظاهر في جواز إقامة الحد عليه في حال سكره إذا كان على الحالة التي لم يصل فيها إلى أن

يصير ملقى لا حراك به.

Mas'alah: Is the hadd for drinking carried out while the person is intoxicated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4010)

(ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه إن كان أقر فإن حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخاري الظاهر فيه، ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكأنهم نظروا إلى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لفوات ما ذكر وفي الاعتداد لحق الآدمي، وكذا يجزئ في المسجد وإن كره فيه وإنما لم يحرم خلافا للبندنيجي لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له.

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1639)

وحد شاربه، أي وإن لم يسكر لقوله عليه الصلاة والسلام: [من شرب الخمر فاجلدوه] الحديث رواه أحمد والحاكم [274]، إلا صبيا ومجنونا، لرفع القلم عنهما، وحربيا، لعدم الالتزام، وذميا، لأنه لا يعتقد تحريمه؛ وكذا المعاهد، وموجرا، أي قهرا لعدم تكليفه إذ ذاك، وكذا مكره على شربه على المذهب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [275]، وقيل: وجهان.

Sub-topic – Ignorance as a Defense Against the Hadd

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking an intoxicant out of ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

ولو بجهله وجوب الحد) بشرب المسكر فيحد؛ لأنه إذا علم الحرمة فحقه أن يمتنع (لا) إن جهل (حرمة) لشربه (لأجل قرب العهد) منه بالإسلام، أو لنشئه بعيدا عن العلماء، فلا حد لجهله)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who mistakenly thinks a drink is not intoxicating?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

أو ظنه غيرا) أي: غير مسكر، فلا يحد لعذره بخلاف ما لو علم أنه مما يسكر، وإن ظن أن ذلك القدر لا يسكر)

Mas'alah: Is a person who drinks nabidh for medicinal purposes subject to the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

قال الأذرعي، والظاهر أنه إذا شرب النبيذ تداويا لا يحد لاجتماع شبهتي اعتقاد الإباحة، والتداوي

Mas'alah: Does drinking a disputed substance necessitate fisq if one has a valid interpretation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6398)

ودليلنا: هو أن شرب ما اختلف فيه لا يوجب الفسق إذا تأوله، كشارب لبن الأتن؛ ولأن العدالة لا تمنع من وجوب الحد إذا تاب بعد شربه وقبل حده. فإنه يحد وهو عدل كذلك لا يمتنع أن يجب الحد عليه وهو عدل؛ لتسوية بين حال الابتداء والانتهاء. والفرق بين الحد والتفسيق في التأويل، لأن الحد موضوع للزجر فاستوى فيه حال المتأول وغير المتأول والتفسيق مختص بالحظر فافترق فيه حكم المتأول وغير المتأول.

Mas'alah: What are the excuses that remove the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3168)

وقولنا من غير عذر احترزنا به عن التداوي إذ الظاهر أنه لا حد وإن عصى وعن حدث العهد بالإسلام إذا لم يعلم التحريم وكذا الغالط إذا ظنه شرابا آخر قال الشافعي رضي الله عنه لو سكر مثل هذا الرجل لم يلزمه قضاء الصلوات لأنه كالمغمى عليه وقال لو شرب الحنفي النبيذ حددته ونص أن الذمي لا يحد وإن رضي بحكمنا وسببه أن الحنفي في قبضة الإمام والحاجة قد تمس إلى زجره بخلاف الذمي الذي لم يلتزم حكمنا ومن

أصحابنا من

قال لا يحد في المسألتين ومنهم من قال يحد في المسألتين

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4737)

إلا صبيا ومجنوناوحربيا ـــــــــ فاجلدوه)، وفيه القتل في الرابعة، وهو منسوخ بالإجماع المستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) . قال الترمذي في آخر (كتابه) [5/ 736] : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. قال المنصف: والذي قاله في حديث شارب الخمر صحيح، وأما حديث ابن عباس .. فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه، وبه قال أحمد والقاضي حسين من أصحابنا والخطابي والمتولي والروياني، وهو المختار. وخرج بقول المصنف: (حد شاربه) ما لو أحقن بالخمر أو استعط كما سيأتي، ودخل فيه الحنفي إذا شرب نبيذا يعتقد حله على المذهب، وقيل: لا يحد لاعتقاده الإباحة. فإن قيل: إذا وطئ الحنفي في نكاح بلا ولي معتقدا حله لا حد عليه على الصحيح .. فالجواب: أن النكاح في عقد بلا ولي للواطئ سبيل إلى استباحته بولي فاقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي، والنبيذ لا سبيل إلى استباحته فضم إلى النهي الحد؛ ليكون أبلغ في الزجر). فلو فرض شخص لا تسكره الخمر .. حرم عليه شربها للنجاسة لا للإسكار، وفي وجوب الحد

عليه نظره، والظاهر: وجوبه، كما لو شرب من تؤثر فيه قدرا لا يسكر. قال: (إلا صبيا ومجنونا) ؛ لرفع القلم عنهما. قال: (وحربيا) ؛ لعدم الالتزام.

Mas'alah: What are the exemptions from the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4738)

وذميا وموجرا، وكذا مكره على شربه على المذهب. ومن جهل كونها خمرا .. لم يحد، ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها .. لم يحد ـــــــــ قال: (وذميا) ؛ لأنه لا يعتقد تحريمها، وفي وجه: نقيمه عليه برضاه بحكمنا. وكلام القاضي حسين يشعر بأن الخلاف إذا أظهروا الشرب، أما المعاهد .. فلا حد عليه قطعا. قال: (وموجرا) ؛ لعدم تكليفه؛ لأنه صب في حلقه بغير اختياره. قال: (وكذا مكره على شربه على المذهب) ؛ للحديث المشهور. وقيل: وجهان، ويمكن بناؤهما على أن الإكراه هل يبيحه أو لا؟ وفي ذلك أوجه: أصحها: نعم، وبه جزم الرافعي في (الجراح) . وقيل: لا. وقيل: يجب، ومحل عدم الوجوب: إذا لم يخف على روحه أو ما يحل محل الروح. ونص في (الأم) و (البويطي) على: أن عليه أن يتقيأ، ونقله في (شروط الصلاة) في (شرح المهذب) عن أكثر الأصحاب، وقيل: يستحب، وكذا حكم سائر المحرمات من المأكول والمشروب. قال: (ومن جهل كونهما خمرا .. لم يحد) ؛ لأنه معذور بالجهل، فلو قال السكران بعد أن صحا: كنت مكرها، أو لم أعلم أن الذي شربته مسكر .. صدق بيمينه، قاله في (البحر) في (كتاب الطلاق) . قال: (ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها .. لم يحد) ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرأ بالشبهات. هذا بالنسبة إلى من نشأ في غير بلاد الإسلام، أما الناشئ بها المخالط للمسلمين إذا أسلم ثم

ادعى ذلك .. فالظاهر: أنه لا تقبل دعواه في ذلك؛ لأن الظاهر: أنه يعلم تحريمها على المسلمين.

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied if one knows the prohibition but is ignorant of the penalty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(وإن علم التحريم وجهل وجوب الحد أو كونه مسكرا لقلته حد) ؛ لأنه إذا علم التحريم فحقه أن يمتنع

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1562)

ولا حد على صبي ومجنون وذمي يشرب خمر ولا غيره مما ذكر، ولا على من غص بلقمة وتغيبت أساغها بما ذكر، بل تجب الإساغة لحفظ الروح، ويحرم التداوي بها وشربها للعطش والجوع على ما صححوه، ويحد، والأرجح أنه إن كان يدفع جوعا ومعه فيها سائغ فلا يجوز ويحد. أو عطشا كذلك جاز بلا حد كالإساغة، ولا من أوجر سكرها، وكذا من أكره حتى شربه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition or the identity of an intoxicant regarding the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1562)

ولا حد على من جهل أنها خمر، أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام، فإن علم التحريم وجهل الحد حد.

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for drinking?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=576)

وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وإن وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وإن حرم التداوي بها.

Mas'alah: When is the hadd punishment for drinking not applied?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

ولا حد في الشرب للتداوي والعطش وإن قلنا بالتحريم؛ لشبهة الخلاف في حل شربه، ومن غص بلقمة .. وجب عليه إساغتها بخمر إن لم يجد غيرها ولا حد.

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks an intoxicant thinking it is not intoxicating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a recent convert who claims ignorance of the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك. والحد يدرأ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling on one who knew the prohibition but was ignorant of the hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ولو قال: علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد، لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع،

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant that a substance is wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (من جهل كونها خمرا) الأولى أن يقول: من جهل الحرمة وكان معذورا والذي

ذكره لا يناسب إلا لو قال: عالما بها.

Mas'alah: Is a claim of ignorance accepted to avoid the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (لم يحد) قال ق ل: ولم يحرم اهـ. وإنما لم يذكره الشارح، لأن مدعي الجهل ولو كاذبا يقبل منه في دعوى الحد، وأما الحرمة وعدمها فتبنى على صدقه وعدم صدقه في نفس الأمر. اهـ. م د.

Mas'alah: Is ignorance of the hadd penalty an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1637)

وإن جهل الحد) به؛ لأن حقه أن يمتنع منه (

Mas'alah: Is a person punished while intoxicated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1421)

ولا يحد حال سكره) بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع (

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1347)

أضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء. ولا على من شرب لتداو، وإن وجد غيرها، كما نقله الشيخان عن جماعة، وإن حرم التداوي بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his mind due to an intoxicant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=812)

ومن شرب شرابا لا يرى جنسه مسكرا فكان مسكرا؛ وزال عقله بسببه- يلتحق بما ذكرناه؛ وهذا ما احترز عنه بقوله: "عاقل" . واقتصاره على ما ذكر يفهم أن من زال عقله بما سوى ذلك، تجب عليه، وهو يشمل [صورتين] - على رأيه-.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for one who drinks alcohol for medicinal purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8742)

وفي "النهاية" أن الأئمة المعتبرين أطلقوا أقوالهم في الطرق بأن التداوي بالخمر حرام، وأن المتداوي بها محدود وهذا ما حكاه في "الإبانة" ثم حكى عن القاضي أنه قال: إن شرب على قصد التداوي لم يحد. [وهذا يشير إلى تسويغ التداوي. وفي "الوسيط" أن القاضي قال: لا يحد الشارب إن قصد التداوي. فكأنه

يجعل ذلك شبهة للإسقاط. وحكى الماوردي في "الأحكام" : أنه إذا شرب ذلك

للتداوي لا يحد،] بخلاف ما إذا شربه؛ للعطش.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for one ignorant of the prohibition of alcohol?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8743)

و [لو] لم يعلم الشارب بأن ما شربه مسكر فلا حد عليه، وكذا لو علم [بانه مسكر] ولم يعلم [تحريم الشرب] ؛ لقرب عهده بالإسلام [ونحوه] ، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد، حد.

Mas'alah: What is the ruling if the drinker claims ignorance that the drink was intoxicating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8754)

أنه] لم يعرف أنه مسكر لم يحد.

Mas'alah: Who is exempt from the prescribed punishment for drinking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2700)

إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of wine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2700)

ومن جهل كونها خمرا: لم يحد، ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد، أو جهلت الحد حد.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition of wine exempt one from the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3431)

من جهل كونه خمرا) فشربها ظانا إباحتها (لم يحد) لعذره ويصدق بيمينه بعد صحوه إن ادعاه كما في البحر، ومثله دعوى الإكراه حيث بينه إن لم يعلم منه أنه يعرفه (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحد يدرأ بالشبهة، ويؤخذ منه أن من نشأ بين المسلمين بحيث يقتضي حاله عدم خفاء ذلك عليه يحد كما اعتمده الأذرعي وغيره (أو) قال علمت التحريم و (جهلت الحد) (حد) إذ كان من حقه اجتنابها حيث علم تحريمها (

Mas'alah: What excuses exempt a person from the hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4099)

الخامس: أن لا يكون له عذر في الشرب، فلو شرب قريب عهد بالإسلام وادعى جهل التحريم، لم يحد، فلو قال: علمت التحريم وجهلت الحد، وجب الحد، ولو شرب خمرا وهو يظن أنه يشرب غير مسكر في جنسه، فلا حد، وإن سكر منه لم يلزمه قضاء الصلوات، كالمغمى عليه، وإن علم أنه من جنس المسكر، وظن أن ذلك القدر لا

يسكر، حد، ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر.

Mas'alah: Who is excused from the hadd punishment for drinking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1885)

وهي المشتدة من عصير العنب (خمرا) (لم يحد) لعذره (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لجهله (أو) قال بعد علمه بتحريمها (جهلت الحد حد) لأن حقه أن يمتنع. (ويحد بدردي خمر) وهو ما يبقى في أسفل إنائها ثخينا (لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه) لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين أي لا يحد بهما (في الأصح) لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر، والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط دون الحقنة (ومن غص) بفتح الغين (بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها) وجوبا ولا حد (والأصح تحريمها لدواء وعطش) إذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش إلى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى التحريم وقيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد.

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2021)

5168 – قوله: (دون ضرورة عطش، وإساغة لقمة، وعذر تداو) [3] ما ذكره من

عدم الحد في شربه للتداوي حكاه في "أصل الروضة" عن القاضي حسين والغزالي، وإن حكمنا بالتحريم؛ لشبهة الخلاف [4]، وقال النووي في "تصحيح التنبيه" : إنه المختار [5]، وقال الإمام: أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في طرقهم أن التداوي حرام موجب للحد [6]، ثم ذكر في "أصل الروضة" في شربها للعطش: إذا لم نجوزه .. ففي الحد الخلاف كالتداوي [7]. واعلم: أن الحد لا يختص بالشرب، بل لو أكله بخبز أو ثرد فيه خبزا وأكل الثريد أو طبخ اللحم بالخمر وأكل المرقة .. حد بذلك، بخلاف ما لو أكل اللحم المطبوخ بها .. فإنه لا يحد؛ لأن عين الخمر لم تبق فيه. ويستثنى منه أيضا: ما لو شربه في ماء والخمر مستهلك فيه .. فإنه لا يحد كما حكاه في "أصل الروضة" عن الإمام، وجزم به في (الرضاع) [8].

Mas'alah: Why is one who believes nabidh permissible punished with the hadd penalty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: وإن حد إلخ) وكان حق التعبير أن يقول وإنما حد معتقد إباحة النبيذ بشربه؛ لأن أدلته إلخ

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for drinking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

(إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس ما مر

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks an intoxicant in ignorance of its nature?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

(ومن جهل كونها خمرا) فشربها ظانا [حاشية الشرواني] الزركشي الإسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب سم على حج اهـ ع ش (قوله وخرج) إلى قوله ومما تتأكد في المغني (قوله وخرج بالشراب ما حرم إلخ) أي: وبأسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب؛ لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا مغني وأسنى (قوله ككثير البنج إلخ) المراد بالكثير منها ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله اهـ ع ش (قوله والحشيشة إلخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اهـ مغني (قوله أوائل المائة السابعة) عبارة المغني وقال ابن تيمية إن الحشيشة أول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اهـ. (قوله ولا حد بمذابها) أي: المذكورات محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى أي: الخبز وفاقا للطبلاوي وللرملي ثانيا سم على المنهج اهـ ع ش (قوله لأصلهما) أي: جامد الخمر ومذاب المذكورات. (قوله بل التعزير) أي: بل فيها التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التيمم، نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه إما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه اهـ ع ش (قوله وإذاعة إلخ) عطف على المبالغة (قوله الآن) الأسبك ذكره قبيل منه نبت إلخ وقوله من استعمال إلخ من فيه زائدة واستعمال فاعل حدث (قوله وزواله) عطف

تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم إن وخبره (قوله ونحوه) عطف على مركب (قوله وهو) أي المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعملي ذلك) راجع لكثير البنج والزعفران إلخ أيضا (قوله تركنا) اسم إن (قوله فصار) أي: استعمال ذلك (قوله؛ لأنه يجب إلخ) علة لعدم الحجة (قوله؛ لأنه مذهب إلخ) أي: التدرج في ذلك (قوله كما أجمع عليه) أي: إذهاب التدرج لذلك (قوله ولا لأحد إلخ) عطف على لهم (قوله إلا قدر ما يحيي إلخ) أي: من المحذورات المذكورة (قوله ذلك) أي فوت نفسه. (قوله إطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم) إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن (قوله ويحرم شرب إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف إلا صبيا إلخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله إلا صبيا إلخ أنه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الأصحاب إنما ذكروه في الحد اهـ (قوله على قياس ما مر) أي في السارق (قوله أو معاهدا) أي: أو مؤمنا كما فهم بالأولى اهـ ع ش (قوله؛ لأنه لا يلتزم) إلى قوله كما في المجموع في المغني إلا قوله ككل آكل أو شارب حرام (قوله مسكرا قهرا) عبارة المغني أي: مصبوبا في حلقه قهرا اهـ. (قول المتن على شربها) وفي النهاية والمغني على شربه اهـ أي: المسكر (قوله ويلزمه) أي: المكره كل آكل بلا تنوين (قوله ولا نظر إلى عذره) الأسبك تأخيره عن الغاية (قوله وإن لزمه التناول) أي: كالمضطر اهـ ع ش (قوله لذلك) أي: لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران إلخ) عبارة المغني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حد ثانيا اهـ. (قوله فيحد ثانيا) أي: حال صحوه أخذا مما يأتي أنه لا يحد حال سكره اهـ بجيرمي عن ع ش. . (قول المتن ومن جهل كونها) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims ignorance or coercion after drinking an intoxicant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

إباحتها (لم يحد) لعذره وفي البحر يصدق بعد صحوه بيمينه إذا ادعى هذا أو الإكراه أي وبين معنى الإكراه إن لم يعلم منه أنه يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on one who knew the prohibition but was ignorant of the prescribed punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

(أو) قال علمت التحريم و (جهلت الحد حد) إذ كان عليه إذ علم التحريم أن يتجنبها.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as a defense against the hadd penalty for drinking?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1639)

ومن جهل كونها خمرا، أي بأن شرب خمرا وهو يظنها شرابا لا يسكر، لم يحد، للعذر القائم، ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد، لما ذكرناه، أو جهلت الحد؛ حد، لأنه إذا علم التحريم فحقه أن يمتنع.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب
book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)
book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | entries: 7551 | kitabs: 99 | source pages: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: Al-Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | entries: 1721 | kitabs: 100 | source pages: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: **Al–Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Mahalli**

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: **Al–Rafi'i**

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al–Ansari**

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242